الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية : أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

التملك والتمليك ومدى اعتبارهما في الزكاة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

تخصص: الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

ساسية لعمارة

إشراف الدكتور:

عبد القادر جدي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د/عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1430-1431هـ/2009-2010م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الشكر أولا وأخيرا لله تعالى على كريم فضله وتمام نعمته أن وفقني لإظهار هذا البحث.

ثم الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور المشرف عبد القادر جدي وفقه الله ورعاه فإن العبارات تعجز عن إعطائه حقه، إذ لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم النصائح والتوجيهات الحكيمة لي في كل موضع أحتاج فيه، مما حفزني وشجعني لاستشارته في كل ما يعرض لي، فجزاه الله خير الجزاء على ذلك.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة قسم الفقه وأصوله وأخص بالذكر الدكتور كمال لدرع لما وجدته منه من تواصل وتعاون.

ولا أنسى شكر أعضاء لجنة المناقشة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، و من يضلل فلا هادي له.

تعد الزكاة ثالث أركان الإسلام ، وهي عبادة مالية تؤدى إلى فئة معينة من الناس، وإن كان هذا المال المؤدى في الأصل هو مال الله، فالله تعالى يقول: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، [النور: 33]، كما أن الله تبارك وتعالى جعل الإنسان مستخلفا على هذا المال مثل ما نجد في قوله تعالى:﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].

وإذا كان المالك الحقيقي للمال هو الله فقد فرض على الناس أداء زكاته، وجعل من أسباب الوجوب ملك النصاب ملكا تاما، ويتعلق بهذا الشرط وجودا وعدما فروع هامة في كتاب الزكاة، منها ما يتعلق بزكاة الدين، سواء من جهة الدائن أم المدين.

والمراد بالملك التام أن يكون المال رقبة ويدا في حيازة صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه ويتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به حق الغير، ولا يخل بشرط الملكية أن يكون المال في حوزة الآخرين ونحو ذلك مما هو مملوك لصاحبه لكنه ليس بيده، وليس في استطاعته الحصول عليه متى أراد ذلك، ومن هنا درج العلماء على التفرقة بين أنواع الديون واختلفوا في زكاتها.

ومع أن شرط تمام الملك يفترض ضمنا خلو المال من الدين، وسلامة النصاب منه إنما هو من تمام الملك، ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الدين الذي يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه.

وقد أمر الله تعالى الملاك بإخراج جزء من هذا النصاب وتمليكه إلى المستحقين بقوله عز وجل: ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: 11]، فالملك لهم إنما يثبت من الله، وصاحب المال نائب عنه في التمليك والتسليم، وقد سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله:" ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، وظاهر من الآية أنها حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، وقد غايرت بين المصارف الأربعة الأولى والأخيرة، فالأولون جعلت الصدقات لهم، والآخرون جعلت الصدقات فيهم، ومن هنا اختلف الفقهاء أيضا في حكم استيعاب الأصناف الثمانية وكيفية

الصرف والتوزيع في تلك الجهات.

فتهاون بعض الملاك في أداء مال الزكاة، و إيصالها إلى المستحقين، و تعمد بعض أصحاب الديون عدم اقتضاء ديونهم أو تأخيرها، أو قلة خبرتهم ومعرفتهم بحساب النصاب، وكيفية خصم الديون كلها أو الأقساط العاجلة، وعدم التفرقة بين أصناف الديون، كل هذا جعلني أختار هذا العنوان: **التملك والتمليك و مدى اعتبارهما في الزكاة.**

أهمية الموضوع:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- إن الاهتمام بدراسة المال الذي تجب فيه الزكاة بالنظر إلى ثبوت الملك واستقراره، يعتبر من الأمور المهمة لأنه يحدد متى يعد المال مملوكا لصاحبه ملكا تاما خاليا من الموانع، خاصة في ظل كثرة المستجدات في هذا العصر.

2- أهمية هذا الموضوع أيضا تكمن من حيث كون تملك المال وتمليكه للمستحقين هما الشرطان الأساسيان في تأدية فريضة الزكاة.

3- الاهتمام بدراسة هذا الموضوع كونه مما يحتاج إليه المفتون في القضايا المستجدة بالنسبة للزكاة، ذلك أن النظر في زكاة الدين واقع من جهة من عليه الدين ومن جهة زكاة الدائن عن ديونه.

4-كون إخراج الزكاة على الوجه الذي تقضي به الشريعة هو المخلص من الأزمات الاجتماعية التي تنشأ من الخلل في توزيع الثروات، وبالتالي الوصول إلى الأهداف المرادة منها.

5- هذا الموضوع فيه ما يحتاج إلى اجتهاد انتقائي، مما فاضت به قرائح الفقهاء الأولين، وسطروه في كتبهم، و فيه ما يحتاج إلى تخريج و ترجيح بين آراء المعاصرين، فبحث مسألة استثمار الزكاة وما تؤدي إليه من تعريض المال لخطر الخسارة، و تأجيل تمليك الزكاة لمستحقيها من النوازل المستجدة التي تحتاج إلى فقه و اجتهاد.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في سؤال رئيسي تدور عليه جل المباحث، و يتفرع عنه عدة أسئلة جزئية:

-ما مدى تأثير الدين وما في حكمه من الأموال التي ليست بيد صاحبها في الزكاة من حيث الوجوب الشرعي، وما أثر وجوب التمليك في الزكاة على استحقاقها و زمن صرفها؟

أما الأسئلة الفرعية فهي:

1- ما تفصيل مذاهب الفقهاء في زكاة من له دين على آخر، بلغ النصاب وحال عليه الحول واستكمل جميع الشرائط؟ هل يجب على الدائن إخراج زكاة هذا الدين؟ أم ليس له ذلك إلا عند التمكن من أخذ دينه؟ وهي يجب عليه حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية أم لا؟ وما هي أنواع الديون الثابتة في ذمة الغير التي تسقط زكاتها عن الدائن؟ وما حكم أموال الضمار بعد التمكن من أخذها؟ هل تسقط عنها الزكاة؟ما هي آراء الفقهاء في كل هذا؟

2- ما حكم من كان له مال وقد بلغ نصابا ودار عليه الحول وكان عليه ديون للناس، هل يجب عليه أن يزكي ماله هذا أم أن الدين يسقط عنه وجوب الزكاة لكونها في المال والدين وفي الذمة؟ هل مال المدين خارج عن عمومات الأدلة الموجبة للزكاة؟ هل يعتبر قضاء الدين من الحوائج الأصلية أم أن المال المحتاج إليه حاجة أصلية مال زكاة وتشمله الأدلة الموجبة للزكاة؟ ما هي آراء الفقهاء في هذا؟

3- ما السر في المغايرة الموجودة في الآية التي حددت أصناف المستحقين للزكاة؟ لماذا عبر سبحانه وتعالى عن استحقاق الأصناف الأربعة الأولى بـــ"اللام" وعبر عن استحقاق الآخرين بحرف "في"، فهل يشترط التمليك لجميع الأصناف أم يختص بالبعض دون الآخر؟

4- هل يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تجارية يعود ريعها على المستحقين دون أن يملكوا أصولها، ألا يخل ذلك بمبدأ التمليك عند الفقهاء، وعلى أي صفة يقوم أصحاب القرار بالاستثمار، وكيف يكون الحال عند خسارة أموال الزكاة.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع فهي عديدة أذكر منها:

1- رغبتي الشديدة في البحث في قسم العبادات، إذ هي الصلة بين العبد وربه؟

2-كون هذا الموضوع هو جزء من كتاب الزكاة التي هي من الأمور التعبدية والتي للاجتهاد فيها مجال، وبالتالي ليتبين لنا مدى سعة الفقه ومرونته واستيعابه للقضايا.

3- البحث عن حكم ما يفعله بعض أصحاب الأموال و المستثمرين من ترك ديونهم عند المستقرضين فرارا من الزكاة عند حولان الحول بحجة انتفاء الملك التام، والكثير منهم لا يقومون بتزكية أموالهم التي قد تمر عليها الأعوام وهي في ذمم الغير، وهم يظنون أن لا زكاة فيها بحكم عدم الانتفاع بها مع أن أصل الملك قائم.

4- واقع استغلال وصرف أموال الزكاة بدون قيود وضوابط في جهات أخرى قد لا تعود لفائدة المستحقين بها بحجة أن التمليك الفردي ليس شرطا في جميع الأصناف، لذا ارتأيت أن أخوض في غمار هذه المسائل مبينة آراء العلماء فيها والأدلة الشرعية عليها، مستعينة في ذلك باجتهادات السابقين إلى تناولها، محاول تحقيق جملة من الأهداف.

أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1- المساهمة في تأصيل المسائل المطروحة في قضايا الزكاة المعاصرة بالعودة إلى ما كتبه الفقهاء القدامى، ذلك أن الكثير من المسائل الجديدة تحتاج إلى تأصيل واستدلال حتى نضمن مواكبة العصر.

2- تيسير الرجوع إلى أحكام الزكاة عن طريق الالتزام بالأحكام القطعية التي تضمنتها النصوص وعدم لي أعناقها بما يحقق أغراضا شخصية والرجوع إلى اجتهادات العلماء في المسائل الاجتهادية، بما يلائم روح الشريعة ومقاصدها العامة في الأموال التي جاءت لحفظها.

3- محاولة الخروج بآراء ونتائج فيما اجتهد فيه علماؤنا، بعد إيراده وضبطه في مسألة أثر الدين في الزكاة، وكذا شرعية استثمار أموال الزكاة دون أن تملك أصولها للمستحقين.

الدراسات السابقة:

الكتابة في موضوع التملك والتمليك ومدى اعتبارهما في الزكاة قليلة جدا وإن وجدت فهي لا تغطي جميع جوانبه، وهناك دراسات فقهية معاصرة تناولت هذا الموضوع، إلا أن هذه الدراسات جميعها لم تتناول هذا الموضوع بشكل مستقل فيما أمكنني الإطلاع عليه بل إنها تناولته ضمن دراسات أخرى، لذلك ربما لم تستكمل جميع جوانبه ، ومنها ما يلي:

-زكاة الدين، لصالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل ، و كتابه عالج الدين من جانب واحد فقط، و هو دين المزكي على غيره، فزدت عليه البحث في أحكام الدين الذي على المزكي وأثره.

-زكاة الديون، لصديق محمد الأمين الضرير و آخرين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22- 28 ديسمبر 1985م .

- زكاة الديون، لصديق الضرير وآخرين، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة عن بيت الزكاة الكويتي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، في الفترة من 8 - 11 محرم 1422هـ الموافق لـ 2-5 أبريل 2001م بالكويت.

هذا وإن مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة عندما درسا زكاة الديون تعرضا أيضا ،لزكاة الدين من جهة نظر الدائن واتخذا حكمًا وخلت مناقشتهما للموضوع من الحديث عن الدين الذي عليه.

- التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، لمحمد عثمان شبير، وعبد الحميد البعلي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بالكويت في الفترة من 8-9جمادى الآخر 1413هـ الموافق لـ 2-3 ديسمبر 1992م، وقد قدم في أيام الندوة إلى جانب هذا موضوع "استثمار أموال الزكاة" المقدم من طرف عثمان شبير، وعيسى زكي شقرة.

-توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، لتجاني صابون محمد وآخرين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان في الفترة من 8 -13هـ صفر 1407هـ/11 إلى 16أكتوبر 1986م.

وكما يبدو من عناوين هذه الدراسات أنها لم تتعرض لموضوع البحث بصفة مفردة، إنما هي بحوث متفرقة فلا يوجد منها مؤلف حمل عنوان البحث بشكل مستقل، فتناول شرط التملك وما يتفرع عن هذا الشرط من فروع في أحكام الزكاة ، اقتصرت فيه جل الدراسات في فقه الزكاة على بيان مفهومها بصفة مجملة مع عدم إعطائها حقها من الدراسة والتحليل نظرا لطبيعة البحث الذي توجهت إليه تلك الدراسات، و لم تتعرض إطلاقا لمبدأ التمليك في الزكاة ما عدا البحث المقدم من طرف محمد عثمان شبير، وعبد الحميد البعلي إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وما عدا هذا لم أطلع حسب علمي على دراسة مستوفية لهذا المبدأ.

و بعد عرض هذه الدراسات يتضح أن الجديد في هذه الدراسة يتمثل في جمع فروع التملك والتمليك و مدى اعتبارهما في الزكاة في بحث مستقل، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة بين المذاهب الفقهية أذكر فيها آراء الفقهاء و أدلتهم و الاعتراضات الواردة عليها، للوصول في كل مسألة إلى الراجح.

منهج البحث:

إن طبيعة البحث تقتضي مني الجمع بين ثلاثة مناهج يكمل بعضها البعض، هي الاستقرائي –التحليلي– المقارن.

فالأول لاستقراء أقوال الفقهاء وآرائهم في مختلف المسائل، والثاني لدراسة ما جمعته من أقوال دراسة تحليلية في ضوء الأدلة المختلفة بالمناقشة والتحليل، والثالث للمقارنة بين مختلف الآراء والأدلة، ومحاولة لمقارنة بين نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء ومناقشة الأقوال بغية الخروج بالرأي المختار.

والمنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط التالية:

1- اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصلية ، بحيث أذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب ودار النشر ومدينة النشر ورقم الطبعة وتاريخها إن وجدا ثم الجزء والصفحة،وإذا أعدت ذكر المصدر أو المرجع فأكتفي بذكر المؤلف وعنوان الكتاب ثم ذكر عبارة المصدر أو المرجع السابق ثم الجزء والصفحة .

2- بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة ، واقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة المتبوعة والظاهرية وربما ذكرت رأي غيرهم أحيانا ،مما ذهب إليه الإمامية والزيدية، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين حسب الإمكان، ثم العلماء المعاصرين.

3- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي .

4- ذكرت أدلة ومناقشة كل الأقوال فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال، مبتدئة بالقول الأول وأدلته، ثم الثاني، وهكذا إلى آخر الأقوال، وأذكر المناقشة التي ترد على الأدلة بعد الاستدلال بها، ثم الإجابة عليها إن وجد شيء من ذلك ؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال ،مع ذكر سبب الخلاف وربما اجتهدت في بيانه ضمن المختار من الآراء، بناء على قوة الأدلة ، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة ، ومقاصدها العامة.

5- وثّقت كل مذهب أو قول من مصادره الأصلية، وعزوت الآيات إلى مواضعها في كتاب الله مبينة اسم السورة ورقم الآية وكتبتها على رواية حفص، وخرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها، فما كان من الأحاديث في الصحيحين اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما ، أو كلاهما خرجته من كتب السنة المتبقية ، مع بيان درجة الحديث، والأثر غالبا ،والرجوع أحيانا إلى كتب التفاسير إذا تعلق الأمر بآية وشروح الحديث إذا تعلق الأمر بحديث.

6- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، والاقتصار على شرح ما رأيت الحاجة إلى شرحه من المصطلحات والألفاظ الغريبة.

7- لم أترجم إلا للأعلام المغمورين الذين ذكرتهم في المتن مراعاة للاختصار .

8- وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث وأبرز نتائجه،وبعض المقترحات.

10- وضعت ملحقاً خاصاً بالفتاوى والمشاريع الاستثمارية للزكاة التي ذكرتها في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

11- وضعت قائمة للمصادر والمراجع، وفهرسا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار وآخر للأعلام المترجم لهم، وأخيرا فهرسا للموضوعات.

صعوبات البحث :

واجهتني بعض الصعوبات تتمثل في الآتي:

1- تفرق مادة البحث و تناثر فروعها، مما تطلب مني جهدا ودأبا في سبيل جمعها و ترتيبها، وتحقيق الأقوال فيها و تقريبها.

2- وفي وقتنا المعاصر اتسعت دائرة النوازل في قضايا الزكاة كما هو موضوع بحثي وكل ما حصلت عليه معظمه في شكل بحوث قصيرة متناثرة في مؤلفات شتى فلا يكاد يخلو كتاب في الفقه عن مباحث في هذا الموضوع، إلا أنه لا يجمعها كتاب واحد، أو مبحث واحد، أوفي مباحث متفرقة منشورة على موقع لشبكة الانترنيت أو مقدمة بمناسبة ندوة التي أولت لهذا الموضوع عناية خاصة. فلذلك هي بحاجة ماسة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في مؤلف واحد.

3- فالموضوع يشتمل على صورٍ جديدة بما ورد في زكاة الدين من أحكام ، لا سيما في هذا الوقت الذي اتسعت فيه دائرة الديون عن طريق بيع التقسيط وغيره، أيضا استثمار أموال الزكاة ، بإقامة المشاريع ذات الريع لفائدة المستحقين لم تكن معروفة من قبل، وتعتبر من مسائل النوازل، وإجراء تطبيقات عملية عليها، مما جعلني أبذل الكثير من الجهد والاستعانة بمواقع الانترنيت لعدم توفر مراجع أعتمد عليها لجمع كل المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وإبرازها في مكان واحد وبحث واحد.

خطة البحث :

انتظم هذا البحث في مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وفصل أول ، وفصل ثاني، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع ،وإشكالية البحث، وسبب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث ،والصعوبات والخطة .

الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث فخصصت بيان حقيقة التملك والتمليك من حيث التعريف، ثم ذكر أنواع الملك وأقسامه باعتبارات عدة، والألفاظ ذات الصلة بالتملك والتمليك في مبحث، وفي المبحث الثاني تطرقت للحديث عن الزكاة من خلال تعريفها في اللغة وعند الفقهاء والمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي، وبيان حكمها وإبراز الحكمة من مشروعيتها، وفي المبحث الثالث الشروط التي يجب توفرها في مال الزكاة بدءا بملكية المال لمعين، إلى الملك التام فذكرت

الأسباب الموجبة لضعفه وما يقتضي بيان ذلك من مسائل ، والوصف الشرعي له، وآراء الفقهاء في المراد منه، وأدلة اشتراطه والحكمة في ذلك، ثم ذكرت باقي الشروط من النماء والنصاب والحول.

الفصل الأول: فكان الحديث فيه حول مدى اعتبار التملك في قضايا الزكاة في ثلاثة مباحث، في الأول بينت حقيقة الدين، وأقسامه.ثم تعرضت لمذاهب الفقهاء في زكاة الدين واتجاهاتهم وحجج كل فريق ومناقشتها بعد بيان أسباب اختلافهم، وذكر الرأي المختار الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة.ثم تحدثت عن أثر الدين في تمام ملك المدين ووجوب الزكاة عليه، وأقوال العلماء ومذاهبهم في ذلك ثم المختار من الآراء في المبحث الثاني،والمبحث الثالث خصصته للحديث عن المال الضمار وصوره ،و بيان ما ورد من آراء للفقهاء في زكاته واختيار الراجح فيها .

أما **الفصل الثاني** : ففي مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة فذكرت معنى تمليك الزكاة للمستحقين **وما يتعلق** بذلك من مسائل اقتضى مني المقام بيانها كتعلق الزكاة بالذمة أوبالعين وما يترتب على ذلك، واشتراط الفورية فيها، في المبحث الأول، ثم ما ورد من بيان لآراء الفقهاء في اشتراط التمليك أو عدم اشتراطه في صرف الزكاة للمستحقين ،وبعض التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في المبحث الثاني، ثم تحدثت عن حكم إسقاط دين المدين المعسر وهل يصح اعتباره من الزكاة في المبحث الثالث.وأخيرا وفي المبحث الرابع تكلمت عن حكم استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين من قبل الإمام أو من ينيبه وما ورد من أدلة في المنع مطلقا ،والجواز مطلقا ،والجواز المقيد، مع مناقشة أدلة المجيزين والمانعين للاستثمار، والضوابط الشرعية في ذلك بعد بيان الرأي المختار والتطبيق العملي لذلك في كثير من دول العالم الإسلامي من خلال تجربة السودان.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والمقترحات .

وفيما يلي ملخص لخطة البحث:

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: بيان حقيقة التملك والتمليك

المطلب الأول: بيان حقيقة التملك

المطلب الثاني: بيان حقيقة التمليك

المبحث الثاني : التعريف بالزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الزكاة

المطلب الثاني: حكمها والحكمة من مشروعيتها

المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة

المطلب الأول : كون المال مملوكًا لمعين

المطلب الثاني : الملك التام

المطلب الثالث: النصاب

المطلب الرابع: النماء

المطلب الخامس: الحول

الفصل الأول: مدى اعتبار التملك في قضايا الزكاة.

المبحث الأول: زكاة الدين

المطلب الأول: بيان حقيقة الدين

المطلب الثاني: زكاة الدين الحال على المليء الباذل المعترف

المطلب الثالث: زكاة الدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد

المطلب الرابع : زكاة الدين المؤجل

المبحث الثاني: أثر الدين في تمام ملك المدين ووجوب الزكاة عليه.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة

المطلب الثاني: شروط منع الدين للزكاة

المطلب الثالث: الرأي المختار

المبحث الثالث :زكاة المال الضمار

المطلب الأول : الضمار في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في زكاة المال الضمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة.

المبحث الأول: مدى تعلق الزكاة بذمة المزكي واشتراط الفورية فيها

المطلب الأول: تعلق حق الزكاة بذمة المزكي

المطلب الثاني: اشتراط الفورية في الزكاة

المبحث الثاني :معنى التمليك في صرف الزكاة وآراء الفقهاء في اشتراطه فيها

المطلب الأول: معنى التمليك في صرف الزكاة

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة

المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة

المبحث الثالث: حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة

المطلب الأول: معنى الإعسار

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إسقاط دين المدين المعسر

المبحث الرابع: حكم استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين دون تمليكها لهم

المطلب الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

المطلب الثاني: آراء العلماء في استثمار أموال الزكاة

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية في استثمار أموال الزكاة

المطلب الرابع: تجربة استثمار أموال الزكاة في السودان وأثرها على المستحقين

هذا هو مضمون البحث، فما كان فيه من إصابة فهي من الله ، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله الكريم أن يرزقنا السداد والإعانة ، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال ، وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتنا ،ولا يفوتني أن أشكر في هذا المقام للمرة الثانية أستاذي المشرف الدكتور عبد القادر جدي -حفظه الله- على ملاحظاته وآرائه القيمة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلق الله تعالى المال تيسيراً وتسهيلاً للناس في معاملاتهم، وشرع الأسباب التي تجيز حيازته والاستئثار به تمليكاً منه لهم لهذا المال، وكان مما شرع في ذلك الزكاة فريضة محكمة وأساسا مكينا لنظام المسلمين الاقتصادي، سببا من أسباب التملك بحكم شرعي من الله سبحانه، فقد يتصرّف الملاّك في المال المملوك بالتصرفات التي من شأنها أن تنقل الملكيّة إلى المملّك كالبيع أو الهبة، و بغير ذلك من التصرفات كالصدقات بإخراج مقدار الزكاة من المال، لما علم الله فيه من مصلحة بما يحقق حاجات الفقراء وغيرهم ممن جمعتهم آية الصدقات، ومدار البحث في هذا الفصل هوالتعريف بمصطلحات بحث: التملك والتمليك ومدى اعتبارهما في الزكاة، وما قد يترتب على ذلك من فروع فقهية، ذات صلة بالموضوع، وغرضي ليس التعرض لموضوعي التملك والتمليك بصورة موسعة لأنهما مطولان وإشكالاتهما كثيرة، وأيضا موضوع الزكاة فقد تناوله الفقهاء باختلاف مذاهبهم بصورة موسعة، وتعرضوا لأدق تفاصيله،فلا تكاد مسألة تطرح بشأن الزكاة إلا وورد لها ذكر في كتبهم، بل إنني أتناولهما بصورة وجيزة والقصد هو الخروج ببعض الأحكام تكون بمثابة المقدمة التي أستعين بها للإجابة عن الإشكالات التي يثيرها موضوع البحث، فإن الوصول إلى حكم ذلك قد لا يتيسر قبل النظر في تلك الاعتبارات، وهذا يتطلب مني أن أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث **الأول**: بيان حقيقة التملك والتمليك

المبحث **الثاني**: التعريف بالزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها

المبحث **الثالث**: شروط وجوب الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: بيان حقيقة التملك والتمليك

في هذا المبحث لابد من بيان حقيقة التملك والتمليك لارتباط الزكاة بموضوعهما كي يتسنى لنا إدراك وفهم الأحكام المتعلقة بهما في مدى اعتبارهما في الزكاة،إذ بيان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين يتناولان ما يلي: بيان حقيقة التملك، وحقيقة التمليك.

المطلب الأول: بيان حقيقة التملك

أردت أن أتناول في هذا المطلب بيان معنى التملك لغة و اصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة، ثم معرفة الأسباب التي تجيز التملك وأنواع الملك، ولذا سيشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع تتناول هذه الأمور.

الفرع الأول: التملك لغة و اصطلاحا

أولا:التملك لغة

مصدر تملك ويأتي مطاوعا لملك . وثلاثيه ملك يقال: ملك الشّيء إذا احتواه قادرا على الاستبداد به والتّملك والمُلْكُ والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وما له مَلْكٌ ومِلْكٌ ومُلْكٌ ومُلُكٌ أي شيء يملكه[1]. وأملكه الشيء وملّكه إياه تمليكا جعله ملكا له يملكه[2]، وامتلك الشيء ملكه، وتملّك الشّيء تملّكا: ملكه قهرا[3].

ثانيا:التملك اصطلاحا

اختلفت وجهات النظر في تعريف الملك على النحوالآتي:

1- عرفه الحنفية بعدة تعريفات منها:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، مادة: ملك، ج491/10. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ، 1995م، مادة ملك، ج642/1.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة ملك، ج491/10 . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1402هـ، 1981م، مادة: ملك، ج351/5.

[3]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، مادة ملك: ج2/ 692.

أ-"الملك قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف إلا لمانع"[1]. ومعنى هذا التعريف أن الملك قدرة الشخص التي لا يستمدها من غيره على التصرف إلا لمانع يمنعه من التصرفات، فالذي يملك التصرف بالنيابة من غيره في شيء لا يعتبر مالكا لأنه لا يقدر على التصرف ابتداء ومن ذات نفسه بل يقدر عليه بقدرة غيره، ومن ملك التصرف ولكن أهليته للتصرفات ليست كاملة أو معدومة، يعتبر مالكا وإن حرم من التصرفات لذلك المانع العارض[2] .

ب-"الملك هو الاختصاص الحاجز"[3] والمراد بكونه حاجزا أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، فهو يبين أن ملك الإنسان للشيء يختص بالمالك دون غيره، فيمنع غير المالك من التصرف فيه، أو الانتفاع به[4].

2-تعريف المالكية:قال القرافي[5]:"هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[6]،ثم قال:"وأما كون الملك حكما شرعيا فيراد به الإباحة"[7].

وتعقبه ابن الشاط[8] بقوله:" تمكن الإنسان شرعا بنفسه، أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة

---

[1]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج248/6. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م، ج1/ 346.

[2]- أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، دار الفكر العربي، ص65.

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج1/ 346.

[4]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء الأديب، دمشق ط3، 1968م، ج241/1 .علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ص25 .

[5]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي .انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، برع في الفقه والأصول، توفي عام 684هـ ودفن بالقرافة، من مؤلفاته: الذخيرة. (ابن فرحون، الديباج المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـ، ص 62، 67. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، ص 188، 189).

[6]- القرافي، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط1، 1344هـ، ج209/3.

[7]- المصدر نفسه، ج216/3.

[8]- هو أبو محمد قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري، يكنى أبا القاسم السبتي المالكي، فقيه فرضي مشارك في بعض العلوم. ولد بسبتة سنة643هـ، وتوفي بها سنة. 723هـ، من مؤلفاته: إدرار الشروق على أنواء الفروق، وعنية الرائض في علم الفرائض. (مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص217. كحالة، معجم المؤلفين، الناشر، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج105/8).

ومن أخذ العوض عنهما"[1]. فهو يبين أن الملك هو التمكن من الانتفاع ولكن ذلك التمكن لا يكون إلا بسلطان من الشارع والملك من أوصاف المالك، والمالك إما أن يتصرف بنفسه أو بنائبه.

3- عرفه الشافعية بأنه:"معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينفي التبعية والغرامة"[2].فهو يبين أنه القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة[3].

4 – عرفه الحنابلة بأنه : "القدرة على التصرف في الرقبة إلا لمانع"[4].

ويلاحظ أن تعريف الحنابلة يقصر القدرة على التصرف في الرقبة دون المنفعة. وبالنظر إلى التملك في معناه اللغوي وفي معناه الاصطلاحي نلاحظ أن التّعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريف اللغوي

من خلال التعريفات يتضح أن الملك اختصاص أو علاقة يختص بها الإنسان بشيء، وموضوع هذا الاختصاص هو القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء، وهذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منهما مانع كما في المحجور عليهم للصغر، أو الجنون، وهذا الانتفاع والتصرف قد يتم أصالة أو وكالة وكل هذا مقرر في الشرع، ونظرا لما يتضمنه تعريف الحنفية لهذه الأمور التي ذكرتها أرى أنه التعريف المختار. ومما سبق يمكن استخلاص أهم عناصر الملك وهي:

-الملك علاقة شرعية بين المالك والمملوك موضوع هذه العلاقة تمكين المالك من الانتفاع بالمملوك، وتمكينه من التصرف بالمملوك تصرفا مطلقا من بيع، وإجارة، وغير ذلك.

-التصرف بالمملوك يتم إما من المالك بالأصالة عن نفسه، وإما من الوكيل بالنيابة عن المالك.

-يثبت الملك لكل إنسان يتمتع بأهلية الوجوب، ولو كانت ناقصة.

-محل الملك هو المال وهو كما سبق ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به وتدخل في ذلك الأعيان والمنافع والحقوق.

-التصرف بالمملوك قد يمنع منه مانع شرعي كالحجر على الصغير، لكنه لا ينفي وجود الملك.

---

[1]- ابن الشاط، إدرار الشروق بهامش الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط1، 1344هـ، ج209/3.

[2]- الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق، تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط3، 1405 هـ، ج223/3.

[3]- المصدر نفسه، ج223/3.

[4]- ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، ج218/1 .

-كون الملك اختصاصا حاجزا يحجز غير المالك، أو من ينوب عنه من الانتفاع بالمال والتصرف فيه.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

يتصل بالتملك بعض الألفاظ مثل: الحق، الاختصاص، الحيازة، والتصرف، فلابد من بيان تلك الصلة بين كل لفظ منها وبين التملك، لتتضح حقيقته، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: الحق

لغة : مصدر حق الشيء، يحق إذا ثبت ووجب، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[1].

اصطلاحا:من معاني الحق في الاصطلاح أن يكون بمعنى الواجب الثابت[2]. ويقسم الفقهاء الحق بهذا المعنى إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- الحقوق الخالصة لله تعالى كالعبادات المحضة، وذلك كالصلاة والصوم والحج والزكاة،

ب- وحق العبد: كحق الملكية وحرمة مال الغير.

جـ- و الحق المشترك بين الله والعباد: وهو ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب نحو حد القذف عند الحنفية، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب وذلك نحو حق القصاص[3].

والذي يهمنا حق اللّه تعالى: وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد[4].وقال ابن القيّم[5]:"حق اللّه ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزّكوات والكفّارات وغيرها"[6]،والمقصود بما

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، مادة: حق، ج143/1 .الجرجاني، التعريفات ، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص177.

[2]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404، 1983م، ج32/39.

[3]- السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م، ج296/2، 297 .

[4]- أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الفكر، ج250/2 .عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ج195/4.

[5]- هو أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي أبو عبد الله شمس الدين، الشهير بابن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء تتلمذ على ابن تيمية، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين والطرق الحكمية، مولده سنة691هـ، 1292م، ووفاته سنة 751هـ، 1350م في دمشق(ابن عماد، شذرات الذهب، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج168/6. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، ج56/6) .

[6]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973هـ، ج108/1 .

هو حق لله تعالى ما كانت علة إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة أو المصلحة العامة وهذا الضابط يشتمل أيضاً على ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب. وهو أعم من دين اللّه تعالى لأنّه يشمل كل ما وجب لله تعالى سواء أكان ديناً ترتّب في الذمة أم لا[1]. والصلة بين الحق والملك : أن الحق أعم من الملك[2].

ثانيا: الاختصاص

لغة: مصدر اختصّ بالشّيء أي انفرد به[3] .

واصطلاحا: هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل لشمول جميع صنوف الانتفاع مثل مرافق الأسواق، والجلوس في المساجد وللمعاوضات[4]. والفرق بين الملك والاختصاص أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع والاختصاص إنما يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع، فمن ملك شيئا لخاصة نفسه مما يجوز له تملكه فقد اختص به فهو أعم من التملك[5].ومما يجدر بيانه أن هذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة ، أما الحنفية فإنهم يسمونه (حقا) ،وهو عندهم: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعا وارتفاقا لا تصرفا كاملا، كمسيل الماء، فإنه قد ينتفع المرء بمسيل مائه على سطح جاره، ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعا أو هبة أو نحوهما لا يمكنه ذلك.

ثالثا: الحيازة

لغة: مصدر حاز: وهي ضم الشيء وجمعه، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه.[6]

واصطلاحا : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه[7]، ووضع اليد أعم من الحيازة. وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء[8] .

---

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج143/21.

[2]- المرجع نفسه، ج32/39 .

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: حصص، ج24/7 .

[4]- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391هـ، 1971م، ج204/1.

[5]- الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج234/3 .

[6]- الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، مادة: حوز، ج167/1 .

[7]- الدردير، الشرح الكبير، تحقيق، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج233/4.

[8]- ينظر: الفرع الثالث من هذا المطلب، ص 8 .

رابعا: التصرف

لغة: التقلب في الأمور والسّعي في طلب الكسب[1] .

اصطلاحا: لم يذكر الفقهاء تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التّصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته ويشمل الأفعال والأقوال، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة[2].

والتصرف والملك كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك: الوصي، والوكيل، والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم، ويوجد الملك بدون التصرف:كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين والراشدين النافذين للكلمة[3].

الفرع الثالث: أسباب التملك وأنواعه

أولا: أسباب التملك

يترتب الملك على أسباب مختلفة منها : المعاوضات كالبيع والشراء ونحوه، والميراث والهبات، والصّدقات ومنها الزكاة، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، وإحياء الموات، وتملّك اللّقطة بشرطه، [4] وقد بيّن الزركشي[5] كيفية انتقال الملك بقوله:" ما ينتقل من مالك إلى مالك بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبات والوصايا والميراث، وما ينتقل من مالك إلى غير مالك بالعوض كالكتابة وبغير عوض كالعتق، وما ينتقل من غير مالك إلى مالك وهو تمليك المباحات من الموات"[6].

فقد تبين أن الملك يترتب على أسباب ليست مقصودة لذاتها بل لما تحققه لصاحبها من امتلاك

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، مادة سعى، ج277/1. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: سعا، ج14/ 384

[2]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج71/12.

[3]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج208/3.

[4]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج346/1. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م، ص316. القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج208/3 .

[5]- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري مولد سنة 745هـ ووفاته سنة794 هـ، برز في الفقه والأصول والحديث وغيرها، ، له تصانيف منها: البحر المحيط، والبرهان في علوم القرآن، (ابن عماد، شذرات الذهب، المصدر السابق. ج335/6. الزركلي، الأعلام. المصدر السابق، ج60/6).

[6]- الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج227/3.

لأعيان و منافع في إطار أحكام الشرع الحنيف، وقد أورد الفقهاء الصدقات ضمن أسباب التملك، فالزكاة كأحد أسباب التّملك الناقلة، هي حق مالي يحقق لهم منفعة ثابتة مقتضية للمصلحة. وقد حدد الشرع أصنافها ومصارفها من المستحقين.

ثانيا: أنواع الملك

قسم العلماء الملك باعتبارات متعددة إلى أقسام: باعتبار المالك، و باعتبار سببه، و باعتبار حقيقته، و باعتبار احتمال سقوطه.

1- باعتبار المالك: ينقسم الملك باعتبار المالك إلى:

أ- **الملك الخاص:** هو الذي يكون لصاحب خاص معين، واحدا أم متعددا، له الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله وهو يثبت للمالك بأحد الطرق الشرعية لاكتساب الملك [1].

ب-**الملك العام** :هو الملك الذي لا يختص به مالك معيّن ، وإنما يشترك فيه الناس لا على التعيين[2].

2-باعتبار سببه: ينقسم الملك باعتبار سببه إلى:

أ- **ملك قهري:**يحصل قهراً كما في منافع الوقف وغيرها من الحالات[3] التي يتملّك الإنسان فيها بغير اختياره، لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائيا[4].

ب-**ملك اختياري:** يحصل بالاختيار و يختلف باختلاف السبب[5]، ويكون بالأقوال، في المعاوضات كالبيوع، وفي غيرها كالهبات والوصايا ، والوقوف إذا اشترط القبول، أو بالأفعال

---

[1] - علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 79.

[2] - الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج37/39 .علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص80.

[3] - منها : **الإرث** فيتملك الوارث تركة مورثه تملكا قهريا بمجرد موت المورث، ومنها : **اللقطة:** يرى جمهور الفقهاء مالك والشّافعي وأحمد جواز تملك الملتقط اللقطة إذا عرّفها للتملك سنة أو دونها و لم تعرّف، وصارت من ماله سواء أكان غنياً أم فقيراً وتدخل في ملكه عند تمام التعريف، أو باختيارالتّملك كما يرى الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يجوز تملك اللقطة والانتفاع بها إلا إذا كان الملتقط فقيراً. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق ج346/1 ــ349. الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج 3/ 231 ، 232. السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص318)

[4] الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ، ج231/3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج347/1.

[5] - **فالمبيع ونحوه في المعاوضات المالية** يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. **تملك القرض** :فيما يملك به القرض **قولان** : لكل من الحنفية والشافعية :أحدهما : وهو مذهب الحنابلة يملك بالقبض، والثاني يملك بالتصرف .وقال المالكية : يملك بالعقد ويصير مالا للمقترض فيقضي على المقرض بدفعه له .**تملك الصداق**: يملك الصّداق بالعقد **تملك الغنيمة**: =

كتناول المباحات[1].

3- باعتبار حقيقته: ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى قسمين:

أ- الملك التام: هو ما يثبت على رقبة الشيء ومنفعته معا بحيث يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه ، **ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك**[2] .

وعرفه قدري باشا[3] في مرشد الحيران:"الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[4] .ومن خلال التعريف يتبين أن له خصائص أربع هي:

-**حرية التصرف** :في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعا.

-**حق الإنتفاع** بالشيء المملوك بأي وجه من وجوه الانتفاع ما لم يكن ذلك محرما شرعا.

-**دوام ملكية الأعيان**:فليس له زمن معين ينتهي بانتهائه.

-**عدم مطالبة المالك** ملكا تاما بضمان العين ولا بقيمتها **إذا أتلفها بغير موجب، لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك ولا يكون الإنسان مدينا لنفسه**[5].**وقد يثبت الملك التام بسبب من الأسباب** الآتية:

- **تملك الغنيمة** بالاستيلاء عند الحنفية والحنابلة، وعند الشافعية تملك بالقسمة، أو اختيار **التملك بعد الحيازة . تملك الموهوب** :يملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية .وفرق الحنابلة بين ما يوزن أو يكال، وبين ما ليس كذلك، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد **تملك المباحات** :تتملك المباحات بالحيازة كل مباح مثل الحشيش، والحطب. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدرالسابق، ج1/346 ــ349. الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج231/3. السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص324. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج22/14، 23).

[1]- الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج 232/3.

[2]-ابن تيمية، القواعد النورانية، المصدر السابق، ج218/1. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ج208/1. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص316. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج258/1. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ج30/1.

[3]- محمد قدري باشا من رجال القضاء في مصر ولد بها في ملوي وتعلم بها وبالقاهرة، نبغ في معرفة اللغات، وتقلب في المناصب، فكان مستشارا في المحاكم المختلفة، وغيرها، له مؤلفات كثيرة، منها مرشد الحيران، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مولده سنة 1237هـ، 1821م، وفاته سنة1306هـ، 1888م. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج10/7).

[4] قدري باشا، مرشد الحيران، المادة: 11 نقلا عن: السنهوري، مصادر الحق، المرجع السابق، ج31/1.

[5]- بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص320. 321.

الأول:سبب منشئ للملك على الأعيان بعد أن لم يكن ثابتا فيها وهذا هو الاستيلاء على المباح ووضع اليد عليه.

الثاني: العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية[1].

الثالث:سبب للملك هو خلافة الشخص لغيره في الملكية .وهذا يشمل الميراث والوصية[2]

ب- الملك الناقص: هو ملك الرقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط .كأن يملك الشخص منافع الشيء دون رقبته، أو يملك رقبتة دون منافعه أو يملك الإنتفاع من غير ملك المنفعة[3] وقد عبر بعض الفقهاء بالملك الضعيف بدل الناقص ، يقول الزركشي: "الملك قسمان : تام وضعيف، فالتام يستتبع جميع التّصرفات، والضعيف بخلافه ، ثم استعمل مصطلح الناقص أيضاً[4]. ثم إن الأصل في الملك هو الملك التام، وأن الملك الناقص خلاف الأصل كما أن المقصود من مشروعية الملك هو الانتفاع بالأشياء، وعلى ذلك فالملك الناقص ينقسم إلى :

-ملك العين فقط : وهو أن تكون الرقبة مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر، كأن يوصي بمنفعة عين لشخص، أو أن يوصي بالرقبة لشخص وبمنفعتها لآخر[5].

-ملك المنفعة فقط أو ملك الإنتفاع[6]: ثابت بالاتفاق وهو أن يملك الإنسان حق الاستفادة

---

[1]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج286/1. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، المرجع السابق،ص110. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص242.

[2]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج286/1 .أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، المرجع السابق،ص110، 111. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص242.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص326. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج351/1. الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج227/3. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ج208/1 .

[4]- الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج238/3.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، المرجع السابق، ج33/1. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج1/ 258، 289. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، المرجع السابق، ص69. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، المرجع السابق، ص309.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405 هـ، 1985م، ج59/4.

[6]- التفريق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة مذهب جمهور الفقهاء وإن اختلفوا في تفصيل أحكامه. فملك المنفعة عندهم اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض كالإجارة أو بغير عوض كالإعارة. وأما حق الانتفاع: فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار وغيرها، أو إذن خاص كحق الانتفاع لمن خص له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله. ونحو ذلك. فليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره. ويرى الحنفية: أنه لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، وهما شيء واحد. فللمنتفع أن ينتفع بنفسه، أو أن يمنح غيره المنفعة، إلا إذا وجد مانع صريح من=

فقط من الشيء مع المحافظة على عينه، كسكنى الدور والحوانيت ، ويتحقق في الإجارة بالنّسبة للمستأجر ، والإعارة بالنّسبة للمستعير ، والوصية بالمنفعة فقط ، والوقف على تفصيل فيه والإباحة[1].

فقد تبين أنه توجد بين الملك التام والملك الناقص فروق، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ-إن لصاحب الملك التام الحق في إنشاء جميع التصرفات المشروعة من عقود ناقلة للملك التام، أو الناقص ، فهو حر التصرف في حدود عدم مخالفة الشرع ، أما صاحب الملك الناقص فليس له الحق في كل التصرفات ، وإنما هو مقيد في حدود الانتفاع بالمنفعة فقط، لأنه لا يملك الرقبة والمنفعة معا.

ب- أن الملك التام دائم ومستمر لا ينتهي إلا بسبب مشروع قاطع، وكذلك لا يجوز تأقيته، ولذلك لا يجوز تأقيت العقود الناقلة للملك التام كالبيع ونحوه.

وأما الملك الناقص فالعقود الواردة على المنافع فيها لا بد من تأقيتها مثل الإجارة والإعارة ونحوها ، فهي تقبل التّقييد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع[2].

4- باعتبار احتمال سقوطه: ينقسم الملك باعتبار احتمال سقوطه وعدمه إلى:

أ- الملك المستقر: الذي لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد الدخول"[3] أي: أن يتمتع ملك المالك للمال بالثبات، فلا يكون عرضة للسقوط بسبب من الأسباب:كتلف محل الملك، أو تلف ما يقابله في المعاوضة ولا يكون محلا لتسلط غير المالك عليه وإبطاله.

ب-الملك غير المستقر: "وغير المستقر بخلافه يكون عرضة للسقوط كالأجرة قبل استيفاء المنفعة و الثمن قبل قبض المبيع فالمؤثر في استقرار العوض والمعوض احتمال سقوطه بتلفه أو تلف

-قبل مالك العين، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة. (ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ج1/208، 209. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص326. القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج187/1.ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج1/351، 352).

[1]- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ج209/1. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج1 /257. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق. ج60/4.

[2] موسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج36/39 .السنهوري، مصادر الحق. المرجع السابق، ج33/1. وهبة زحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج61/4.

[3] الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج240/3.

مقابله"[1]، وقد بين السيوطي[2] كيفية استقرار الملك في التصرفات فقال:" يستقر الملك في المبيع ونحوه: من المسلم فيه و المصالح عليه و الصداق المعين بالتسليم و تستقر الأجرة في الإجارة : بالاستيفاء وبقبض العين المستأجرة و إمساكها حتى مضت مدة الإجارة أو مدة إمكان السير إلى الموضع الذي استأجر للركوب إليه وإن لم ينتفع و سواء إجارة العين و الذمة و تستقر في الإجارة الفاسدة : أجرة المثل لذلك، قال الأصحاب : و يستقر الصداق بواحد من شيئين : الوطء والموت"[3]

جـ- الملك الضعيف: ويطلق على غير المستقر الضعيف كما جاء في المنثور:" الملك الضعيف بما يقدر الغير على إبطاله قبل استقراره واحترز بالقيد الأخير عن ملك المتهب من الأب فإن الأب يقدر على إبطاله بالرجوع عن الهبة"[4]. ومن خصائصه سقوطه بالإعراض كما جاء في المنثورأن" الغانمين إذا لم يختاروا التملك فلا زكاة لأن الغنيمة غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا في غاية الضعف والوهاء ألا ترى أنه يسقط بمجرد الإعراض"[5].ومن الأملاك الضعيفة كما ذكر ذلك الزركشي:"

ملك الغريم ما عينه له القاضي ولم يقبضه، فقيل لا زكاة فيه لأن ملكه ضعيف بتسليط الحاكم"[6].

ومما سبق وبعد بيان حقيقة التملك يتبين أن المقصود الشرعي من التملك المنفعة، يقول الشاطبي[7]:" إن الرقاب وبالجملة الذوات لا يملكها إلا الله تعالى، وإنما المقصود في التملك شرعا منافع الرقاب، لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلا لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن

---

[1]- الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج240/3 .

[2]- هو أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد المصري، السيوطي، ولد ونشأ في القاهرة، مفسر فقيه محدث، اعتزل التدريس والإفتاء والناس بعد بلوغ الأربعين، وانصرف إلى التأليف، ت911هـ، من مؤلفاته، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن وغيرها.(ابن عماد، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج151/8).

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 325. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج350/1.

[4]- الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج238/3.

[5]- المصدر نفسه، ج239/3.

[6]- المصدر نفسه، ج239/3.

[7]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي محقق أنظار الأصولي المفسر الفقيه النحوي، المحدث الورع الزاهد له كتاب المجالس، الإفادات، والإنشادات، الاعتصام، الموافقات، توفي سنة 790هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص231).

الأرض تزرع مثلا، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالمنفعة"[1]، وهذا ما ينطبق على الزكاة سواء كانت نقدا أو وسائل إنتاج.

المطلب الثاني: بيان حقيقة التمليك

أردت أن أتناول تحت هذا المطلب بيان حقيقة التمليك في ثلاثة فروع تشمل: تعريفه لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة به، ثم معرفة محل التمليك، وأخيرا بيان التّصرف في المملوكات بالتّمليك، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: التمليك لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

سوف أتعرض في هذا الفرع إلى بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للتمليك، ثم أذكر الفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة.

أولا :التمليك لغة واصطلاحا

التمليك لغة: مصدر ملّكه الشّيء إذا جعله ملكا له، وفعله الثلاثي ملك، وملك الشيء ملكا حازه وانفرد بالتصرف فيه[2]، وفي لسان العرب:" ملك الشيء احتواه، قادراً على الاستبداد به."[3]

والخلاصة أن تمليك الشّيء جعله ملكاً للغير.

واصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فهو جعل الغير مالكا للشيء يحوزه وينفرد بالتصرف فيه[4]،تصرفا مطلقا على الكمال[5] .يقول ابن تيمية[6]:"فإن حد

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ج166/3.

[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، مادة ملك، ج351/5 . إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة ملك، ج692/2 .

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة ملك، المصدر السابق، ج491/10. الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، مادة: ملك ج1 /642.

[4]- محمد قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م، ج178/1.

[5]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط1، 1993م، ج459/2.

[6]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ولد سنة 661هـ. ومات سنة 728هـ، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، من مؤلفاته: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قواعد التفسير، مجموع فتاويه، اقتضاء الصراط المستقيم. (ابن عماد، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج6 80 ــ 86. حاجي خليفة، كشف الظنون. دار الفكر، 1982م، ج1011/1).

التمليك: أن يرضى الْمُمَلَّك بنقل الملك إلى الْمُمَلِّك،بحيث يتصرف فيه بما يحب مما يجوز"[1].

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة

يتصل بالتمليك بعض الألفاظ مثل: الإبراء، الإباحة، والإسقاط، والانتفاع، والتمكين، والقبض، فلابد من بيان تلك الصلة بين كل لفظ منها وبين التمليك، لتتضح حقيقته، وتتميز معالمه.

1- الإبراء

لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء[2].

اصطلاحا: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبَله.كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين [3]، وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطا محضا أما من يعتبره تمليكا فيقول: "هو تمليك المدين ما في ذمته"، ذلك لأن صاحب الدين لا يستطيع محو دينه الثابت في ذمة مدينه وإنما يستطيع تركه واطراحه وذلك ما يعني تركه للمدين وتمليكه إياه وعدم مطالبته به [4]. وعلى هذا الأساس اختلفت آراء الفقهاء فيه وتباينت أقوال المذهب الواحد، على النحو الآتي:

أ-الاتجاه الأول، أنه للإسقاط: وعليه جمهور الحنفية[5] ، وهو قول للمالكية[6] والشافعية[7]، والراجح عند الحنابلة[8]. فلو كان الإبراء تمليكا لصح الإبراء من الأعيان[9].

---

[1]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق، محمد عبدا لقادر عطا، مصطفى عبدا لقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م، ج91/6. ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج314/3.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: برأ، ج31/1 .

[3]- محمد قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المصدر السابق، ج36/1، 382. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق، محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1989م، ج74/1، 75. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 236/4.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج42/5، 319. زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج366/1 .الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، ج202/2.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج319/5.

[6]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج99/4.

[7]- الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق ، ج202/2 . السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 171.

[8]- البهوتي، كشاف القناع، تحقيق، هلال مصيلحي. دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج304/4. ابن قدامة، المغني. دار الفكر. بيروت. ط1، 1405هـ، ج197/7.

[9]- البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان ط1، 1417هـ، 1996م، ج435/3.

ب- الاتجاه الثاني : أنه تمليك من وجه، وهو ما نقله بعض الحنفية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3] في بعض المسائل ، قال ابن عابدين[4]:" الإبراء فإنه وإن كان إسقاطا لكنه تمليك من وجه"[5].

جـ- الاتجاه الثالث : ما نقله ابن مفلح[6] ، أن جماعة من الحنابلة جزموا بأنه تمليك ، وقالوا : إن سلمنا أنه إسقاط ، فكأنه ملكه إياه ثم سقط[7]. وهناك اتجاه آخر ، صرح به صاحب المنثور: "توسط ابن السمعاني[8] فقال : إنه تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المديون، وذلك لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين ؛ فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه"[9]،وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعا للموضوع فعن النووي[10] قوله: "المختار أن كون الإبراء تمليكا أو إسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح ، بل

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج241/5.

[2]- زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ضبط، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج433/5، 434. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 171.

[3]- ابن مفلح، الفروع، تحقيق، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج144/4.

[4]- هو محمد بن محمد أمين بن عمر، علاء الدين ابن عابدين، فقيه حنفي كوالده، من علماء دمشق.كان من أعضاء الجمعية العمومية لجمع المجلة الشرعية بالأستانة، فأقام ثلاث سنوات.وعاد إلى بلده فأكمل حاشية أبيه رد المحتار بكتاب سماه قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وتوفي بدمشق سنة 1306 هـ، 1889م(إليان سركيس، معجم المطبوعات، لبنان، ج155/1 . الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج75/7).

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج241/5.

[6]- هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس سنة 708هـ- 1308م، وتوفي بصالحية دمشق سنة 763 هـ، 1362 م. من تصانيفه كتاب الفروع، و الآداب الشرعية الكبرى، وله على المقنع نحو ثلاثين جزءا. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج7 /107).

[7]- ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج144/4.

[8]- فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم ابن أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ابن السمعاني المروزي الشافعي.الشيخ الإمام العلامة المفتي المحدث، ولد سنة 537هـ، واعتنى به أبوه اعتناء كليا، ورحل به، وأسمعه ما لا يوصف كثرة وشغل بالفقه والحديث والأدب، وحصل من كل فن، وانتهت إليه رياسة الشافعية ببلده.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م، ج107/22).

[9]- الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج1/ 81، 82.

[10]-أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الحوراني الدمشقي، الشافعي تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، ولي مشيخة دار الحديث. فقيه، محدث، حافظ، لغوي، من مؤلفاته، المهذب، رياض الصالحين، منهاج الطالبين، ولد بنوى سنة 631هـ، وتوفي بها سنة 676هـ. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق. ج8 149 .كحالة. معجم المؤلفين. المصدر السابق، ج202/13).

يختلف الراجح بحسب المسائل ، لقوة الدليل وضعفه"[1] كالإبراء عن الأعيان ، فهو للتمليك ، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط أما في الديون الثابتة في الذمة فيجري المعنيان كلاهما، قال ابن نجيم[2]: "الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط"، ومثّل لما غلب فيه معنى التمليك بأنه لا يصح تعليقه على الشرط ، ويرتد بالردّ[3] .ومثّل بعض الحنابلة لما غلب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يهبه ، فأبرأه ، لم يحنث ، لأن الهبة تمليك عين ، وهذا إسقاط . وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك[4].

ويمكن القول أن الحنفية رجحوا معنى الإسقاط مع بقاء معنى التمليك، ورجح المالكية: أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة فيحتاج لقبول، وعند الشافعية:أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته، و الراجح عند الحنابلة: أن الإبراء إسقاط لا تمليك[5]. والمستفاد من كلامهم اشتمال الإبراء على الإسقاط والتمليك معا،لكن قد تكون الغلبة لأحدهما في مسألة فالإبراء أعم من التّمليك[6] .

2- الإباحة

لغة: الإحلال، فيقال: أبحتك الشيء إذا أحللته لك.وأباح الشيء أطلقة، والمباح خلاف المحظور[7].

اصطلاحا: عرفها الأصوليون بأنها:"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير

---

[1]- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، ج223/8.زكريا الأنصاري، الغرر البهية، المصدر السابق، ج433/5، 434 .

[2]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من العلماء المصريين.له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري.توفي سنة 970 هـ، 1563 م. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج64/3).

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج264/1.

[4]- ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج144/4. المرداوي، الإنصاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، ج127/7. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج304/4.

[5]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 99/4 . الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج202/2.السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 171. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج197/7.

[6]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج149/1.

[7]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: بوح.ج2 416 . الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، مادة: بوح. ج1/ 73.

بدل"[1]. واستعملها الفقهاء بمعنيين : الأول :الإطلاق في مقابلة الحظر[2]. الثاني:"الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن"[3]، وقد يكون الإذن من الشارع كالإذن بالإستيلاء على المال المباح و الإذن في الانتفاع بالمساجد والطرقات وغير ذلك كما يكون من العباد وهو نوعان: نوع يكون الإذن فيه بالعين لاستهلاكها: كتقديم الطعام والشراب للأضياف، ونوع يكون الإذن فيه للانتفاع بالعين فقط: كركوب السيارة، أو سكنى الدار[4]. وإذن الشارع بالاستهلاك والاستعمال يقتضى ملكية مستقرة بالاستيلاء الحقيقي على المأذون فيه أو اختصاصا لمن سبق فلا يملك أحد أن ينتزعه منه إذ لا يتصور انتهاؤها من الإذن.وأما إذن العباد فانه مختلف في أثره بين المذاهب على الوجه الآتي:

أ-جمهور الحنفية يعتبرون الإباحة طريقا للتمليك بالإطلاق على معنى أن المباح له يتّملك بالأخذ والتناول جاء في رد المحتار: "إذا تعلقت الإباحة بعين كما إذا ترك شخص ماله وقال من شاءه فليأخذه، ومن نثر نقودا ليأخذ كل من تناوله يده أو دعا صديقا إلى تناول طعامه".

فالجمهور من الحنفية على أن المال يظل مملوكا لصاحبه إلى أن تناله يد المباح له فيمتلكه بأخذه أو بتناوله، فإذا استهلكه بعد ذلك فقد استهلك مالا مملوكا[5]. وذهب آخرون إلى أن ذلك ليس من قبيل التمليك وأن المباح له لا يتملك المال بتناوله وإنما يظل المال ملكا لصاحبه ويستهلكه المباح له على ملك صاحبه بإذنه[6]، كماجاء في المبسوط:"المباح له الطعام لا يملكه و إنما يتناوله على ملك

---

[1]- ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1996م، ج66/1. الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، ج107/1.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج 6/ 336. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ج409/1.

[3]- الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص20. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ، ص 27 .محمد قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المصدر السابق، ج35/1.

[4] - الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج73/1 . بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، المرجع السابق، ص 313. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، المرجع السابق، ص 71.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج257/2.

[6]- الحصكفي، الدر المحتار، دار الفكر، بيروت. ط2. 1386م، ج710/5. 711 .البزّاز. الفتاوى البزازيّة بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1406هـ. 1986م، ج363/6، 364.

المبيح"[1].

ب-وذهب الشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] أن الإباحة في ذاتها وحقيقتها لا تفيد تمليكاً وإن كانت طريقاً إليه. وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتفق في أن تصرف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فمه لا يجوز بغير الأكل، إلا إذا أذن له صاحب الوليمة أو دل عليه عرف أو قرينة[5]، وبهذا تفارق التمليك، من حيث أن التمليك يجيز للمالك التصرف في المملوك تصرفاً مطلقاً. أما الإباحة فتجيز للشخص أن يتصرف في حدود الإذن. فلو أباح شخص لآخر أن يأكل من طعامه، أو من ثمرة بستانه، لا يملك المباح له شيئاً من الطعام، أو الثمرة، ولا يحق له أن يبيع، ولا أن يبيح لغيره، وإنما يحق له أن يأكل فقط، إذ لا يملك التمليك ولا الإباحة إلا المالك، والمباح له ليس بمالك[6].

3- الإسقاط

لغة : الإيقاع والإلقاء[7].

اصطلاحاً: "هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل. وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين"[8]. ويختلف التمليك عن الإسقاط في أن التّمليك نقل الملك وإزالته إلى مالكٍ آخر، سواء أكان المنقول عينا، أم منفعة، وسواء أكان بعوض، أم بدونه كالهبات والصدقات، والتمليك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه، إذ التمليك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا، كما أنه

---

[1] - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج140/11.

[2] - البجيرمي، حاشية البجيرمي، المصدر السابق، ج637/3 .

[3] - العدوي، حاشية العدوي، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج612/2 . النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج320/2. القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج194/1 .

[4] - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج119/8. الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، 1984م، ج40/2.

[5] - العدوي، حاشية العدوي، المصدر السابق، ج612/2.

[6] - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج283/1 .الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج73/1 .أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة، المرجع السابق، ص 72. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج61/3.

[7] - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: سقط.ج316/7 .

[8] - الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، 225/4.

ليس إلى مالك، لكنهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين، عند من يعتبره تمليكا[1]، ففي هذه الحالة فإن الإسقاط هو إزالة ونقل الملك، إزالة بالنسبة للدائن إذ إنه تخلى عن دينه و لم يعد له حق به، ونقل ملك بالنسبة للمدين، إذ قد تملك ما كان في ذمته من دين، بدليل أنه كان مطالباً بانتقاص قدره من ماله في سبيل الوفاء، وبتركه له زاد ثراؤه بقدره، وهذا ما يعني تملكه له. فالإسقاط أعم من التمليك.

4- الانتفاع

لغةً: مصدر انتفع من النّفع وهو الخير وهو ما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه[2]. إذن فالانتفاع في اللغة الوصول إلى المنفعة.

اصطلاحا: "هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمةً على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة".[3] واستعمل هذا اللفظ غالباً مع كلمة حق، فيقال : حق الانتفاع ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير . وقد يستعمل مع كلمتي ملك وتمليك، فيقال : ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع . ولعل المراد بالملك، والتمليك أيضاً : حق التصرف الشخصي الذي يباشر الإنسان بنفسه فقط .ويختلف التمليك عن حق الانتفاع، بأن التمليك يسوغ لصاحبه أن يتصرف في المملوك تصرفا مطلقا، أما حق الانتفاع فليس له إلا أن ينتفع بنفسه، دون أن يؤجر أو يعير أو يبيح[4].

5 – التمكين

لغة: من مكنته من الشيء، فتمكن واستمكن، جعل له عليه سلطاناً وقدرة[5].

اصطلاحا: التمكين من الشيء التخلية ورفع اليد والإقدار عليه[6].

---

[1] - الزركشي، المنثور، المصدر السابق، ج228/3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج348/1 . الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج227/4.

[2] - الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، مادة: النفع، ج618/2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ج805/2.

[3] - قدري باشا مرشد الحيران م 13 نقلا عن: السنهوري، مصادر الحق، المرجع السابق، ج32/1.

[4] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج286/1، 287.

[5] الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، مادة: مكن، ج577/2.

[6] محمد قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المصدر السابق، ج178/1. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المصدر السابق، ص206.

فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للتمكين عن المعنى اللغوي له. والتمكين أعم من التمليك، فكما يصدق التمكين على التمليك يصدق على الإباحة[1].

و في صلته بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق من الأصناف الثمانية ينقسم إلى أربعة أقسام هي: أ- **تمكين صنف من المستحقين من إغناء نفسه بنفسه،وهم الفقراء والمساكين القادرين على العمل والكسب من أهل الاحتراف والاتجار ولكنهم لا يجدونه فهؤلاء يعطون ما يمكنون به من إغناء أنفسهم.**

ب- **تمكين صنف من المستحقين من كفاية عيشه،وهم الفقراء والمساكين ممن ليس لهم حرفة أو يحسنون صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب.**

ج- **تمكين صنف من المستحقين من دخل جديد مع غناهم،وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.**

د- **تمكين صنف من المستحقين من تحقيق غرض أو معنى مقصود سوى ما تقدم،وهم مصرف وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمون هذا وإن كان ابن السبيل والغازي في سبيل الله والغارم لمصلحة الغير يعطون ولو كانوا أغنياء[2]، مراعياً في الرقاب و ابن السبيل والغازي في سبيل الله والغارم الغرض الذي من أجله كانت الزكاة فإن لم توظف في هذا الغرض ردت، أو وظفت وزادت، رد ما زاد عن الوفاء بحاجة ما خصصت له من أغراض، لأنهم أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة،والأولون حصل المقصود بأخذهم وهوغنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين [3].**

6 – القبض

القبض في اللغة: الأخذ. يقال: صار الشيء في قبضتك أي: صار في ملكك وقبّضه المال

---

[1] – ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج257/2.

[2] – عبد الحميد البعلي، التمليك والمصلحة ونتائجه فيه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1413هـ، 1992م، ص151. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ، 2001م، ج175/2 .

[3] – ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج282/2.

أعطاه إياه وقبض اليد على الشيء، أي جمعها بعد تناوله [1].

واصطلاحا: لا خلاف بين الفقهاء في أن القبض عبارة: عن حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن[2]. قال الكاساني[3]: " ومعنى القبض هو التمكينُ والتخلي وارتفاعِ الموانع عرفا وعادة حقيقة"[4]. وعرفه ابن عرفة[5] بقوله: "رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه "[6].

وبالنظر إلى القبض في معناه اللغوي وفي معناه الاصطلاحي نلاحظ أن بينهما نسبةَ العموم والخصوص المطلق. فكلُّ قبضٍ بالمعنى الاصطلاحي قبضٌ بالمعنى اللغوي ولا عكس. وفي صلته بالتمليك، أن التمليك في التبرعات: كالهبات والصدقات ومنها الزكاة لا يحصل إلا به[7].

الفرع الثاني: محل التمليك

قد يتعلق التّمليك بمحل محقق كتمليك الأعيان، وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الأعيان، وتمليك الأعيان قد يكون بعوض كالبيع وقد يكون بلا عوض كالهبة والصدقة، كما أن تمليك المنفعة قد يكون بعوض كالإجارة وقد يكون بلا عوض كالعارية.

---

[1]- الرازي مختار الصحاح، المصدر السابق، مادة: قبض، ج560/1. ابن منظور، لسان العرب المصدر السابق، مادة: قبض ج213/7.

[2]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المصدر السابق، ص572.ابن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم، ص213.

[3]- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أحد أقطاب المذهب الحنفي في عصره، تفقه على يد علاء الدين السرمقندي، الذي لازمه وتفقه على يده ثم شرح تحفته وعنونها بدائع الصنائع، وتفقه على يده خلق كثير أشهرهم محمود الغرنوي، توفي بحلب سنة 587ه(ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر ط2، 1413 هـ، 1993م، ج25/4 - 28، الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج70/2).

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، ج148/5.

[5]- أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، متكلم، فرضي، خطيب مولده ووفاته فيها:(716 - 803 هـ / 1316 - 1400 م) من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، و الحدود في التعاريف الفقهية.(ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ص337. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج43/7.كحالة، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج285/11).

[6]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ج544/2.

[7]- ابن عابدين، ردالمحتار، المصدر السابق، ج257/2. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج307/31.

أولا:تمليك الأعيان

العين لغة: تطلق على أشياء مختلفة، فمنها العين الباصرة، وعين الشيء نفسه، والعين : النقد، والمال العتيد الحاضر[1].

اصطلاحا: تطلق كلمة العين في مقابل الدين، باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء كان نقدا أو غيره، أما العين فهي الشيء المعين المشخص كبيت وسيارة[2].

أما تملك الأعيان الأصل فيها أن يكون شاملاً لرقبتها ومنفعتها، فإذا ملك شخص عينا بسبب من الأسباب المقتضية، للملك: من بيع، أو هبة، أو صدقة، فإنه يكون مالكا لمنفعتها أيضا. وقد عرف قدري باشا الأعيان المملوكة الرقبة والمنفعة بأنها "ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة"[3]. ويثبت هذا النوع من الملك بأحد الأسباب التي ذكرتها عند الملك الخاص.

ثانيا:تمليك المنفعة

المنفعة في اللغة : اسم مصدر من النفع وهو الخير وكل ما يتوصل الإنسان به إلى مطلوبه[4].

وفي الاصطلاح:هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين بطريق استعمالها ،كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب[5].

و تمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع كالإجارة . فمن استأجر دارا كان له أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنها بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة .فمن استأجر شيئا مدة معيّنة، كانت له

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير، المصدرالسابق، مادة: عين ج 440/2. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق مادة: عين، ج13/ 298 .ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، مادة :عين، ج203/4.

[2]- مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1999م، م158، 159، ص18.

[3]- قدري باشا، مرشد الحيران نقلا عن:عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، المرجع السابق، ج30/1-33.

[4]- الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، مادة: نفع ج618/2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، معجم الوسيط، المصدر السابق، ج805/2 .

[5]- الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 377/2. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ج521/2.

المنفعة في تملك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التّصرف في المنفعة في تلك المدة ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل. ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الأعيان[1]، ويكتسب ملك المنفعة بعدة أسباب منها الإجارة والإعارة[2] والوصية، والوقف وغير ذلك، و ذكر ابن نجيم من أن الموصى له يملك المنفعة، وله حق الإعارة والمستأجر يمكنه الإعارة والإجارة للغير فيما لا يختلف باختلاف المستعملين . ويملك المستعير والموقوف عليه السّكنى المنفعة، فيمكن لهما نقل المنفعة إلى الغير بدون عوض، لكن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجيزون للمستعير أن يؤجر المستعار للغير، خلافا للمالكية[3].

ثالثا:تمليك الانتفاع

هو عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس، والرّبط، والمجالس، والجوامع والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك . فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يملك بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره البيت الموقوف، أو غيره.[4]

يثبت الانتفاع[5] ببعض العقود كالإجارة والإعارة، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد، ويثبت أيضا بالإذن من مالك خاص . كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك .

---

[1]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج187/1. محمد علي حسين، تهذيب الفروق على هامش الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط1، 1344هـ، ج193/1.

[2]- اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة يفيد ملك المنفعة، فيكون للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، ويكون له أن يؤجر فيملك المنفعة لغيره . أما عقد الإعارة فإنّهم يختلفون في إفادته ملك المنفعة . فعند الحنابلة والشافعية على الصّحيح لا تفيد ذلك إلاّ بإذن من المالك، وعلى ذلك فلا يجوز للمستعير أن يعير غيره وإنّما يستوفي المنفعة بنفسه، وعند الحنفيّة والمالكيّة تفيد الإعارة ملك المنفعة فيجوز للمستعير أن يعير غيره. (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ج459/2. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج392/2).

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج353/1.

[4]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج187/1 .محمد علي حسين، تهذيب الفروق، المصدر السابق، ج193/1.

[5]- إذا كان بإذن من الشارع فإنه قد يفيد التمليك بالاستيلاء الحقيقي كما في تملك الحيوان المباح بالصيد، وقد يفيد اختصاصاً من سبق، كالسّبق إلى المدارس والرّبط ومقاعد الأسواق . وقد يفيد ثبوت حق الانتفاع المجرد، كالانتفاع بالطريق العام، وإذا كان الانتفاع بإذن من العباد بعضهم لبعض فإنه يفيد تمليكا، إذا كان منشأ الانتفاع عن عقد كالإجارة والإعارة على خلاف بينهم . (الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج370/3. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج392/2).

وأما الصلة بين تمليك المنفعة والانتفاع فقال القرافي:" تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية".[1]

الفرع الثالث: التصرف بالتمليك في المملوكات

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بالتمليك في المملوكات بعد قبضها، وإنّما اختلفوا في جواز التصرف فيها بالتمليك قبل قبضها . وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع :ذهب الحنفية،**والشافعية،وهو** رواية عن الإمام أحمد،**و قول للمالكية**،إلى عدم جواز تمليك المبيع بالبيع قبل قبضه سواء أكان طعاما أم غيره.والحنفية يستثنون العقار المبيع ويجيزون تمليكه قبل القبض لانتفاء غرر الانفساخ، ويرى المالكية جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالبيع إن لم يكن مطعوما.[2]

ثانيا: تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع: يرى الحنفية،والمالكية،**وهو قول للشافعية**،أن الأعيان المشتراة يجوز تمليكها بغير البيع قبل قبضها، والحنفية يستثنون من ذلك تمليك منافع المبيع قبل قبضه بالإجارة، لأن المنافع بمنزلة المنقول فيمنع جواز تمليكها قبل القبض.

وذهب الشافعية على الأصح،والحنابلة،إلى عدم جواز تمليك المبيع **قبل قبضه بالهبة والإجارة**[3] .

وقد فصل الفقهاء القول فيما يصح من تصرفات في البيع قبل القبض .ينظر في مواطنه من كتب الفقه.

ثالثا: تمليك الدين:جاء في المغني:" وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح،

---

[1]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج187/1.

[2]-السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج 8/13، 9. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج463/5 . ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج91/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج151/3.ابن جزي، القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص171.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج180/5، 181. السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج 8/13.القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج279/3. ابن جزي، القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص170.الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق ج463/5، 464.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج91/4، 92.

وبه قال في البيع أبو حنيفة،والثوري[1]،وإسحاق[2]. قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا بما لك عليه"[3]. ومقتضى هذا أن بيع الدين أو هبته تصح لمن عليه الدين، فإذا ملكه له صح، سواء كان الدين معلوما أو مجهولا،أما بيع الدين أو هبته لغير من هو عليه فإنها لا تصح لأن الهبة تقتضي وجود معين هنا،أما الحنفية فلا يجيزون بيع الدين لغير من عليه أما هبة الدين فهي صحيحة،وقال الشافعي :" إن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد له لم يصح البيع، لأنّه معجوز عن تسليمه وإن كان على مليء باذل له ففيه قولان."[4]. وأما عند المالكية فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة[5].

وتأسيساً على ما تقدم فإن الزكاة حق الله وهذا الحق كحكم شرعي مقرر شرعاً يقترن بواجب مفروض الأداء لمصلحة الجماعة، من ثم فإن للمستحق بسبب حق الزكاة مصلحة أو منفعة يختص بها وهذا هو جوهر معنى الحق فهو" اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[6]. وبذلك يتلاقى معنى التمليك ومعنى الحق فيما يحققانه من مصلحة للمستحق، فالزكاة حق لله تعالى على صاحب المال وهي آداء للفقراء وغيرهم، والله تعالى أذن في دفعها إليهم.

---

[1]- أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده ونقته، أحد الأئمة المجتهدين، ومولده في سنة97هـ، وطلب العلم وهو حدث وتوفي بالبصرة سنة 161ه.(الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج203/1، 204. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج386/2).

[2]- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر.أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي روى عن ابن عيينة وابن علية وجرير وبشر بن المفضل وخلق.وعنه الجماعة سوى ابن ماجة وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل.ولد سنة 161هـ ومات سنة 238هـ. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م، ج190/1).

[3]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج288/6).

[4]- المصدر نفسه، ج288/6.

[5]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج63/3.الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج63/3.

[6]- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ، 1984م، ص191، 193 بتصرف.

المبحث الثاني:التعريف بالزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها

لماكان التمليك فرع الملك إذ لا يملك التمليك إلا المالك أصلاً وكان تعلق الزكاة بموضوعهما فهذا يستدعي مني بعد بيان حقيقتهما أن أتناول في هذا المبحث تعريف الزكاة، ثم بيان حكمها ودليل مشروعيتها، و في الأخير إبراز الحكمة منها ليسهل علينا معرفة الأحكام المرتبطة بمدى اعتبار التملك والتمليك فيها قبل الشروع في ذلك، لذا فهذا المبحث سيشمل مطلبين يختصان أولا ببيان: تعريف الزكاة، ثم حكمها ودليل مشروعيتها،والحكمة منها.

المطلب الأول:تعريف الزكاة

أردت تحت هذا المطلب أن أعرّف بالزكاة لغة واصطلاحا،وأبين الفرق بين الزكاة والصدقة ويمكنني أن أتناول هذا في فرعين.

الفرع الأول: الزكاة لغة واصطلاحا.

أولا:الزكاة لغة

مصدر"زكا"،والزكاء النماء،والزيادة، والريع، والزرع يزكو زكاء أي نما، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء[1] وزكاة المال معروفة وهو تطهيره والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته[2] وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة و المدح[3].

ثانيا: الزكاة اصطلاحا

عرف الفقهاء الزكاة بتعاريف مختلفة:

1 ــ عرفها الحنفية بأنها:" تمليك جزء مال عيّنه الشارع لشخص مخصوص لله تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه"[4]،ومقتضى هذا التعريف أنها نقل ملكية من صاحب المال على

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدرالسابق، مادة: زكا، ج358/14. الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج254/1.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المصدرالسابق، ج358/14.الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ج280/1. قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق، أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء السعودية، جدة، ط1، 1406هـ، 1986م، ص130.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدرالسابق، ج358/14. الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج254/1.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج256/2، 257.ابن نجيم، البحر الرائق، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج2/ 352. اهمّام، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ج170/1. الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج251/1. داماد، مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ج192/1.

المستحق ونقل الملكية يترتب عليه قطع المنفعة عن المالك[1].

2- وعرفها المالكية بأنها:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"[2]،ومقتضى هذا التعريف أنها مال مخصوص هو العُشر أو نِصفه أو ربعه مثلا مخرج في زمن مخصوص من مال مخصوص هو النقدان والمعدن وغيرهما إذا بلغ قدرا مخصوصا هو النصاب يصرف في جهات مخصوصة[3].

3- عرفها الشافعية بأنها:"اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"[4]، ومقتضى هذا التعريف أنها نصيب مقدر شرعا في مال معين: هو المال الزكوي كالذهب والفضة يصرف لطائفة مخصوصة هم مستحقو الزكاة.

4- وعرفها الحنابلة بأنها:" حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[5]، وهو قريب من تعريف الحنفية إلا أن الحنفية صرحوا بضرورة تمليك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلا إذ لا يلزم من الوجوب إلا التمليك بالفعل.

5- وعرفها الشوكاني[6]وابن حجر[7]:بأنها "إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه"[8].

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج256/2، 257.

[2]- الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج430/1 . الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398 هـ، ج255/2.

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج430/1.العدوي، حاشية العدوي، المصدر السابق، ج593/1.

[4]- النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، ج325/5. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج386/1. الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج135/3 .

[5]- البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج166/2. ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج247/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج9/3.

[6]- محمد بن علي فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ولي قضاءها سنة 1227هـ، تفقه على مذهب الإمام زيد، وصار محدثا، حافظا وكان يرى تحريم التقليد، من مولفاته نيل الأوطار، إرشاد الفحول، السيل الجرار توفي سنة 1250هـ. (البغدادي، هدية العارفين، دار الفكر، المكتبة الفيصلية، ج775/1).

[7]- هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، وله تصانيف كثيرة منها لسان الميزان، الأحكام لبيان ما في القرآن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولد سنة 773هـ الموافق لـ1372م، وتوفي سنة 852هـ، 1449م. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج178/1).

[8]- الشوكاني نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج112/5.ابن حجر، فتح الباري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج3 262.

وهذه التعريفات للزكاة المعتبر فيها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين وإن اختلفت وجهة كل تعريف. فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة، ومن نظر إلى المعطي لها عرفها بأنها إعطاء أو إيتاء، ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفهابالقدر المخصوص من المال، ومن نظر إلى المستحق عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة، وكمية، إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله، ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة.

و يلاحظ أن الحنفية غلّبوا اعتبار الزكاة عبادة محضة ولا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه،فلا يجوز التوكيل والإنابة فيها فالذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة قدرا معينا من أموالهم بطريق التمليك، وغلّب المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفهم للزكاة اعتبارها حقاً مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين.

-التعريف المختار: أرى أن تعريف الحنابلة "حق واجب في مال" هو المختار لإخراج ما قد يظن دخوله فيها باعتبار الزكاة حقا واجبا،وأنها ليست تفضلا وتكرما من دافعها، فمنعها منع حق يلزم أداؤه لمستحقه، ويعتبر في وجوبه في المال الملك والنّصاب والحول والنماء.

الفرع الثاني:الفرق بين الصدقة والزكاة

أردت أن أبين في هذا الفرع هل الصدقة زكاة والزكاة صدقة فيفترق الاسم و يتفق المسمى أم يوجد فرق بين الصدقة والزكاة، فكما يفترق الاسم لا يتفق المسمى أيضا ؟

الصدقة تطلق بمعنيين :

الأوّل: مايعطى[1] على وجه القربى للّه تعالى[2]، فيشمل ما كان واجبا وهو الزكاة، وما كان تطوعا.

---

[1]- العطية هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودّد، أو غير ذلك. فهي أعم من كلٍّ من الزّكاة والصّدقة والهبة ونحو ذلك(الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج227/23).

[2]- الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص174.

والثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة[1]، وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[3].

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال : «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[4]. وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[5]، فهذه النصوص كلها قد جاءت بإيجاب الزكاة

---

[1]- الرازي، تفسيرالفخر الرازي، دار الفكر، مج64/8 - 68. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 822. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000 م، ج126/3. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب مج8/25.

[2]- سورة التوبة، آية 103.

[3]- سورة التوبة، آية 60 .

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987، كتاب، الزكاة باب، وجوب الزكاة رقم :1331، ج505/2. وأخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، بلفظ" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " كتاب، الإيمان، باب، الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم، 19، ج50/1.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الزكاة، باب، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، المصدر السابق، رقم 979، ج2/ 674. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الزكاة، باب زكاة الورق، المصدر السابق، ج524/2، واللفظ لمسلم. والأوسق جمع وسق وهو ستّون صاعاً كل صاع خمسة أرطالا، وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة وقيل بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث وقيل ما بين الثلاث إلى العشرة، وأواق، الأواقيّ جمع أوقيّة بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدّد ويخفف، والأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز(النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2. 1392هـ. ج7 49-51).

المفروضة عبرت عنها بالصدقة[1].

إذن فالزكاة والصدقة لفظان بينهما عموم وخصوص مطلق، أي أن أحدهما أعم وأشمل من الآخر، وهذا الأعم هو الصدقة والزكاة أخص منها، فكل زكاة صدقة وليس كل صدقة زكاة.

المطلب الثاني:حكمها والحكمة من مشروعيتها

الفرع الأول:حكم الزكاة

حكمها الوجوب فيكفر جاحدها ويقتل مانعها[2].ودل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [5].

فالآيات السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب إخراج الزكاة لورود الأمر بها"وآتوا الزكاة"[6]،والأمر المطلق عند الأصوليين يفيد الوجوب، إلا إذا وردت قرينة تصرفه إلى غيره، ولا

---

[1]- الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، مج8/180. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 1405هـ، 1985م، ج8/168. ابن العربي، أحكام القران، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م، ج1/ 947 .البرسوي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مج3/455. ابن عبد البر، الاستذكارالمصدر السابق، ج3/126 .الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م، ج2/121.

[2]- المرغيناني، الهداية على البداية، دار الفكر، ج2/153.الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 3/2 الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2/255. ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار صادر، بيروت، ج1/201، النووي، المجموع، المصدر السابق، ج5/326. الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج5/112. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/424.

[3]- سورة المزمل، آية 20.

[4]- سورة النمل، آية 3.

[5]- سورة البقرة، آية 43.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج1/343.

يوجد ما يصرف تلك الأوامر عن الوجوب إلى غيره فتبقى دلالتها على الوجوب[1]، والإيتاء الإعطاء،آتيته: أعطيته[2] قال الله تعالى: ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4]، والأقوى في هذه الآية أنها الزكاة فالمشهور في الحق أنه القدر الذي علم شرعاً وهو الزكاة وهو صريح في الوجوب، وتنبيه على الأخذ[5].

ثانيا: من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[6].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[7].

و عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم

---

[1]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1416 هـ، 1996 م، ج292/1. السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج15/1.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج343/1.

[3]- سورة التوبة: آية 75.

[4]- سورة الذاريات، آية 19 .

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق ج38/17. الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ج33/16.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الإيمان باب، الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، المصدر السابق، رقم: 8، ج12/1. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الإيمان، باب، بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، المصدر السابق، رقم: 16، ج45/1، واللفظ للبخاري.

[7]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الإيمان باب، بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، المصدر السابق، رقم: 8، ج37/1.

رمضان»[1].

وعلى هذا إجماع العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس الثالث منها الزكاة، على ما في هذه الأحاديث[2].

ثالثا: من الإجماع: أجمعت الأمة على فرضيتها[3].

رابعا: من المعقول: دل العقل على وجوبها، من وجوه هي:

1- إن الله تعالى خلق المال تيسيراً وتسهيلاً للناس في معاملاتهم كي لا يكون دولة بين الأغنياء،وإن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف و إغاثة اللهيف و إقدار العاجز و تقويته على أداء ما افترض الله عز و جل عليه.

2- الزكاة وجبت في المال حقاً لله فيه تطهره وتثمره وتنميه قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[4]، فتنظم بها حركة الأموال بين الناس،إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات و إيصال الحقوق إلى مستحقيها[5].

3- "إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء و فضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية و خصهم بها، فيتنعمون و يستمتعون بلذيذ العيش، و شكر النعمة فرض عقلا وشرعا، و أداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا"[6].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة

أولا: تنمية المال وازدياده، فالزكاة يزكو بها المال لأن إخراجها سبب للنماء، وتطهر بها

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الزكاة باب، وجوب الزكاة، المصدر السابق، رقم: 1333، ج506/2.

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج371/2. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج160/16.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج3/2. المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج154/2. ابن رشد، المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج201/1. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج325/5. الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج112/5، ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج262/3.

[4]- سورة الليل، آية 18.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/ 3.

[6]- المصدر نفسه، ج2/ 3.

النفس، من رذيلة البخل والشح، وتطهير من الذنوب[1]، أشار إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2].

ثانيا: الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[3].

ثالثا: إغناء الفقراء والمساكين، فالزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية[4]، يشير إلى ذلك قول رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش»[5].

رابعا: عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم، والمصلحة في أداء الزكاة

---

[1]- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج8/25. ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج262/3 . الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج112/5 .

[2]- سورة التوبة، آية 103 .

[3]- أخرجه الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب، ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم:641، ج32/3، قال عنه: في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف هذا الحديث.وقال الألباني: ضعيف(المصدر نفسه، ج32/3). وقال الزيلعي و ابن حجر: إسناده ضعيف(الزيلعي، نصب الراية، تحقيق، محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357م، ج330/2. ابن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق، عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ، 1964م، ج157/2 .

[4]- القرضاوي، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1404هـ، 1984م، ص5 ــ10.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، المصدر السابق، رقم 1044، ج722/2، والحجا : العقل الكامل، والفاقة : الحاجة والفقر، والقوام : ما تقوم به الحاجة الضرورية. (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، المصدر السابق، ج133/7.

تعود في النتيجة على أرباب الأموال ؛لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات[1].

خامسا: سبب وجوب الزكاة امتحان العبد المؤمن لأن التكاليف البدنية غير شاقة على العبد، وإخراج المال مشق على النفس، فأوجب الله عز وجل الزكاة لتميز بذلك المطيع المخرج لها طيبة بها نفسه من العاصي المانع لها.كما قال ﷺ: «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها،وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء»[2].

و نستخلص من كل مما سبق أن الزكاة حق واجب تعلقت ملكيته بغير من هي بيده من ملاك الأموال الزكوية، كما صرح الحنفية بأنها تمليك، تجب على من بيده المال، ولها أهدافا عدة، أهمها تطهير مال ونفس المزكي وتنمية المال، وإغناء الفقراء والمساكين بدفعها واستقرار حق المستحقين فيها، لذا فمنعها منع حق ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله بعد بيانه أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها المصالح التي شرعت لأجلها:" إن المقصود بمشروعية الزكاة رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضه للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هروبا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه غنيا كان أو فقيرا، وجلب لمودته وموآلفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك، موافقا لمصلحة الإرفاق والتوسعة ورفعا لرذيلة الشح، فلم يكن هروبا عن أداء الزكاة، فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصدا شرعيا والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج2/732.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1575، ج2/101. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، رقم 7172، ج4/116. قال ابن حجر إسناده صحيح(ابن حجر، التلخيص الحبير، المصدر السابق، ج2/160).

[3]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2/385، 386.

المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة إلا بتوافر شروط معينة في المزكي: وهي الحرية[1]، والإسلام[2]، والبلوغ والعقل[3]، واشترط الفقهاء لوجوبها في المال بالإضافة إلى الشروط العامة شروطا أخرى وهي:كونه مملوكًا لمعيّن،وكونه مملوكا ملكا تاما، وكونه ناميًا، وبلوغه نصابًا، وحولان الحول، فهي خمسة شروط في المال الزكوي، يهمنا منها الشرط الثاني مما يتعلق بغرضنا في البحث في شرط ملكية المال وما يتصل به، ذكرت هذا كله في خمسة مطالب.

المطلب الأول:كون المال مملوكا لمعين

قبل أن أتناول شرط كون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكا لمعين بالبحث سوف أستعرض أولا حقيقة المال، ثم بيان ملكية المال لمعين، لذلك سيشتمل هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول :بيان حقيقة المال

سوف أتعرض في هذا الفرع إلى بيان حقيقة المال من خلال: تعريفه في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامه.

أولا: المال لغة واصطلاحا

المال لغة : ما ملكته من جميع الأشياء مما يقتني ويملك[4] .

---

[1] - فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد لأنه لا يملك والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لايملك مال العبد.(ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج259/2.الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج431/1. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج168/2. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج408/1).

[2] - فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر(ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج259/2 البهوتي، كشاف القناع، المصدرالسابق، ج167/2 .الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج408/1).

[3] - شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.وقال الجمهور: لا يشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما(ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج159/2). مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج249/2. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج168/2.الشربيني، معني المحتاج، المصدر السابق، ج409/1).

[4] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: مول. ج635/11. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، مصر ط3 1301هـ، ج52/4.

واصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النّحو التّالي:

1- تعريف الحنفية:" هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة"[1]، ويظهر بهذا أنهم يوجبون لتحقيق مالية الشيء اجتماع أمرين:

الأول :أن يكون الشيء ماديا له وجود خارجي يمكن إحرازه وحيازته.

الثاني: أن يمكن الإنتفاع به انتفاعا معتادا ويترتب على هذا: أن المال عندهم خاص بالأعيان فخرج مَليك المنافع، لأن المنفعة ليست بعين متقومة وغير قابلة للإحراز والادّخار، والتحقيق عندهم أنها ملك لا مال لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص.[2]

2- تعريف المالكية:"المال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[3] ويلاحظ على تعريف المالكية للمال أنه مطابق للتعريف اللغوي أن المال ما تملك من كل شي والمنفعة مملوكة لمالك الأصل فهي مال.

3- تعريف الشافعية: ذكر السيوطي نقلا عن الإمام الشافعي قوله:"لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها و تلزم متلفه و إن قلت و مالا يطرحه الناس مثل الفلس و ما أشبه ذلك"[4].

فما يقع عليه اسم المال مرّده إلى أمرين عند الشافعية:

الأول :أن يكون له قيمة تجعله محلا للبيع والشراء وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الثاني: أنه يترتب على اعتبار الشيء ذا قيمة منفعة يحصلها الناس وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترما في نظر الناس غير مطرح.

4- تعريف الحنابلة:" المال ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كلّ الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة".[5]، والملاحظ على تعريف الحنابلة للمال أنهم ضبطوه بما يباح الانتفاع به من الأعيان والمنافع

---

[1] - ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج501/4. مجلة الأحكام العدلية، المصدر السابق، م126، ص16.

[2] - ابن عابدين، رد المحتار، المصدرالسابق، ج502/4، ج257/2 .

[3] - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج17/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج245/8، 246.

[4] - السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص327.

[5] - البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج152/3.

الجائز تملكها شرعا فتدخل في مسمى المال عندهم.

والمختار ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في تعريف المال فالمراد عندهم واحد ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال من اعتبار المنافع أموال فالشيء لا يكون مالا إلا إذا توفر فيه عنصران:

الأول:أن يكون الشيء له قيمة مادية بين الناس مطلقا سواء كان عينا أو منفعة.

الثاني:أن يكون الشيء قد أباح الشرع الانتفاع به.

ثانيا: أقسام المال

قسّم الفقهاء المال تقسيمات كثيرةً باعتبارات فقهية متعددة: **بالنّظر لقابلية التملك** وعدمها، وبالنّظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه، وبالنّظر إلى تعلق حق الغير به، وبالنّظر إلى الظهور، وذلك على النحو الآتي.

1-بالنسبة لقابلية التملك وعدمها: يقسم من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال إلا إذا زالت عنه تلك الصفة، ويطلق عليه المال العام: وهو ما خصص للمنافع العامة وليس مملوكا لشخص معين.

الثاني: أموال تقبل التمليك في بعض الأحوال، وذلك بعد وجود مسوغ شرعي من ضرورة ملجئة للتمليك أو حاجة ماسة دافعة إليه أو مصلحة راجحة، وتلك الأموال هي العقارات الموقوفة وأموال بيت المال.

الثالث:ما يجوز تملكه وتمليكه ويطلق عليه المال الخاص:هو ما يتملكه الإنسان ملكا ذاتيا، سواء كان ملك الرقبة أو العين أو ملك المنفعة.[1]

2-بالنّظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه:قسّم الفقهاء المال بالنّظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى قسمين :

أ- المال الضمار[2]: وهوما بقي أصله في ملك صاحبه، ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج57/4. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، المرجع السابق، ص67.

[2]- لغة مال ضمار بالكسر أي غائب لا يرجى عوده والإضمار التغييب (الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج364/2).

عوده إليه[1].ومن أمثلته:المال المغصوب[2] إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بيّنة ، والمال المفقود، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة[3]، والمال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه ، والدين المجحود[4] إذا جحده المدين علانية ،و لم يكن لصاحبه عليه بينة[5].

ب- المال المرجو:هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه ، لإقرار صاحب اليد له بالملك ، وعدم امتناعه عن الردّ عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده، ومنه الدين المقدور عليه، الذي يأمل الدائن اقتضاءه ، لكون المدين حاضرا مقرا به مليئا باذلا له ، أو جاحدا له ، لكن لصاحبه عليه بيّنة[6].

3-بالنظر إلى تعلق حق الغير به:ينقسم المال بالنظر إلى تعلق حق الغير به إلى قسمين:

أ-المال الذي تعلق به حق الغير: "هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير مالكه،كالمال المرهون، فلا يكون لمالكه أن يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن"[7].

ب-المال الذي لم يتعلق به حق الغير: "فهو المال الخالص لمالكه،دون أن يتعلق به حق أحد غيره ولصاحبه أن يتصرف فيه -رقبة ومنفعة- بكل وجوه التّصرف المشروعة، بدون توقفٍ على إذن أحدٍ أو إجازته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به"[8].

---

[1]- الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج174/1. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، 1392هـ، 1972م، ج106/2. ابن ضويان، منار السبيل، تحقيق، عصام القعلجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ، ج178/1.

[2]- الغصب هو أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه، ويقال للآخذ غاصب والمال المضبوط: مغصوب، ولصاحبه: مغصوب منه(مجلة الأحكام العدلية، المصدر السابق، م 881، ص 101).

[3]- المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال، والغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر (ابن عابدين، ردالمحتار، المصدر السابق، ج9/2

[4]- الجُحُود نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة، يقال جحده حقّه وبحقّه. (ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج106/3).

[5]- المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج165/2. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج362/2. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2.الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج409/1. الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج296/2. ابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج295/2، 296.

[6]- الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج158/1. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج410/1. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج20/6 -22 . ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2 .

[7]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج36/36

[8]- المرجع نفسه، ج37/36.

4- بالنظر إلى الظهور: الأموال بالنّظر إلى الظهور قسمان :

أ- المال الباطن: **عند الحنفية: يشمل النقود، وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر، لأنها** بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة،وعند الشافعية: هو الذي لا ينمو بنفسه، ويشمل النقود، وعروض التجارة، والركاز،و عند المالكية والحنابلة: النقد، وعروض التجارة.[1]

ب- المال الظاهر: عند الحنفية: هو الذي يأخذ زكاته الإمام. ويشمل السوائم، وما فيه العشر، والخراج، وما يمر به على العاشر، وعند المالكية و الشافعية: هو ما ينمو بنفسه.ويشمل الماشية والزروع، والثمار، والمعادن، وعند الحنابلة: يشمل السائمة، والحبوب، والثمار[2].

وتظهر ثمرة هذا التقسيم عند بيان اختلاف الفقهاء في زكاة الدين، وما في حكمه مما قد يخل بشرط تمام الملك في الزكاة، وما يتعلق بذلك من أحكام.

الفرع الثاني: ملكية المال لمعيّن

اتفق جمهور الفقهاء[3] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة **على أنه يشترط** أن يكون مالك المال الزكوي معينا فلا زكاة فيما ليس له مالك معيّن. قال الطحاوي[4] في تقسيم الأراضي بالنسبة إلى أخذ الخمس من الكنز: الأرض على أربعة أقسام... الثاني: أرض مملوكة لغير معينين:كأراضي مصر غير الموقوفة، فإنها وإن كانت خراجيه الأصل، إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالكين من غير

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج289/2. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج162/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج430/1. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج342/2. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج246/23.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج289/2. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج162/6. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج342/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج430/1 .

[3]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج319/2. ابن رشد، بداية المجتهد، تنقيح وتصحيح، خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م، ج198/1.النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج236/2 . الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج409/1، 382. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج15/3.

[4]- هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، سنة 239ه، 853م وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، وتوفي بالقاهرة سنة321هـ، 933م، من تصانيفه شرح معاني الآثار في الحديث، و مشكل الآثار في الحديث، و أحكام القرآن و المختصر في الفقه. (ابن خلكان. وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج71/1 .الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج206/1).

وارث، فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة[1]، وقال ابن رشد[2] في ترجيح عدم الزكاة على الوقف على مساكين:" ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك سببان: أحدهما: أنها ملك ناقص والثاني: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم"[3]، وقال الشافعية والحنابلة: الموقوف على غير معين كعلى المساجد، أو الرباطات[4]، أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين لا زكاة فيها، إذ ليس لها مالك معين[5] .ومما يدل على هذا الشرط:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[6]، فالخطاب في هذه الآية موجه إلى الرسول ﷺ ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين المحصورين، لا من أصحاب الأموال غير المعينين.

ثانيا: من السنة : قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[7]، فقوله: "تؤخذ من أغنيائهم" يدل على أن الزكاة تؤخذ من المعينين، لا من غيرهم[8].

ثالثا: من المعقول: إن الزكاة فيها تمليك للمستحقين لها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها[9]، "والتمليك إنما هو فرع عن الملك لمعين، فلا يتحقق التمليك من غير المعين، ولأن غير المعين

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج319/2.

[2]- هو محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد قاضي الجماعة، يكنى أبا الوليد حفظ الموطأ ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام له تآليف جليلة ومنها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، توفي سنة 595هـ، مولده سنة 520هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص 146، 147. ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ص284).

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد، تنقيح وتصحيح، خالد العطار، دار الفكر، طبعة جديدة، ج198/1.

[4]- المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء. (ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة:ربط، ج302/7).

[5]- النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج236/2 .الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1/ 382، 409. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج170/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج15/3.

[6]- سورة التوبة، آية 103.

[7]- سبق تخريجه ص 30.

[8]- محمد عثمان شبير، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، 1425هـ، 2004م، ص184.

[9]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق. ج9/2 .

لا يمكن من التصرف في ما يملك، فلا تجب عليه الزكاة؛ ولأن مالك غير المعين لا يعد نعمة كاملة، فلا تجب عليه الزكاة، لأن الزكاة إنما تجب في مقابلة هذه النعمة"[1].

المطلب الثاني:الملك التام

إن تعلق مال الزكاة بالملك التام يتطلب أولا: بيان أسباب ضعف الملك، والوصف الشرعي للملك في الزكاة، وآراء الفقهاء في المراد من الملك التام،وأدلة اشتراطه والحكمة في ذلك، ولذا سيشمل هذا المطلب على أربعة فروع.

الفرع الأول: أسباب ضعف الملك

الملك إما أن تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول أو لا تمتنع، فإما لا يكون مستقرا وهو السبب الثاني أو يكون مستقرا، فإما أن يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثالث أولا يتسلط فلا ضعف، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: امتناع التصرف

التمكن من التصرف في المال من الشرائط العامة لوجوب الزكاة عند الفقهاء، إلا أن البعض لم يذكره بل أشار إلى اشتراطه في ضمن بيان شرطية كمال الملك، هذا وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اليد أو التمكن من التصرف شرطا في الملك التام الموجب للزكاة على قولين:

-القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في مقابل الأظهر[4] والحنابلة في رواية[5] إلى اعتبار اليد أو التمكن من التصرف في المملوك شرطا في الملك التام الموجب للزكاة. فلا تجب الزكاة

---

[1]- محمد عثمان شبير، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، المرجع السابق، ص184.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج10/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج154/2. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج362/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج256/1.

[3]- ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص293، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المصدر السابق، ج106/2. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، ج166/1.

[4]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج142/1. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج409/1. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج346/2.

[5]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج346/2. المرداوي، الانصاف، المصدر السابق، ج21/3، 22. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية. المصدر السابق، مج36/25.

في مال الضمار:كالمفقود والمغصوب،و الدين المجحود وغير ذلك[1]. قال الكاساني:"الشرائط التي ترجع إلى المال منها الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا"[2].واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

-ما روي عن علي ﷺ قال: «لا زكاة في مال الضمار»[3]. وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام أصل الملك[4].

-ولأن سبب الزكاة هو ملك المال النامي، ولا نماء للمال إلا بالقدرة والتصرف.

-ولأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه[5].

-القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر[6]، والحنابلة في رواية[7]، وزفر[8] من الحنفية[9]، إلى عدم اعتبار **اليد أو التمكن** من التصرف في المملوك شرطا في **الملك التام الموجب للزكاة**، فتجب الزكاة في **الملك المستقر**، ولا يشترط أن يكون المالك متمكنا من التصرف **بالمملوك**.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

-إطلاق النصوص الشرعية التي وردت في وجوب الزكاة **في الأموال: مثل قوله** تعالى: ﴿خُذْ

---

[1]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج2/338 .الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2/295 .ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/346، 347.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/9.

[3]- الزيلعي، نصب الراية، المصدر السابق، ج2/334، وقال عنه غريب.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/10. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج2/362

[5]- المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج2/166. الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج1/142. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/346.

[6]- الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1/409 . ابن قدامة، المغني، المصدرالسابق، ج2/346.

[7]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/346 .المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/21، 22.

[8]- أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الفقيه الحنفي؛ كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان أبوه الهذيل على أصبهان.ومولده سنة 110هـ، وتوفي سنة 158هـ، (ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، المصدر السابق، ج 1/ 234، ج 2/ 534.ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ، ج2/317).

[9]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ج1 101.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [1]، وقوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم...»[2].

-ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها، ولا تنقضي في اعتبار الشرع، فتظل تلك الأموال محلا لوجوب الزكاة لتحقق السبب، وهو ملك النصاب.

-قياس هذه الأموال على أموال ابن السبيل، فإنها تزكى بالرغم من غياب ابن السبيل عن أمواله ويده غير مطلقة فيها[3].

المناقشة: نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

-أما الاستدلال بمطلق النصوص فلا يسلم، لأن المطلق يحمل على المقيد وإلا لوجبت الزكاة في أقل من النصاب وأما الاكتفاء بأصل الملك فلا يصح؛ لأن الشرع جعل الملك مقيدا بشروطه، وهي تعتبر وصفا مكملا للملك، فلا بد من اعتبار هذا الشرط.

-وأما القياس على أموال ابن السبيل فقياس مع الفارق، لأن ابن السبيل قادر على التصرف في أمواله بنائبه أو وكيله،في حين أن المحجوب عن التصرف في ماله غير قادر على التصرف فيه لا بنفسه ولا بنائبه[4].

والمختار الأول من أن اليد أو التمكن من التصرف يعتبر شرطا لتمام الملك الموجب للزكاة، لقوة أدلته، و ضعف أدلة القول الثاني فلم يخل دليل من مناقشة،و لأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، وهي لا تتحقق إلا بالتمكن من التصرف في المال المملوك.

و يتفرع عن هذا السبب مسائل اختلف الفقهاء في زكاتها،تبعا لتحقق إمكان التصرف أو امتناعه فيها، والتي نبينها فيما يأتي:

---

[1]- سورة التوبة، آية 103.

[2]- سبق تخريجه، ص30.

[3]- الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج256/1. المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج166/2.

[4]- البابرتي، العناية على الهداية، دار الفكر، ج166/2. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج10/2.

1- زكاة المال الضال أو المغصوب أو المسروق أوالمجحود[1].

لو ضل المال أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه، أو أودع عند إنسان فجحده ثم عاد إلى مالكه، فهل يجب عليه إخراج زكاته بعد عوده إليه عن ما مضى، أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه أولا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

-القول الأول: لا زكاة في هذه الأموال، ومتى عادت صارت كالمستفاد يستقبل بها حولا، وبه قال الحنفية، وقيدوه بما لا بينة عليه، أما إذا كان عليه بينة فتجب لما مضى، والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه.

ووجه هذا القول:لتعطل نماءها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده، وامتناع التصرف فيها، فأشبهت مال المكاتب[2].

واعترض على هذا الاستدلال أنه لا يُعتبر النماء في إيجاب الزكاة، وإنما يعتبر كونه مُرْصَداً للنماء؛ ولهذا يجب في المهازيل والعجاف التي لا نماء لها، والمكاتب خارج عن ملكه؛ ولهذا يباع منه ويشترى.

ويمكن الرد أن هذا المال إذ كان ضالا أو مغصوبا أو مسروقا أو مجحودا فليس هناك مال عند حلول الحول حتى يخضع للزكاة، فوجوده وعدمه على السواء، ولا زكاة في معدوم.

-القول الثاني: الوجوب فيلزمه إخراج زكاته عن المدة الماضية ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، وهو مذهب الشافعية في الجديد، وهو الأصح، والرواية الثانية عن أحمد، وحجته: ملك النصاب وحولان الحول، فلزمته زكاته، قياسا على من نسي الوديعة عند من أودعها أو أسر أوحبس وحيل بينه وبين ماله.

1- ينظر: الكاساني، البدائع، المصدر السابق، ج2 164، 165.السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2 171.ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج2/355.الخرشي، حاشية الخرشي، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2/443. الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2/295، 296. الشافعي، الأم، تصحيح محمد بهجي البخار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2 51.الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، ج5 498. ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج2/346، 347.المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/22، 23.

2- هو أحد طرفي المكاتبة، والمكاتبة: معاقدة عقد الكتابة، وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به [illegible]

وقال مالك: تجب فيها زكاة الحول الأول إذا قبضه دون سائر الأحوال لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد، جاء في المدونة:" قلت: أرأيت لو أن رجلا غصبت ماشيته أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام أيكون عليه الزكاة لتلك الأعوام أو لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا ؟ فقال:إذا غصبها أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام لم يزكها إلا زكاة عام لعام لواحد"[1].

واعترض على مالك بأنه ليس بصحيح لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب فلا يتوجه إلا وجوب زكاة جميع الأحوال لاستمرار الملك أو نفيها على الإطلاق كما قال أبو حنيفة أما الفصل بين السنة الأولى وغيرها فلا سبيل إليه.

ورد على هذا الاعتراض أن مذهب مالك في الفصل بين الحول الأول، وما بعده على ما سبق مبني على أصل له وهو أن الإمكان من شرائط وجوب الزكاة ولا يبتدئ الحول الثاني إلا من يوم الإمكان، ويوم الإمكان هاهنا هو يوم الوجدان فمنه يفتتح الحول الثاني، ولا يخرج لما مضى إلا زكاة حول.

-وأن موضع الخلاف في الماشية المغصوبة ما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فإن كانت معلوفة في يد أحدهما عاد النظر في أن علف الغاصب وإسامته هل يؤثران"[2] .

والمختار في المال الضال، أو المغصوب، أو المسروق أو المجحود، القول الأول أنه لا زكاة فيه، إذ يزكى بعد القبض مع أموال المزكي الحاضرة في نهاية الحول، وسبب اختياري لهذا الرأي لما يأتي:

-هذا القول متفق مع حكمة وأصل مشروعية الزكاة، بأن الزكاة واجبة في كال مال نام بالفعل أو بالقوة، ولا شك أن المال الضال أو المغصوب أو المسروق أو المجحود قد يمضي سنوات ووقت طويل دون أخذه فهو مال معطل محجوب عن النماء.

-إذا كان المال مغصوبا أو مسروقا أو مجحودا ولا توجد لدى صاحبه بينة، فإن هذا الغاصب أوالسارق أو الجاحد هو الذي ينتفع بهذا المال فملكية صاحبه غير تامة لأنه ليست له قدرة على الانتفاع بها بنفسه أو بنائبه.

---

[1]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج338/2 .

[2]- النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج193/2.

2- زكاة مال الأسير والمسجون

لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله ففي وجوب الزكاة عليه قولان:

-**الأول**: الأسر أو السجن لا يمنع وجوب الزكاة على الأسير والسجين ونحوهما عند الشافعية[1] والحنابلة[2]، لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوها نفذ، وكذلك لو وكل ماله، نفذت الوكالة، وعبارة الشافعية: الأصح وجوب الزكاة والقطع بوجوبها، لنفوذ تصرف صاحب المال في ماله بخلاف ما لو غصب ماله أو ضل.

-**الثاني**: ذكر المالكية[3]: أن كون الرجل مفقودا أو أسيرا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة للعجز عن التنمية، فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، فإذا أطلق يزكيها لسنة واحدة كالمال الضائع، وفي قول بعضهم:الأجهوري[4] والزرقاني[5] لا زكاة عليه فيها أصلًا . وفي قول البناني[6]: لا تسقط عليهما بل تجب كل عام، لكن يتوقف الإخراج مخافة حدوث الموت.

أما المال الظاهر:فتجب الزكاة فيه على الأسير والمفقود بالاتفاق، لحمل أمرهما على الحياة ونية المخرج تقوم مقام نيتهما.

والمختار هو الأول في زكاة العين، لأن الدين والفقد والأسر يسقطها.

---

[1]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج342/5.النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج193/2 .الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج500/5. أبو حامد الغزالي، الوسيط، ، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1417هـ، ج2/ 437-441.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج347/2. ابن مفلح الفروع، المصدر السابق، ج254/2.

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج481/1. الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج339/2.

[4]- هو أبو الإرشاد علي عبد الرحمان الأجهوري شيخ المالكية في عصره أخذ من أعلام منهم البدر القرافي، والبرنومي، وعنه من لا يعد كالخرشي والشربيني، وعبد الباقي الزرقاني، له تآليف كثيرة منها شروح على مختصر خليل وحاشية على شرح التتائي وغيرها توفي سنة 1066هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدرالسابق، ص303، 304).

[5]- هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ، عبد الباقي الزرقاني، فقيه محدث، له تآليف منها، شرح على الموطأ، توفي سنة 1122هـ، مولده سنة 1055هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص317، 318).

[6]- هو ثابت بن أسلم البناني من ولد بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب أبو محمد ممن صحب أنس بن مالك أربعين سنة وكان من أعبد أهل البصرة وأكثرهم صبرا على كثرة الصلاة ليلا ونهارا مع الورع الشديد ومات سنة 127هـ، عن 86 سنة.(البستي، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق، مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، ط1، 1411 هـ. 1991 م، ص145).

3- زكاة المبيع قبل القبض

لو اشترى من الأموال الزكوية نصابا أو أسلم نصابًا في شيءٍ و لم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، والعقد باقٍ لم يجر فسخه، فهل تجب الزكاة على المشتري؟،فيه ثلاثة أقوال[1]:

-**الأول**:لا تجب الزكاة لأن ملك المشتري للمبيع ضعيف فيه لعدم قبضه وتعرضه للإنفساخ ومنع تصرفه مع إذن البائع، قال الرافعي[2]:"ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه وإن رضي البائع ولو تلف تلف على ملك البائع"[3].

-**الثاني**: فيه الخلاف المتقدم في المغصوب.

-**الثالث** :وأصحهما وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة فيه لتمام الملك،لقدرته على التصرف بالقبض، بخلاف المغصوب، فإنه يتعذر الوصول إليه وانتزاعه وهاهنا يمكنه تسليم الثمن وتسلم المبيع، قال النووي:"لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور، لتمام الملك"[4].قال الحنابلة: "فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع"[5].

---

[1]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج342/5.الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج501/5 .أبو حامد الغزالي، الوسيط، المصدر السابق، ج2/ 437 .ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/ 345، 346 .السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2/ 168.

[2]- عبد الكريم بن محمد الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم القزويني، الرافعي، صاحب شرح الوجيز في المذهب الشافعي، إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، تفقه على والده وغيره، توفي سنه 623ه، وعمره نحو66 سنة، من تصانيفه العزيز شرح الوجيز .(أبو بكر ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق، الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، ج75/2).

[3]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج501/5.

[4]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج342/5.

[5]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج346/2.

4-زكاة العين المرهونة[1]

اختلف الفقهاء فيما لو رهن ماشيته أو غيرها من أموال الزكاة، هل تجب فيها الزكاة إذا حال الحول على قولين :

-**الأول:** لا تجب الزكاة، وقال به الحنفية والشافعية في قول، وذلك لامتناع التصرف فيها، كما في المغصوب والمجحود.

واعترض على استدلالهم بأن ما حصل في المرهون حصل برهنه وإقبضاه، وهو بما فعل منتفع بملكه ضربا من الانتفاع بخلاف المغصوب فلم يكن امتناع التصرف فيه بفعل المغصوب منه وإقباضه، ولا انتفع بملكه مادام مغصوبا .

-**الثاني** : وجوب الزكاة وبه قطع الجمهوروالظاهرية، ووجه ذلك:

-أن ملك الراهن عليها تام،وإنما هو ناقص التصرف، ونقصان التصرف لا يمنع وجوب الزكاة، كالصبي والمجنون.

-لأنه مال من ماله، و لم ينتقل ملكه عنه، و لم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره، فملكه فيه تام و لا اعتبار بامتناع التصرف فيه،لأنه بفعل المالك فلم يوجد الخلاف الذي في المغصوب.

والمختار الأول ذلك أنه يجيء في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى وهي أن الرهن لابد وأن يكون بدين وهو يمنع وجوب الزكاة فلا فتجب فيه.

5-زكاة المال الغائب

المال إذا غاب عن صاحبه وانقطع خبره عنه ففيه حالتان:

-الأولى: إذا لم يكن مقدورا عليه فهو كالمغصوب والمجحود وقد تقدم أن فيه قولين بالوجوب وعدمه وقيل:تجب الزكاة فيه قطعا لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب،ولا يجب إخراجها عنه قبل

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج 263/2. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج355/2. عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، ج323/1. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج343/5. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج193/2 .الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج501/5 .ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج291/2. ابن حزم، المحلى. تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج210/4.

عوده وقبضه[1].

-الثانية : إن كان مقدورا عليه معلوم السلامة : فعند المالكية: إذا قبضه يزكيه حينئذ لحول مضى أو أحوال[2]. وعند الشافعية: وجب إخراج زكاته في الحال وينبغي أن يخرج في بلد المال فإن أخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد فإن كان سائرا فقيل لا يخرج زكاته حتى يصل إليه فإذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف[3].وعند الحنابلة:وجوب إخراج زكاته قبل قبضه، لأن الأصل بقاؤه ويؤمل رجوعه، وفي رواية: لا تجب لأنه ليس تحت يده، فلا يدري لعل المال ذهب[4].

وقد بنى بعضهم اختلاف الفقهاء فيه على الخلاف في محل الزكاة[5]، فإن قيل في العين لم يجب الزكاة حتى يقبضها ويتمكن من الإخراج منها،وإن قيل في الذمة وجب الإخراج من غيرها.

والمختار في وجوب الزكاة في المال المنقطع خبره وجهان بناء على محل التعليق فإن قيل هو العين وجب، لأن الأصل بقاؤها،لكن لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض كالدين، وإن قيل هو الذمة لم يجب، لأن الأصل براءة الذمة،وقد شك في اشتغالها، وأما إن قيل لا تجب الزكاة في المال الضال والمغصوب فهذا مثله.

وتأسيسا على ما تقدم فإذا تم الحول على مبيع قبل القبض أو مرهون أو مغصوب أو ضال أو مجحود، ولا بينة عليه، أو على مال مدفون أو غائب، ففي وجوب الزكاة في جميع ذلك خلاف بين الفقهاء لحصول الملك وامتناع التصرف،ذلك أن من رأى أن المال مادام غير قابل للتصرف الخارجي فلا يصدق عليه أنه تحت يد مالكه فلا تجب فيه الزكاة، ومن رأى أن المال وإن لم يتمكن صاحبه من التصرف الخارجي فيه، و تمكن من التصرف فيه، اعتبارا من هبة أو بيع أو نحو ذلك فتجب فيه

---

[1]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج351/5، ج22/6. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج194/2، 195. ابن قدامة المغني، المصدر السابق، ج265/2 .الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج324/2.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج324/2.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج563/3. الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج22/2. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 160.

[4]- ابن قدامة،المغني، المصدر السابق، ج265/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج22/3، 194، 195. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج35/25.

[5]- سيأتي بحث هذه المسألة لاحقا. ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني، ص 145.

الزكاة.

ثانيا: تسلط الغير على ملكه

من الأسباب الموجبة لضعف ملك المالك أن يتسلط الغير عليه، كالملك في زمن الخيار والملك في اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها ؟ فيه خلاف يظهر بتفريع مسائله التي سنبينها فيما يأتي:

1- زكاة ما فيه الخيار[1]

إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار، فتم الحول في مدة خيار المجلس، فوجوب الزكاة ينبني على الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون[2]؟ فيه ثلاث حالات:

-الأولى:إن قيل أنه للبائع فعليه الزكاة.

-الثانية: إن قيل: إنه للمشتري فلا زكاة على البائع؛ لانقطاع حوله بزوال ملكه والمشتري يبتدئ الحول من يوم الشراء فإذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه.

-الثالثة: وإن قيل موقوف، فإن تم العقد تبيّن الملك للمشتري، وإن فسخ تبيّنا أنه كان للبائع وحكم الحالتين ما ذكر من أن الزكاة على المشتري إن تم البيع، وعلى البائع إن فسخ،وذكر الرافعي:"أن وجوب الزكاة على المشتري مخرج على القولين في المغصوب، وبل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف، وتخريجه على القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فأما إذا كان الخيار للمشتري وحده والتفريع على أن الملك له مملكه ملك الزكاة بلا خلاف لأن الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا، وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضا إذا فُرِّع على أن الملك له وكان الخيار للمشتري فإنه لو أجاز لزال ملك البائع فهو ملك

---

[1]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج351/5 .الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج504/5 .ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج350/2 . ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ج408/1 .

[2]- روايتان عن أحمد أشهرهما انتقال الملك إلى المشتري بمجرد العقد ولا يقف على انقضاء الخيار، والثانية أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيارفعلى هذا يكون الملك للبائع، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة : لا ينتقل إن كان للبائع وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري، وعن الشافعي ثلاثة أقوال: قولان كالروايتين، وقول ثالث أنه مراعى: فإن فسخاه تبينا أنه لم ينتقل، وإن أمضياه تبينا أنه انتقل. (السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج174/2. الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج264/2، الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج504/5 .ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج350/2).

بتسلط الغير علي إزالته"[1] .

2- زكاة اللقطة

في زكاة المال الضائع من ربه يلتقطه غيره خلاف بين الفقهاء نبينه فيما يأتي:

اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك، فلا زكاة فيها على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف المذكور في المغصوب والضال، ثم إن لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في سائر السنين.

وإن عرّفها[2]فيبنى حكم الزكاة على أن الملك في اللقطة يحصل بنفس مضي سنة التعريف أو باختيار التملك أو بالتصرف؟[3]، فيه ثلاث أقوال:

الأول: إن ملك الملتقط بانقضاء سنة التعريف وهو ظاهر مذهب الحنابلة، فيستقبل بها الحول،فإذا مضى زكاها،لأنه لا شيء في ذمته،ولا زكاة على ربها على الأصح، فإذا أخذها زكاها لحول التعريف، وفي رواية: لا يلزم الملتقط زكاتها لأنه مدين بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها زكى، وقيل لا، لعدم استقرار ملكه ولصاحبها أخذها منه متى وجدها.وقال المالكية: لا زكاة فيها على الملتقط لعدم الملك،وتسقط زكاتها عن ربها لعدم قدرته على تحريكها وتنميتها، فإذا وجدها بعد سنين فليس عليه إلا زكاة واحدة.

وعند الشافعية:لازكاة على المالك،وفي وجوبها على الملتقط وجهان مبناهما على أن المالك لو علم بالحال والعين باقية هل يتمكن من الاسترداد أولا؟ إن قيل نعم فهو ملك يتسلط الغير على إزالته فلا زكاة عليه[4].

---

[1]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج504/5.

[2]- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها لأن التعريف واجب على من أراد تملكه ، فكذلك على من أراد حفظها(الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج372/2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج781/5) .

[3]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج504/5

[4]- الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج297/2. المواق، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، ج2/ 297. الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج442/2. الرافعي، فتح العزيز، المصدرالسابق، ج504/5. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج348/2. ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج254/2.

الثاني: إن ملك باختيار التملك و اختاره الشافعية[1]، ففيه حالتان:

الأولى :إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين كما في السنة الأولى وهو الأصح.

والثاني:لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط على تملكها،فالفرق أن ملك المالك في المغصوب ونظائره مستقر غير معرض للزوال وملكه في اللقطة بعد سنة التعريف تعرض للإزالة، فيثبت التسلط.

الثانية:إن تملكها الملتقط لا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه.

الثالث: أن الملك فيها يحصل بالتصرف و لم يتصرف فالحكم كما إذا لم يتملك وقيل لا بد منه فلا زكاة.

3- زكاة دين المفلس[2]

إذا استقرض المفلس نصاب وبقي معه حولا ففي زكاته قولان:

أحدهما: تجب الزكاة فيه لوجود الملك.

والثاني: لا تجب الزكاة لعلتين إحداهما: ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه، والثانية: لأدائه إلى تثنية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتبا أو ذميا أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب لأنه لا يؤدي إلى التثنية، ولو كان المستقرض غنيا بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولا واحدا، وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إلا في الأموال الباطنة[3] .

ثالثا: عدم استقرار الملك

اتفق الفقهاء على أن الملك يكون ناقصا إذا كان غير مستقر، بأن كان غير تامٍ أو معرضاً

---

[1]- الرافعي، فتح العزيز، المصدرالسابق، ج504/5، 505. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج342/5. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج144/1.

[2]- أفلس الرجل يراد به أنه صار إلى حال يقال ليس معه فلس، الفلس: مأخوذ من الفلوس وهي أخس المال الذي يتبايع به كأنه منع من التصرف إلا في الشيء التافه. (الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج481/2).

[3]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج505/5. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج11/2.المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج22/3.

للسقوط، ومع أن هذا الأصل في اعتبار الملك غير المستقر ملكا ناقصا أو ضعيفا أصل متفق عليه بين الفقهاء لكننا نجد اختلافا بينهم في تطبيقاته على الفروع بسبب اختلافهم في المسألة الواحدة حول ما إذا كان الملك فيها مستقرا أو غير مستقر، فمن ادعى عدم استقراره عده ملكا ناقصا، ولم يوجب فيه زكاة. هذا وقد اختلفوا في اعتباره شرطا للملك التام الموجب للزكاة على قولين:

-القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى اشتراط استقرار الملك، فلا يكون المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه[1]. **قال الزيلعي**[2]: "ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقبضه، ولأن ملكه ناقص، حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه، فصار كمال المكاتب "[3]، **وفي مواهب الجليل**:"ذكر القرافي شرطين آخرين أحدهما: التمكن والثاني: قرار الملك"[4]،وهذا ما صرح به **الخرشي**[5] بقوله:"واحترز بكمال **الملك** عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها...فلا زكاة فيها قبل قسمتها لعدم قراره "[6]، و قال الشربيني[7]: "**ولو أكرى** غيره دارا أربع سنين بثمانين دينارا،معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين دينارا وقبضها من ذلك الغير **فالأظهر** أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه، لأن ما لا يستقر معرض **للسقوط** بانهدام الدار، فملكه ضعيف"[8]،وقال صاحب زاد المستقنع :" تجب بشروط...

---

[1]- **الزيلعي، تبيين الحقائق**، المصدر السابق، ج254/1. المواق، التاج والإكليل، المصدر السابق، ج256/2. البغدادي، التلقين، تحقيق، **محمد ثالث** سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م، ج148/1. العدوي، حاشية العدوي، المصدر السابق، ج594/1. الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج158/1. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج14/3.

[2]- **هو عثمان بن علي** بن أبي محجن بن وسف أبو عمر الملقب، بفخر الدين العلامة، أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة سنة 705 هـ، فدّرس **بها وأفتى وصنف**، ونشر الفقه فانتفع الناس به، توفي في رمضان بقرافة مصر، سنة 742هـ. (ابن أبي الوفاء القرشي، **الجواهر المضية، المصدر السابق**، ج520/2).

[3]- **الزيلعي، تبيين الحقائق**، المصدر السابق، ج254/1.

[4]- **الحطاب، مواهب الجليل**، المصدر السابق، ج295/2.

[5]- **هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي**، أخذ عن والده والبهان اللقاني والنور الأجهوري، وعنه الشبرخيتي والنفراوي وعبد الباقي الزرقاني، **له شرح كبير على المختصر** توفي سنة 1101هـ. (مخلوف، شجرة النورالزكية، المصدر السابق، ص317).

[6]- **الخرشي، حاشية الخرشي**، المصدر السابق، ج384/2، 442 . المواق، التاج والإكليل، **المصدر السابق**، ج256/2.

[7]- **هو محمد بن أحمد الشربيني المصري شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر لغوي، له تصانيف كثيرة منها، ، الإقناع في حل ألفاظ أبي** شجاع، توفي سنة977هـ. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج6/6. إليان سركيس. معجم المطبوعات، المصدر السابق، ج1/ 1108).

[8]- الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج412/1.

وملك نصاب واستقراره ومضي الحول المعشر"[1].و في الروض المربع:"الشرط الرابع:استقراره أي تمام الملك في الجملة"[2]وقال صاحب المبدع:" تمام الملك لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها... فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه"[3].

-القول الثاني:ذهب الشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلى عدم اشتراط استقرار الملك، فتجب الزكاة في غير المستقر اكتفاء بأصل الملك[4]، فإذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس، إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق، كما تجب الزكاة في الغنيمة قبل قسمتها على الفاتحين إذا مر عليها الحول لوجود أصل الملك، فيخرجون الزكاة منذ إمساكها واختيارهم لملكها[5].

والمختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فلا تجب الزكاة في الملك غير المستقر، لأنه عرضة للزوال، وتسلط الغير عليه، فلا يصلح هذا الملك سببا لوجوب الزكاة، ولأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة والملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها وأما الاكتفاء بأصل الملك فلا يصح لأن الشرع جعل الملك مقيدا بشروطه، وهي تعتبر وصفا مكملا للملك، فلابد من اعتبار هذا الشرط لكمال الملك وتمامه. ويتفرع عن هذا السبب مسائل، اختلف الفقهاء تبعا لتحقق شرط استقرار الملك فيها أم لا، نبينها فيما يأتي:

1- زكاة الصداق

المرأة إذا أصدقها الزوج نصاب، وتأخر قبضها لهذا الصداق، اختلف الفقهاء في زكاته على قولين:

-الأول: لا زكاة في صداق المرأة، إلا إذا قبضته ويحول عليه الحول،وهو قول أبي حنيفة

---

[1]- أبو النجا، زاد المستقنع، تحقيق، علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ج70/1.

[2]- البهوتي، الروض المربع، المصدر السابق، ج395/1.

[3]- ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج290/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج14/3. البهوتي، الروض المربع، المصدر السابق، ج395/1.

[4]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج511/5، 514. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج14/3.

[5]-أبو حامد الغزالي، الوسيط، المصدر السابق، ج441/2. الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج512/5.

والمالكية[1]، واستدل أبو حنيفة: بأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض.

واعترض عليه بأنه دين يستحق قبضه ويجبر على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق لأنها ملكته على الكمال[2].

-الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية :أن المرأة إذا أصدقها الزوج نصاب نقد أو سائمة معينة وجب عليها زكاته، إذا تم حول من يوم الإصداق، سواء دخل بها أو لم يدخل، قبضته أو لم تقبض، **فإن** مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب واستدلوا على ذلك:

-بأنها تملكه ملكا تاما بالعقد وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض.

-لأن المهر إن كان نقدا بعينه أو ماشية بعينها فالزكاة واجبة؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ولا معنى للقبض ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك[3].

2- زكاة الأجرة المعجلة

الأجرة إذا دفعت مسبقا قبل استيفاء المنفعة،ففي زكاتها على المؤجر قولان:

-الأول: أنه يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاتها جميعها وهو مذهب الحنابلة[4]، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري[5] الحنفي[6]، وهو قول عند الشافعية[7] : إن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجّر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكًا تامًّا من حين العقد .

---

[1]-الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2/311. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/349.

[2]-ابن قدامة، المغني، المصدرالسابق، ج2/349، 350. الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج5/513.النووي. روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2/200، 201.

[3]- الدمياطي، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ج2/177. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/ 348 . المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/19، 20. ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج4/224.

[4]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/345.

[5]- أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، البخاري الحنفي فاضل، توفي سنة 381هـ، 991م، من آثاره: الفوائد في الفقه. (كحالة، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج11/129).

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/ 6.

[7]- الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1 412. الرافعي، فتح العزيز، مصدر السابق، ج5/514. أبو حامد. الغزالي. الوسيط، المصدر السابق، ج2/441.

بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ .

وعند المالكية: لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدمًا إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلةً ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه ؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها ؛ لأنّها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولًا كاملًا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع[1] .

-والثاني: أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه وهو قولٍ عند المالكية[2] وهو الأظهر للشافعية[3]: لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول، لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول . وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنةٍ وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي الّتي استقرّ عليها ملكه الآن، وهكذا.

والمختار القول الأول وهوأنه يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة لأنه ملكها ملكا تاما، **قال الرافعي:**"ألا ترى أنه لو كانت الأجرة جارية يحل وطؤها ولو كان الملك ضعيفا لم حل، غايته أنه يتوهم سقوط بعض الأجرة بالانهدام لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة، كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق"[4] .

3- زكاة الموقوف

الموقوف هو المال الذي حبست منفعته لجهة أخرى خاصة أو عامة غير المالك،وقد اختلف الفقهاء في زكاته على أقوال:

أ- ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف: كسوائم الوقف والخيل المسبلة[5]

---

[1]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج485/1. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[2]- المواق، التاج والإكليل، المصدر السابق، ج331/2 .

[3]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج514/5. أبو حامد الغزالي، الوسيط، المصدر السابق، ج441/2.النووي، المجموع، المصدر السابق، ج20/6. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج412/1.

[4]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج514/5.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[5]- سَبَّل ضَيْعته جَعَلها في سَبيل الله وفي حديث وَقْف عُمر احْبِسْ أصلها وسَبِّل ثَمَرَتَها أي اجعلها وقفاً وأبِحْ ثمرتَه لمن وقَفْتها عليه وسَبَّلت الشيء إذا أتحْته كأنك جعلت إليه طَرِيقاً مطْروقة. (ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: سبل. ج11 319)

لأنها غير مملوكة، لأن في الزكاة تمليكاً والتمليك في غير الملك لا يتصور[1] .

ب–وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في المال الموقوف،لأن الوقف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، فلو وقف نقوداً للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها هذا إن لم يتسلفها أحد،فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد[2]، جاء في المدونة: قال مالك رحمه الله:" تؤدي الزكاة على الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم. قلت لمالك: فرجل جعل إبلا له في سبيل الله، يحبس رقابها، ويحمل على نسلها أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟ قال: نعم، فيها الصدقة، فقلت لمالك: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردونها، على ذلك جعلها حبسا، هل ترى فيها الزكاة؟قال: نعم، أرى فيها الزكاة".[3]

جـ–وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل، فإذا كان الوقف على غير معين: كالفقراء والمساجد والمدارس فلا زكاة فيه،لأنه لا يتعين له مالك معين. أما إذا كان الوقف على معين: فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب الزكاة فيه على قولين، وهما مبنيان على الاختلاف في انتقال ملك الموقوف إلى الموقوف عليه[4].

-الأول: ذهب الشافعية في قول وهو المذهب عند الحنابلة،إلى أن الزكاة تجب في هذا النوع لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه.

- الثاني: وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه إلى عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا زكاة فيه كالوقف على جهة عامة[5].

ومما سبق يمكن القول أن سبب الخلاف في زكاة المال الموقوف مبني على خلافهم في ملكية المال الموقوف: هل تنتقل ملكيته إلى الله، أم تبقى الملكية للواقف، كمذهب المالكية؟ أي هل المال

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2 . ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج259/2.

[2]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج485/1، 486. ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج198/1.

[3]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج343/2. ابن رشد، المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج231/1.

[4]- النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج173/2. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1/ 382. 409. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج340/5. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج170/2. المرداوي، الإنصاف. المصدر السابق. ج3/ 14، 15.

[5]-النووي، المجموع، المصدر السابق، ج339/5.

الموقوف ليس له مالك أم له مالك؟ وإذا كان له مالك، فمن هو؟ هل هو الموقوف عليه أم الواقف؟ وإذا كان المالك هو الواقف إلا أنه يمكن أن يقال بأنه لا يستفيد من نمائه، إذا كان له نماء، لأن الوقف يجعل النماء للموقوف عليه. وإذا كان المالك هو الموقوف عليه، فهل هذا المالك معين: فلان وفلان، أم غير معين: الفقراء عموما؟

والمختار في زكاة المال الموقوف هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الزكاة لا تجب في المال الموقوف على غير معنيين، وتجب في المال الموقوف على معينيين لما يأتي:

أ-**في** الوقف الذي يكون لغير معين: لو وقف مالا زكويا كبستان **بغلته** على الفقراء والمساكين؛ **فإن** هذا المال ليس له يدٌ مستقرة **فلم** تجب عليه زكاته، **لأن** ملكه ضعيف لأنه لا يملك التصرف **في** رقبته. إضافةً إلى أنه يكون وقفاً على فقراء، ثم هؤلاء الفقراء لو أنهم صاروا أغنياء انتفت عنهم الملكية، وانتقلت إلى غيرهم من الفقراء؛ فهو وإن كان موقوفاً عليهم لكنهم لا يملكونه، وإن كانت غلته **يملكونها إذا** أخذوها ولكنها ليست بمستقرة، وليست هناك يدٌ ثابتة على هذا المال.

ب- **الوقف** الذي يكون لمعين: الزكاة تجب في المال الموقوف **على جهة معينة**؛ لأن الموقوف عليه **يملك الانتفاع** به ملكاً مستقراً لا يزاحمه أحد فيه.

4- زكاة المال الموروث والموصى به

المال الموروث، والموصى به إذا لم يأخذه صاحبه إلا بعد سنين، **فهل** يزكى **لأنه** مملوك، أولا يزكى **لأن** ملكه غير مستقر؟، فيه قولان:

أ-**مذهب الحنفية**: لو أن رجلا ورث عن أبيه ألف درهم، فأخذ بعد سنين، **فلا** زكاة عليه لما مضى من السنين، **في** قول أبي حنيفة. و ذهب ابن القاسم[1] من المالكية **إلى** أنه لا زكاة على الورثة في الناض،**حتى يقبضوه** ويستقبلوا به حولا من يوم **قبضوه**. ووجه ذلك أن تنميته لا تصح له إلا بعد

---

[1]- هو أبو **عبد الله عبد الرحمن بن القاسم من كبار المصريين وفقهائهم مولى زيد بن الحارث، أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم** روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وغيرهم.توفي سنة 191هـ. ومولده سنة 132هـ. (عياض، ترتيب المدارك، تحقيق. أحمد بكير محمود. د رمكتبة الحياة، بيروت، ج433/2، محفوف. شجرة النور الزكية. المصدر السابق، ص58).

قبضه،هي المعنى المقصود بالحول[1].قال السرخسي[2]: "ولو أن رجلا أوصى لرجل بوصية ألف درهم، فمكث سنين، ثم بلغه، فقبل الوصية، ثم أخذها، فلا زكاة عليه لما مضى، لأن الموصى به لا يدخل في ملك الموصي له قبل قبوله. فإن قبلها ثم حال الحول قبل أن يقبضها، فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة. وهذا لأن الموصى به إنما يملكه الموصي له بطريق الصلة، فلا يتم ملكه فيه إلا بالقبض"[3].

ب-ومذهب الشافعية: إذا أوصى لإنسان بنصاب، ومات الموصي، ومضى حول من حين موته قبل القبول، فقيل أن الملك في الوصية موقوف قبل قبول الموصى له، فإذا قبل ففيه وجهان:أصحهما لا زكاة عليه، لأن ملكه لم يكن مستقرا عليه قبل القبول، وعلى الثاني: تجب لوجود الملك[4]. أما إذا ورث إنسان مالا، فلم يعلم به سنين كثيرة، فعليه زكاته من يوم ورثه، لأنه داخل في ملكه، وإن لم يكن عالما به[5]. وعند الحنابلة: أن المال الموصى به يزكيه من حال عليه الحول على ملكه[6].

وبهذا نرى أن بعض الفقهاء يرون الزكاة لوجود الملك، وبعضهم لا يرى الزكاة لعدم استقرار الملك، ولعدم التمكن من التنمية، فالملك إذا لم يكن تاما، بحيث يكون ملك رقبة وملك يد معا، لا يمكن تنميته.

ويمكن أن نستخلص من كل ما سبق أنه قد تبين من اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في هذه المسائل اعتبار شرط تمام الملك في وجوب الزكاة من حيث الجملة، وأن سبب الخلاف في إيجاب الزكاة وعدمه هو الخلاف في تحقيق مناط تمام الملك في هذه المسائل.

---

[1]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج42/3 .ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م، ج403/2.

[2]- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب كتاب المبسوط، أحد فحول أئمة الحنفية الكبار، كان إماما وعلامة ومتكلما وفقيها أصوليا، توفي في حدود 490ه. (ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية المصدر السابق، ج207/2، 208).

[3]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج42/3.

[4]- النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج204/2. الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج517/5.

[5]- الماوردي، الحاوي الكبير. المصدر السابق، ج398/3.

[6]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج16/3.

الفرع الثاني :الوصف الشرعي للملك في الزكاة

اعتبر الفقهاء الملك عنصرا جوهريا في وجوب الزكاة فلا بد في الزكاة من الملك.

فما الوصف الشرعي للملك هل هو سبب لوجوب الزكاة أم أنه شرط[1] لوجوبها؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

-**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء[2] من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن الملك سبب لوجوب الزكاة في المال،لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته، فلا تجب الزكاة إلا في مال يملكه شخص معين، فلا تجب في الأموال المباحة وهي التي لم تدخل في ملكية أصلا، لا خاصة ولا عامة، كالزرع النابت في أرض مباحة[3]. لأن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة التي اقتضاها وصف الغنى. وشرط هذا السبب المكمل له في هذه الحكمة الحول[4].

-**القول الثاني:** ذهب بعض فقهاء المذاهب[5] إلى أن الملك شرط لوجوب الزكاة لما أن السبب والشرط قد اشتركا في أن كل منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير، ونظرا للظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب،ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط

---

[1]- قال الشاطبي:" المراد بالشرط ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط أو فيما اقتضاه الحكم فيه كما نقول أن الحول أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى... فأما السبب فالمراد به ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة" (الشاطبي، الموافقات، المصدرالسابق، ج262/1، 265).

[2]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج32/3. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج355/2 . الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج253/1.الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج431/1. الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج295/2. ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج271/2 .البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج170/2.

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج431/1. ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج348/2.الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج99/1. ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج198/1. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج236/2. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج409/1. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج170/2. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج538/1، 539.

[4]- عبد الله دراز بهامش الموافقات، المصدر السابق، ج265/3.

[5]- السغدي وابن الخاجب والدردير وابن عرفة (ابن نجيم. البحر الرائق، المصدر السابق، ج355/2. الحطاب، مواهب الجليل. المصدر السابق، ج295/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج456/1).

أخرى كالحول وانتفاء مانع كالدين[1]، قال الدسوقي[2]: "وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطا ولا يشكل عليه التعبير بالباء التي للسببية لأن جعلها للسببية غير متعين لجواز أن تكون للمعية، أو أنه استعملها في حقيقتها وهو السببية ومجازها وهو المعية"[3].

ورجح الحطّاب[4] مذهب الجمهور بقوله:" والظاهر أنه سبب كما قاله القرافي، لأن حده صادق بخلاف حد الشرط والسبب والشرط الشرعيان وإن اتفقا في أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته والفرق بينهما ما قال القرافي: أن السبب مناسبته في ذاته، والشرط مناسبته في غير ذلك فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك، بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول"[5].

والمختار رأي الجمهور من أن الملك يعتبر سببا لوجوب الزكاة، فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببا وهو المال فلا تجب في مال لا مالك له قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [6] والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك وقد قال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[7]، والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب[8]. وقد جاء في

---

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج355/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج431/1 .

[2]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية.من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة 1230 هـ-1815م، وكان من المدرسين في الأزهر.له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب في النحو، وحاشية على الشرح الكبير على مختصرخليل، (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج17/6.كحالة، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج292/8).

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج431/1.

[4]- محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني، أبو عبد الله فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب فكان يستدرك على كثير من تقدمه من العلماء كابن عرفة من مؤلفاته مواهب الجليل، توفي بطرابلس سنة 954 هـ. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج58/7.إليان سركيس، معجم المطبوعات، المصدر السابق، ج780/1).

[5]- الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج295/2.

[6]- سورة التوبة، آية 103.

[7]- سبق تخريجه، ص30.

[8] السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج149/2.الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج99/1. ابن حجر. فتح الباري. المصدر السابق، ج343/3).

توصيات وفتاوى أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: "إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب..."[1].

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في المراد من الملك التام

اختلف الفقهاء في المراد بالملك التام، أهو ملك اليد أم ملك التصرف أم أصل الملك ؟و سبب هذا الاختلاف في تفسير شرط تمام الملك هو أن النصوص اقتصرت في دلالتها على اشتراط أصل الملك فلم يختلفوا فيه وأما اشتراط الكمال في الملك فإنما اقتنصوه من الفروع الفقهية التي رجحوا فيها عدم وجوب الزكاة، بالرغم من توفر أصل الملك، كالمال الغائب والمدفون والمغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والموقوف[2].

ولما كانت هذه الفروع نفسها محل اختلاف من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه، وكان كل مذهب لا يخلو من القول من وجوب الزكاة في بعضها وعدم وجوبها في البعض الآخر، لذلك كان لا بد من اشتراط تمام الملك عند الجميع، ثم كان اختلافهم في تفسيره حيث تبنى كل فريق من التفسير ما ينطبق على أحكام الفروع التي رجحها.وخلاصة ما ذكره الفقهاء في بيان المراد بالملك التام اتجاهين.

أولا: اتجاه الحنفية: المقصود توافر أصل الملك، وملك اليد أي ملك النصاب الشرعي ملكا مطلقا يدا ورقبة قال ابن عابدين:" المراد بالملك التام المملوك رقبة ويدا"[3]كما شرح بعض الفقهاء الملك التام بأنه:" ما اجتمع فيه الملك واليد"[4]، ويقول ابن نجيم:"وأطلق الملك فانصرف إلى الكامل وهو المملوك رقبة ويدا"[5].

فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو، وأحرزه بداره، لأن الأعداء في رأيهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه، ولا زكاة على مرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد، ولا على المدين الذي في يده مال

---

[1]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة(الفتاوى والتوصيات)، بيت الزكاة الكويتي، 1422هـ، 2002م، ص256.

[2]- محمد نعيم ياسين، زكاة المال الحرام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة العاشرة، 1416ه، 1995م، ع26، ص72

[3]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج263/2. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج354/2.

[4]- اهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج173/1.

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق ج355/2. ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج260/2.

لغيره، لعدم الملك، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي.

وكذلك لا بد من أن يكون مملوكا في اليد، أي مقبوضا فلو ملك شخص شيئا، و لم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه، ولا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا المغصوب ولا المحجود إذا عاد إلى صاحبه.

ولا زكاة في مال الضمار، وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك[1].

ثانيا: اتجاه الجمهور: المقصود أصل الملك التام، والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره.قال صاحب كشاف القناع:" الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له"[2]، وتفصيل اتجاه الجمهور وتطبيقاته أو أمثلته يظهر فيما يلي:

1-مذهب المالكية[3]: أنه لا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له، لعدم الملك، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت في أرض غير مملوكة لأحد، لعدم الملك؛ ولا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك،ومدين لعدم تمامه، ولا في غنيمة قبل قسمتها لعدم قراره، ولا زكاة على المدين في ماله العيني الحولي وسواء كان الدين عينا أو عرضا، حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك،إلا أن يكون هناك عروض تباع فيه فتجعل بإزائه، وأما المعدن والحرث والماشية فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين.

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها، بعد قبضه، ومضي حول عليه، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصابا، أو نقص عن النصاب، وكان عند الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه، لأن الوقف في رأي المالكية لا يخرج العين عندهم عن الملك؛ وتجب الزكاة في العين المغصوبة ساعة يقبضها لعام واحد، والمدفونة والضائعة إذا وجدها فإنه يزكيها لعام واحد،أما العين المودعة إذا قبضها المالك بعد أعوام فإنه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها.

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2. ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج259/2، 260. الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج173/1. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج355/2.

[2]- البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج170/2. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج290/2.

[3]-عليش، شرح منح الجليل، المصدر السابق، ج323/1. الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج2 442- 447، العدوي، حاشية العدوي، المصدر السابق، ج594/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج456/1-458. ابن رشد، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج373/2. الخطاب. مواهب الجليل، المصدر السابق. ج295/2. البغدادي. التلقين. المصدر السابق. ج148/1.

2- ومذهب الشافعية[1]: عدم وجوب الزكاة في الأوقاف، لأنها في الأصح عندهم على ملك الله تعالى، ولا على المال المباح، لعموم ملك الناس، كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستنبته أحد، لعدم الملك الخاص.وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة مع أجرة الأرض وعلى الوقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب.

وفي المذهب الجديد: تجب الزكاة في المال المغصوب والضال، واللقطة في السنة الأولى، والمسروق، والساقط في البحر، والمال الغائب، والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك لأنه مال مملوك لصاحبه، يملك المطالبة به، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه، كالمال الذي في يد وكيله. والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول، من حين ملك اللقطة، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه. وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره، إذا حال عليه الحول، وهو في ملكه، لأنه ملكه بالإستقراض ملكا تاما.ويجب على المرأة زكاة صداقها، وتخرجها بعد قبضه، لأنه في يد زوجها من قبيل الدين.

3-ومذهب الحنابلة[2]: أنه لا تجب الزكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين، كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما كمدرسة لعدم ملكهم لها،وتجب الزكاة في سائمة موقوفة على معين كزيد أو عمرو، للعموم وكسائر أملاكه، وتجب الزكاة في غلة أرض وغلة شجر موقوفة على معين، إن بلغت الغلة نصابا.

والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى، لأنه دين له في ذمة الزوج فأشبه سائر الديون،وتجب الزكاة في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله،إذا مضى عليها حول بعد تعريفها، وتجب الزكاة في مغصوب وفي مسروق، ومدفون،ومنسي في داره،وتجب في مبيع ولو كان في خيار ولو قبل القبض وفي مال مودع ولا تجب في مال من عليه دين يستغرق النصاب.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المراد من الملك التام هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق

---

[1]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج339/5 ــ 343. الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، 441/1، 442.السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج144/1.

[2]-البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج170/2 -175. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج290/2-292. ابن قدامة، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج230/2 -232.

ذلك إلا من المالك القادر على التصرف.

ويتبين من استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الاتجاهين، ثم في ضمن الاتجاه الواحد،أما نقاط الاتفاق بينهم: فهي أنه لا زكاة في شيئين:

-لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد، وهو أملاك بيت المال أو الدولة إذ لا يتعين مستحقوه، ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والرباطات، إلا أن المالكية يوجبون الزكاة على الواقف، لأن الموقوف في رأيهم لا يخرج عن ملك الواقف.

-ولا زكاة في الأموال المباحة لعموم الناس كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد فيكون الزرع لمن أخذه ولا تجب الزكاة فيه على أحد لعدم ملكه له.

ونقطة الاختلاف بين الاتجاهين تنحصر في زكاة اليد، وذلك في ما يلي:

-مال الضمار:لا زكاة فيه عند الحنفية وفيه الزكاة بعد رجوعه عند الجمهور، وتجب زكاة الدين عند الجمهور وبقية المذاهب على تفصيل يأتي في الفصل الأول.

-المال المغصوب والضال والمسروق:لا زكاة فيه عند الحنفية وتجب الزكاة فيه عند الجمهور.

-صداق المرأة تجب زكاته بعد قبضه عند الشافعية والحنابلة ولا زكاة فيه عند الحنفية والمالكية.

وأما نقاط الخلاف بين الجمهور أنفسهم غير الحنفية: فهي في ما يلي:

-الوديعة:لازكاة فيها على الوديع باتفاق المذاهب، وتجب الزكاة فيها على المالك المودع.

-الوقف: لا تجب الزكاة فيه عند الحنفية و قال المالكية:تجب في الموقوف ولو على غير معين، وفصّل الشافعية والحنابلة إذا كان الوقف على غير معين، بخلاف الموقوف على معين.

-اللقطة:لازكاة عليها عند المالكية والحنفية، لأن الملتقط غير مالك لها،وفيها الزكاة عند الشافعية والحنابلة لصيرورتها كمال الملتقط بعد الحول.

-الدين: لا يمنع الزكاة عند الشافعية، ويمنع الزكاة عند بقية المذاهب مما سيأتي الكلام عنه في الفصل الأول.

-أما الأسر أو السجن فلا يمنع الزكاة عند الشافعية والحنابلة لنفوذ تصرفهما في المال.

الفرع الرابع : أدلة اشتراط الملك التام والحكمة في ذلك

أولا:أدلة اشتراط الملك التام

يدل على هذا الأصل معظم النصوص التي فرضت الزكاة من الكتاب والسنة حيث ورد الخطاب فيها موجها دائما إلى المالك وليس إلى غيره،كما دل عليه الإجماع والمعقول:

1-من الكتاب:أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2]. يقتضي إضافة الأموال إليهم إضافة نسبة وملك[3].

2-من السنة: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم...»[4]، وهذه الإضافة تقتضي الملكية، لأن "أموالهم" تعني الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا بملكها المختص بهم[5].

3-من الإجماع: فإن الزكاة جزء من المال المملوك بتقدير القدر الواجب فيه من النصاب،وأنها تمليك المال للمستحقين لها[6].

4-من المعقول:إن التملك دليل الغنى، والغني هو الذي يتمكن من عون الفقير،ووجوب الزكاة يستلزم أداءها، وأداؤها إلى فقير ونحوه تمليك له، ومن لا يملك لا يتصور منه التمليك شرعا، فإن تمليكه لغير مالكه فرع عن ملكيته له فكيف يملك الإنسان غيره شيئا لا يملكه هو؟[7].

ثانيا: الحكمة في اشتراط تمام الملك

قد ظهر اعتبار هذا الشرط في الكثير من الصور التي اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها

---

[1]- سورة التوبة، آية 103.

[2]- سورة المعارج، آية 24، 25.

[3]- الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، مج183/8.

[4]- سبق تخريجه، ص30.

[5]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج164/1.

[6]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج256/2، 257. البغدادي، التلقين، المصدر السابق، ج148/1. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج386/1. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج166/2.

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج155/2.

بناء على اختلافهم في تحقق تمام الملك، فمن رآها قادحة في تمام الملك قال بعدم وجوب الزكاة ومن لم ير ذلك عمل بالأصل وهو ثبوت الملك فقال بوجوب الزكاة، والحكمة في اشتراط تمام الملك:

1-إن الملكية ثمرة الحرية الإنسانية، لأن الحيوان لا يملك بل الإنسان، وهي ما تُشبِعُ الدافع الفِطري للإنسان لحب التملك، وتمام الملك يمكنه من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميره[1].

2-"إن الزكاة إنما وجبت شكراً لله على نعمة المال، ولذلك كان ملك المال سبباً في وجوب الزكاة فأضيفت إليه فهي زكاة المال، والإضافة هنا تفيد السببية. إلا أن الزكاة وجبت على الغني المالك للنصاب مواساة للفقراء على وجه لا يصير به فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير فكان لابد من تحقق وصف النماء في المال حتى لا يؤدي تكرر التصدق منه إلى نقصانه، وبالتالي إفقار صاحبه ولا يتحقق النماء في المال إلا بالقدرة على التصرف فيه وتنميته، وهو المعني بتمام الملك ولهذا ربط تمام الملك بحولان الحول لأنه لابد من مدة ليدار فيها المال ليتحقق النماء وقدرها الشارع بالحول"[2].

المطلب الثالث : النصاب

أردت أن أبين في هذا الطلب أن الغني الذي يملك مقدارا من المال ولو كان كبيرا جعل له الشارع حد أدنى يتضاعف بسببه وجوب الزكاة كلما قل فيكون عليه أداء واجب الأغنياء للفقراء،لذلك وجب أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة،وذلك في فرعين.

الفرع الأول: النصاب لغة واصطلاحا

لغة : الأصل، ونصاب الزكاة القدر المعتبر- من المال- لوجوبها.[3]

شرعا : وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه.فحصوله سبب في وجوب الزكاة ودوران الحول شرطه وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في

---

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج164/1.

[2]-عيسى زكي شقرة، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1409هـ، 1989م، ص 164 .

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: نصب، ج758/1. الفيومي. المصباح المنير، المصدر السابق. مادة نصيب. ج607/2 .

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1]، والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر، وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع، والنصاب إنما يكون سببا باعتبار صفة النماء[2].

فلما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبا مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها،وهو يختلف بحسب كل نوع من المال فنصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار فيما دون خمسة أوسق، وأول نصاب الغنم أربعون شاة والإبل خمس والبقر ثلاثون[3]، للأحاديث الواردة في هذا فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[4]. وعن علي ﷺ عن النبي ﷺقال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دارهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[5].

الفرع الثاني : الحكمة في اشتراط النصاب

القصد من شرط النصاب أن يكون للمكلف حد أدنى من المال، يستعين به على أعباء الحول القادم، فعليه أن يكفي نفسه قبل أن يواسي غيره[6]. وهذا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فإن

---

[1]- سبق تخريجه، ص30.

[2]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج149/2.الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج255/2. الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج269/1. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج231/2. ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج111/2. محمد ثالث سعيد الغابي، هامش التلقين، المصدر السابق، ج149/1.

[3]- ابن القيم ، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج111/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1414هـ، 1993م، ج285/1 . الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المصدر السابق، ج201/1.

[4]- سبق تخريجه، ص30.

[5]- أخرجه أبو داود في سننه، باب، في زكاة السائمة، المصدر السابق، رقم:1573، ج100/2.والحديث صحيح(العظيم آبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج314/4).

[6]- رفيق يونس المصري، شرط النماء وأثره في الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 229.

الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال وعبودية للرب وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها بأرباب الأموال، و لم يفرضها في كل مال بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والدر والنسلُ[1]، لأن مادون النصاب لا يحتمل ماله المواساة فما أوجبه الشارع في الزكاة مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه[2].

المطلب الرابع: النماء

لما كان معنى الزكاة هو النماء فهل المقصود حقيقة النماء فلا يحصل إلا من المال النامي بالفعل، أم ليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدا للإستنماء، قابلا للنماء حكما، فيقام السبب مقام المسبب،كالتجارة التي هي سبب لحصول الربح، فهذا الذي أريد تناوله في هذا المطلب وذلك في فرعين.

الفرع الأول: النماء لغة واصطلاحا

لغة: الزيادة من نمى ينمى نَميا ونُميا ونَماء زاد وكثر، والنماء الريع[3] .

اصطلاحا: قسم الفقهاء النماء إلى نوعين نماء حقيقي و نماء تقديري.

أ-النماء الحقيقي: هو الذي يلحق العين بالزيادة مثل الذي يكون بالتوالد والتناسل والتجارة، كماشية بهيمة الأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة.

ب-النماء التقديري: بأن يتمكن من الإستنماء بكون المال في يد صاحبه أو يد نائبه كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي لأنه متى شاء اتجر بهما نميا.

والفرق بين هذين المالين: أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك لا للعمل، والنماء فيما

---

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدرالسابق، ج109/2.

[2]- ابن الهمام، فتح القدير، المصدر السابق، ج155/2. ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج111/2. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج7/25.

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، مادة نمى، ج479/5. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة نمى، ج341/15.

كان مرصد للنماء تابع للعمل والتقليب لا للملك[1]، وقد جاء في توصيات وفتاوى أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة:اطلعت الندوة على الفقرة الثالثة التي نصها: "التمكن من النماء شرط لوجوب الزكاة" فقررت توضيحها بما يلي: "إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وشرط هذا السبب هو النماء، وإن التمكن من النماء يحصل باشتراط مرور الحول في غير الزروع والثمار والمعادن فإن الزكاة فيها تتوقف على النتاج الحقيقي"[2].

أما الذي ليس بنام بنفسه ولا مرصدا للنماء: فهو كل مال كان معدا للقنية. فأما ما لا يرصد للنماء، ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعا[3].

فعن أبي هريرة ﷺ قال:"قال النبي ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[4]، فنص عليها تنبيها على ما كان في معنى حكمها[5].

ومستند الفقهاء في اعتبار النماء التقديري نماء:القاعدة الفقهية:إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه، والسبب الظاهر الإرصاد للنماء والمعنى الخفي النماء. قال الكاساني: "و لسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر و إنما نعني به كون المال معدا للإستنماء بالتجارة أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل و السمن،والتجارة : سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة "[6].

ويمكن القول أن معنى النماء: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو إيراداً، أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة و إيراداً جديداً.

---

[1]- الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج255/1، 256. الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج174/1.الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج11/2. الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج88/3. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج234/5.ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج8/25.

[2]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص256.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج88/3.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب، لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، المصدر السابق، رقم 982، ج2/ 675. والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، المصدر السابق، رقم: 1394، ج532/2، بلفظ:" ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة".

[5]- الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج88/3.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج11/2. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج257/2، 258.

الفرع الثاني: الحكمة في اعتبار شرط النماء

القصد بأن يخرج المكلف الزكاة من نماء المال، لا من أصله، فيسهل عليه ولا يشق ولو أوجب في مال لا يزداد انتقص فيتكاسل في أدائه، فكلف على وجه يسهل عليه الأداء، بحيث يكون معدل النماء المتوقع أعلى من معدل الزكاة المفروض على المال. فإخراج الزكاة من الأموال النامية يحفز صاحبه على استمنائها، إذا كانت قابلة للإستنماء، فإذا لم تكن قابلة للإستمناء الكافي لم تخضع للزكاة[1]،ذلك لأن "المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق"[2] .

فالمقصود بالنماء ألا تؤدي الزكاة إلى تآكل رأس المال وتناقصه حتى يصل إلى ما دون النصاب لقوله ﷺ: «ما نقص مال عبد من صدقة»[3]، بل القصد من شرط النماء أن يستمر النشاط التنموي برغم أداء الزكاة.[4]

المطلب الخامس: الحول

أردت أن أبين في هذا المطلب أن ملكية صاحب المال للنصاب الذي تجب فيه الزكاة يجب أن لا تكون عارضا يزول بل يستمر مالكا له حتى يتحقق فيه وصف الغنى في مدة هي الحول،وهذا ما يمكنني تناوله في فرعين.

الفرع الأول: الحول لغة وشرعا

لغة :سنة بأسرها والجمع أحوال وحوول وحؤول وحال عليه الحول حولا وحؤولا:أتى

---

[1]- رفيق يونس، شرط النماء وأثره في الزكاة، المرجع السابق، ص217. محمد عبد الغفار الشريف، شرط النماء وأثره في الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص203.

[2]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج155/2.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه، باب، ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، المصدر السابق، رقم: 3225، ج562/4. وقال عنه حسن صحيح، قال الألباني صحيح .(المصدر نفسه، ج562/4). وأحمد في مسنده، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند الشاميين، رقم: 180، ج231/4.

[4]- رفيق يونس المصري، شرط النماء وأثره في الزكاة، المرجع السابق، ص 228، 229.

وأحال الشيء واحتال:أتى عليه حول كامل[1].

وشرعا :الحول هو اثنا عشر شهرا قمريا تمر على المال وهو في ملك صاحبه[2]، فالحول أو إمكان النماء شرط مكمل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى، لأن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة التي اقتضاها وصف الغنى، وشرط هذا السبب المكمل له في هذه الحكمة الحول[3]،أي أن استقرار حكم الملك إنما يكون بالتمكن من الانتفاع به في وجوه المصالح، فقدر له حول جعل مناطا لهذا التمكن الذي يظهر به وجه كونه غنيا، فعدم الشرط -وهو التمكن- ينافي حكمة السبب وهو الغنى، **وعليه** فمتى اختلت حكمة السبب لعدم الشرط فلا يترتب الحكم أيضا[4].يقول ابن القيم: "الشرع أوجب الزكاة مرة كل عام، وجعل حول الزرع والثمار كمالها وإستوائها وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو جمعه يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمرمرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام"[5].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الحول وما يقطعه

مذهب الجمهور من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]: أن ما هو مرصد للنماء كالأثمان والمواشي وعروض التجارة يعتبر له الحول لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[9]، وليس بشرط في الثمار والزروع والمعادن والركاز، وتضم نتاج الماشية

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة حول، ج184/11.

[2]- القرافي، الذخيرة، تحقيق، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج32/3 .محمد ثالث سعيد الغابي، هامش التلقين، المصدر السابق، ج149/1.

[3]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج263/3، 265.

[4]- محمد عبد الغفار الشريف، شرط النماء وأثره في الزكاة، المرجع السابق، ص204.

[5]- ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407هـ، 1986م، ج5/2.

[6]- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج216/1 . القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3/ 32.

[7]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج361/5 -366.

[8]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج257/2، 259. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ، ج177/2، 178.

[9]- أخرجه أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب، في زكاة السائمة، المصدر السابق، رقم :1573، ج2/ 100. قال الألباني صحيح، وقال الزيلعي حسن.(الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ. 1985م. ج3/ 258، الزيلعي، نصب الراية، المصدر السابق، ج2/ 328). وابن ماجة في سننه عن عائشة، كتاب الزكاة باب، من استفاد=

وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق، وأنّه يشترط في وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول- من غير عروض التجارة -، فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول . أما في عروض التجارة فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

ولا ينقطع عند المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، بل الشرط وجود النصاب في آخر الحول فقط، إذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم. وللشافعية قول ثالث في عروض التّجارة : إن المعتبر طرفا الحول، كغير عروض التجارة . ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة .

الحنفية[1]: حولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمر ويشترط كون النصاب كاملا في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملا أم لا، فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه سواء أكان من السوائم أوالنقدين، أومال التجارة.

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر والزكاة إنما وجبت مواساة[2]، وإنما لم يعتبر حقيقة النماء، لأنّه غير منضبط، ولكثرة اختلافه، وكل ما اعتبر مظنته، لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب، ولأنّ الزكاة في هذه الأموال تتكرر فلا بد من ضابط كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك . أما الزرع والثمار فإنها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزّكاة منها، فتؤخذ زكاتها حينئذ، ثم تأخذ في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم

=مالا، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، رقم: 1792، ج571/1، قال الألباني صحيح. (المصدر نفسه، ج1/ 571) ، وقال الزيلعي وابن حجر: من حديث عائشة وفيه حارثة بن أبي الرجال وحارثة هذا ضعيف.(الزيلعي، نصب الراية، المصدر السابق، ج330/2. ابن حجر، التلخيص الحبير، المصدر السابق، ج156/2). والدارقطني في سننه عن ابن عمر، كتاب، الزكاة باب، وجوب الزكاة بالحول، تحقيق، عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، 1966م، رقم:1، ج2/ 90. قال الزيلعي وابن حجر: من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف.(الزيلعي، نصب الراية، المصدر السابق، ج2 /329، . ابن حجر، التلخيص الحبير، المصدر السابق، ج156/2).

[1]- الحصكفي، الدر المختار، المصدر السابق، ج302/2.الكاساني، بدائع الصنائع، ج15/2، 51. الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج175/1.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج257/2، 258. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج177/2. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج361/5.

إرصادها للنماء.[1]

واشترط الحنفية بالإضافة إلى هذه الشروط أن يكون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية لمالكه، فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، وقال مالك هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة،وتجب الزكاة في كل مال سواء كان ناميا فاضلا عن الحاجة الأصلية أولا[2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج257/2، 258. القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج32/3. السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج149/2.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج11/2.

خلاصة الفصل

تكمن أهمية التعريفات التي ذكرتها للتملك والتمليك حقيقتهما وأثرهما وثمرتهما وهنا الحقيقة أنهما المعنيان اللذان يمكنني الاعتماد عليهما في بيان مدى اعتبارهما في وجوب الزكاة وإيصال هذا الواجب للمستحقين الذين حددتهم آية الصدقات ، مع الأخذ في الاعتبار أن تعدد محل الملك واختلاف أنواعه يعكس أثره على مدى القدرات التي تكون للملاك على ما يملكون.

ولما كان المال في الحقيقة ملك لله سبحانه وتعالى وشرع الأسباب التي تجيز حيازته والإستئثار به تمليكاً منه لهم لهذا المال، فقد أوجب الله سبحانه الزكاة في المال حقاً لله للفقراء وغيرهم وهو حق واجب يصبح ملكا لهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا، إذا توافرت شروط وجوبها لمستحقيها تطهره وتثمره وتنمية ،وقد اتفق الفقهاء على اعتبار تمام الملك شرطاً من شروط وجوب الزكاة في شروط أخرى هي ملك النصاب والنماء وحولان الحول.

وإذا كان الملك التام والتمكين منه بأن يكون المال بيد صاحبه و لم يتعلق به حق غيره، وأن تكون فوائده حاصلة له، وأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة فإن تمليكه لغيره فرع عن ملكيته له، المعنى الذي يهمني الاعتماد عليه في تحديد معنى التمليك في إيصال الزكاة للمستحق ومدى اعتباره فيها.

هذا واختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الكثير من الصور بناء على اختلافهم في تحقق تمام الملك، فلو وقف عليه مالاً زكوياً لم تجب عليه زكاته لأن ملكه ضعيف؛ لأنه لا يملك التصرف في رقبته، وفي قول آخر أنها تجب زكاته لأنه يملكه ملكاً مستقراً. ولو اشترى مالاً زكوياً و لم يقبضه حتى مضى الحول تجب الزكاة على المشتري لتمام الملك،وقيل لا تجب لضعفه بمنع تصرفه، وتعرضه للإنفساخ. وإذا استقرض المفلس نصاب وبقي معه حولا فتجب الزكاة لوجود الملك، وفي قول لا تجب بسبب ضعف الملك لتسلط حق مستحق الدين عليه .

ولا شك أن من بيده مال غيره ، قد لا ينميه ،كما أن الزكاة لا تنمي مالا مغصوبا أو محجودا أو ضالا؛ حيث إن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الذي ليس بحوزة صاحبه ليس بنعمة كاملة، ولكن نظرا إلى أن هذا المال قد يأمل صاحبه في عوده إليه ، وقد استقرت حقوق الفقراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم فالمال بتلك الصفة ، تعتبر يد من يضعها عليه يد تمليك و على القول المختار لا تعتبر يد تمليك.

الفصل الأول:

مدى اعتبار التملك في قضايا الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يظهر اعتبار شرط التملك في الكثير من الصور التي اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها بناء على اختلافهم في تحقق تمام الملك،والتي سبق وأن وقفت عندها في الفصل التمهيدي بشكل مختصر، ذلك أن من رآها قادحة في تمام الملك قال بعدم وجوب الزكاة ومن لم ير ذلك عمل بالأصل وهو ثبوت الملك فقال بوجوب الزكاة، هذا وقد ظهرت مسائل عديدة في قضايا الزكاة هي من فروع هذا الشرط ومسائله، منها: مسألة زكاة الدين و زكاة المال الضمار، فعندما فسد التعامل بين الناس وكثرت قضايا الدين ومشكلاته كثر السؤال عنهما على النحو التالي: زكاة الدين أهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟أم يعفى كلاهما ؟ أم هي على كليهما؟، وهل الدين يؤثر في تمام ملك المدين فيسقط الزكاة عنه؟ فيقوم بحسمه من أمواله الخاضعة للزكاة، ويزكي الباقي إن كان نصابا؟ أم لا يؤثر فلا يمنعه من أدائها مطلقا؟و إذا غاب المال عن مالكه غيابا لا يرجى عوده مع بقاء أصله في ملكه، هل تسقط عنه الزكاة قبل التمكن من أخذه ؟ فهذه المواضيع تعد من المسائل المهمة في قضايا الزكاة المعاصرة، مما دعاني إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: زكاة الدين

المبحث الثاني: أثر الدين في تمام ملك المدين ووجوب الزكاة عليه

المبحث الثالث :زكاة المال الضمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: زكاة الدين

الدين مملوك للدائن، ولكن لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلف الفقهاء في تعلق الزكاة به وعدمه، بين ناف للزكاة عن الدين مطلقا، وبين موجب للزكاة قبل القبض أو لما بعد القبض، وبين مفصّل بين أنواع الدين الحال منه والمؤجل والمرجو منه وغير المرجو، وقد ناقش الفقهاء كل هذه الصور بالتفصيل،كما تم طرح هذا الموضوع في عدد من المجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية وصدرت بشأنه فتاوى وتوصيات من جهات مختلفة من العالم الإسلامي، لذلك فإن هذا المبحث سيشتمل على أربعة مطالب تختص ببيان:حقيقة الدين،زكاة الدين الحال على المليء الباذل المعترف،زكاة الدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد، زكاة الدين المؤجل.

المطلب الأول: بيان حقيقة الدين

قبل أن أتناول الأحكام المتعلقة بزكاة الدين فمن الأهمية أن أستعرض في هذا المطلب حقيقة الدين من خلال تعريفه لغة واصطلاحا،ومعرفة أقسام الدين التي لها صلة ببيان حكم زكاة الدين، وهذا ما يمكنني أن أتناوله في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا

أولا:الدين لغة

يقال دان الرّجل يدين ديناً من المداينة والتداين والمداينة دفع الدين، ويقال : داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إمّا أخذاً أو عطاءً، ودِنْته أقْرَضْتُه و أَدَنْته استَقْرَضته منه[1]، ويقال دِنْتُ وادّنْتُ إذا أخذت بدين وأَدَنْت أقرضت وأعطيت دينًا، ويسمى من يعطي الدين الدائن ومن يأخذ الدين المدين والمديون المدين[2].و في المصباح المنير:" أن الدين لغة هو القرض وثمن المبيع"[3].

ثانيا: تعريف الدين اصطلاحا

استعمل الفقهاء الدين بمعنيين:

الأول: بالمعنى الأعم: يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقاً للعبد أم لله تعالى

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير،المصدر السابق، ج205/1. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،المصدر السابق، ص181 .

[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج319/2. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ج221.4.

[3]- الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق. ج1 205.

لذا عرف بأنه :"وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة به"[1] فيراد به مطلق الحق اللازم في الذمة بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من الأموال -أيا كان سبب وجوبها- أو حقوق محضة، مما يطالب به المرء، مالية كانت أو غير مالية ؟كصلاة فائتة، وزكاة وصيام وغير ذلك.كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك[2]، وقد جرى أكثر الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى وبناء على هذا الاعتبار فلا يشترط في الدين أن يكون مالا.وإن كان مالا فلا يشترط أن يكون ثابتا في معاوضة أو إتلاف أو قرض.وقد ورد بهذا المعنى في حديث ابن عباس: قال رجل يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج أفأحج عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال نعم، قال ﷺ: «فدين الله أحق»[3].

الثاني : بالمعنى الأخص أي في الأموال وقد اختلفوا في حقيقته بهذا الاستعمال بالنظر إلى سبب الوجوب في الذمة على رأيين:

الأول: للحنفية: وهو أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال نتيجة معاوضة أو إتلاف أو قرض. قال ابن الهمام: "الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة -وهو المهر- أو استئجار عين"[4] فيخرج من مسمى الدين عندهم كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدين وأرش[5] الجناية ونحو ذلك .

الثاني: للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[6]: وهو أن الدين كل ما يثبت في الذمة

---

[1]- الزيلعي،تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج171/4.البابرتي، العناية على الهداية، المصدر السابق،ج99/3.

[2]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج102/21، 142.

[3]- أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب، مناسك الحج، باب، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط2، 1406هـ، 1986م، رقم 2639،ج5/ 118، وقال الألباني ضعيف الإسناد. (المصدر نفسه،ج118/5).

[4]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج221/7.

[5]- الأرش المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها (المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المصدر السابق،ص 50).

[6]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج334/3 . الدمياطي،إعانة الطالبين، المصدر السابق، ج17/3. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج315/3

من مال بسبب يقتضي ثبوته فيدخل فيه كل الديون المالية، أيا كان سبب ثبوتها، وسواء أكان لله تعالى كالزكاة أم لآدمي، ويخرج عنه الواجبات غير المالية في الذمة، من صلاة فائتة، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم، ونحو ذلك.

عرفه ابن العربي والقرطبي بأنه: "كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة"[1]، فهو منصب على كل معاملة يرضي الدائن فيها بتأجيل قبض أحد العوضين، ويلتزم المدين بأدائه عند حلول الأجل. وهو عام يشمل: السلم والقرض، وبيع الأعيان إلى أجل، والصداق المؤجل وغير ذلك وأخرج الديون التي تحصل بغير العقود بسبب الإتلاف أو الاستهلاك.

والمختار تعريف الجمهور ذلك أن مفهوم الدين يعني كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته، ويشمل ذلك المنافع والحقوق المعنوية وكل ما يلزم في الذمة من أموال، وهذا التعريف يشتمل على مفردات تحتاج إلى إيضاح وهي كلمة "مال" وقد سبق إيضاحها، وكلمة "ذمة" ولفظ "بسبب يقتضى ثبوته".

أولا: الذمة

الذمة في اللغة: العهد لأن نقصه يوجب الذم والكفالة والأمان والضمان والحق[2].

وفي الاصطلاح: عند المالكية والشافعية:"هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلتزام واللزوم"[3]، ومقتضى هذا التعريف أنها معنى قائم بالذات يصلح للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف، وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور:منها البلوغ فلا ذمة للصغير ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له، ومنها عدم الحجر فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أروش الجنايات وأجر الإجارات وأثمان المعاملات ونحو

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق،ج1/ 247. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3/ 277.

[2]- ابن منظور، لسان العرب،المصدر السابق، ج220/12 . الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ج4/ 114. الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج210/1. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المصدر السابق. ح350/1

[3]- القرافي، الفروق،المصدر السابق، ج229/3. الحطاب، مواهب الجليل،المصدر السابق، ج534/4. السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م، ج363/1. الدمياطي، إعانة الطالبين،المصدر السابق، ج16/3.

ذلك من التصرفات،ويقبل التزامه[1].

وقريب من هذا التعريف عرفها الحنفية والحنابلة بأنها:"وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"[2] أي كون الإنسان صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية، فالذمة بهذا التعريف وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها وإن لم تكن مالية كالصلاة والصيام والحج أو كانت مالية ذات صبغة دينية كالزكاة وصدقة الفطر والعشر[3] والخراج[4]،وهو المختار.

ثانيا: "بسبب يقتضي ثبوته"

ومقتضى هذا أن الدين يثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له وهي:

أ-العقود: كالبيع والقرض والنكاح، والدين الذي يثبت بهما هو الثمن و بدل القرض والمهر ونحوها من العقود التي توجب الديون.

ب-النصوص: كالنصوص الشرعية التي توجب على الشخص التزاما ماليا: كنفقة الزوجة، والمهر، والزكاة وغير ذلك.

جـ-الأفعال سواء أكانت نافعة: كاستحقاق الأجرة على القيام بالعمل، أم ضارة كضمان قيم المتلفات[5].

الفرع الثاني: أقسام الدين بالنسبة للزكاة

تنقسم الديون إلى عدة تقسيمات، باعتبارات مختلفة، وأما أقسام الدين المرتبطة بالزكاة فهي على النحو الآتي :أولا باعتبار المطالبة به،ثم باعتبار أصله، وباعتبار وجوب آدائه وعدمه، وباعتبار سقوطه وعدمه، وباعتبار القدرة على استيفائه،وباعتبار قوته،وأخيرا باعتبار الاختلاف

---

[1]- السبكي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج363/1. القرافي، الفروق،المصدر السابق ج229/3، 231 .الدمياطي، إعانة الطالبين، المصدر السابق، ج16/3.

[2]- ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق،ج312/6.البهوتي،كشاف القناع، المصدر السابق، ج289/3. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،المصدر السابق،ج350/1. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج274/21.

[3]- الجزء من عشرة أجزاء، والجمع : أعشار، مثل : قُفْل وأقْفال. و في الاصطلاح: اسم للمُخْرَج من الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه (ابن عابدين،رد المحتار،المصدر السابق،ج326/2. الفيومي، المصباح المنير،المصدر السابق، ج410/2) .

[4]- لغة: الإتاوة، سواء في ذلك فتح الخاء وكسرها وضمها والجمع : أخْراج، وأخَاريج، وأخْرجة، من : خَرَّج يَخْرُج. خُروجاً: إذا برزه. وأصله ما يخرج من غلة الأرض والعبد وغيرهما (الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج166/1).

[5]- السنهوري، مصادر الحق، المصدر السابق. ج1 15 .

في أسلوب تجارته.

أولا: باعتبار المطالبة به: يقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- دين الله تعالى: "وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، وهو نوعان: نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى اللّه تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور، والكفارات ونحو ذلك.

ونوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف، كخمس الغنائم، وما أفاء اللّه على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها"[1].

2- دين العباد: "وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنّه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض وإتلاف، وأرش جناية، ونحو ذلك .ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين، وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الأداء ليجبره عليه بالطرق المشروعة التي تحمل المدين المماطل على الوفاء"[2].

ثانيا: باعتبار أصله: قسم لفقهاء الدين باعتبار أصله إلى:

1-دين التجارة: ويطلق عليه "دين البيع" هو ما كان أصله من بيع وشراء لتمويل عروض التجارة.

2-دين القرض: ويطلق عليه دين النقد أو دين السلف وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية[3] أو الغلة.

والقرض عند الفقهاء هو:"عقد مخصوص يرد على دفع مال في مثلي لآخر ليرد مثله"[4].

---

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج117/21، 118.السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404ه، ج172/1.

[2]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق،ج118/21.السغدي، النتف في الفتاوى، المصدر السابق، ج172/1.

[3]- هو المال الّذي يتّخذه الإنسان لنفسه لا للتّجارة وقيل المال الّذي يؤثّله الرّجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغلّه. (ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، ج599/4 . الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق، محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1139هـ، ج158/1).

[4]- داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج395/4. ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، ج161/5.

وعرفه المالكية بأنه: "دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه والسلف[1] بمعنى القرض"[2].

وعرفه الشافعية بأنه:"تمليك الشيء على أن يرد بدله"، يعني ملكته على أن ترد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه أهل الحجاز سلفا[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع ويرد بدله وهو نوع من السلف".

قالوا وسمي نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضا أيضا والدافع للمال مقرضا والآخذ مقترضا ومستقرضا والمال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضا عن القرض بدل القرض وأخذ المال على جهة القرض اقتراضا[4].

والملاحظ على هذه التعاريف أنها متقاربة إلا أن تعريف الحنابلة "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله" أقربها .

وأما الفرق بين القرض والدين، أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى عليك دينا إلى أن ترده،فكل قرض دين وليس كل دين قرضا، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنساء ديون وليست بقروض فالقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين[5]. فالدين لفظ عام يشمل القرض وغيره ولذلك فإن القرض أخص من الدين[6].

ثالثا: باعتبار وجوب الأداء: ينقسم الدين باعتبار وجوب الأداء وعدمه إلى قسمين:

1-الدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور،

---

[1]- معنى تسلف وأستسلف أي استقرض ليرد مثله عليه وقد أسلفته أي أقرضته والسلف القرض وأصله من قولهم سلفت القوم أي تقدمتهم. (الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المصدر السابق، ج148/1).

[2]- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، تحقيق، يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج212/2.

[3]- الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق،ج118/2. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص299.

[4]- البهوتي، كشاف القناع،المصدر السابق، ج312/3. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج123/5.القادري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، تحقيق، عبد الوهاب، سليمان محمد إبراهيم أحمد علي، ط1، 1401هـ، 1981، م723، 724، 725، ص268.

[5]- العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ط7، 1411هـ، 1991. ص165.

[6]- ابن عابدين، رد المحتار،المصدر السابق، ج161/5.

والمخاصمة فيه أمام القضاء ويقال له " الدين المعجل " أيضاً. وهو خلاف الدين المؤجل[1].

2-الدين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل . لكن لو أدّى قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين، والدين المؤجل قد يكون منجما على أقساط ، لكل قسط منها أجل معلوم فيجب الوفاء بكل قسط منها في الموعد المضروب له ، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل .[2]

رابعا:باعتبار السقوط:ينقسم إلى قسمين:

1-الدين الصحيح: وهو الذي لا يسقط إلا بأداء أو إبراء [3].

2-الدين غير الصحيح: وهو ما يسقط بغير الأداء والإبراء بسبب آخر مطلقا مثل دين بدل الكتابة فإنه يسقط بتعجيز العبد المكاتب نفسه [4].

خامسا: باعتبار القدرة على الاستيفاء: ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

1-الدين المرجو:هو الذي يتمكن صاحبه منه متى شاء ذلك، كالدين الذي على المليء[5] الباذل المعترف،أولا يتعذر عليه استيفاؤه كالذي على جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي.

2-الدين غير المرجو أو الظنون أو الضمار: وهو الذي لا يرتجى قبضه. وهذا يشمل: الدين الذي على جاحد لا بينة عليه أو معسر أو مماطل أو مفلس[6]،والمعسر هو الذي نفد ماله كله، فلم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلا عن وفاء دينه، أو قل فلا يكاد يكفيه للإنفاق. والمماطل: هو من يمنع قضاء ما استحق عليه أداؤه. والمفلس: هو من

---

[1]- التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون،تحقيق،لطفي عبد البديع،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،1382هـ،1963م، ج 305/2 .الموسوعة الفقهية، المرجع السابق،ج119/21.

[2]- التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون، المصدر السابق، ج305/2. الموسوعة الفقهية،المرجع السابق، ج119/21.

[3]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،المصدر السابق، ص344، 445.الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص141. التهناوي،كشاف اصطلاحات الفنون،المصدر السابق، ج305/2 .

[4]- التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون،المصدر السابق، ج305/2.

[5]- غني مقتدر عنده ما يؤدي، و مَلُوَ يَمْلُوُ مَلاءة أي ثقةً فهو غَنِيٌّ مَلِيءٌ بَيِّن المَلاءِ والمَلاءة،و الجمع مِلاءٌ وأَمْلِئاءُ ومُلآءُ. (الفيومي، المصباح المنير،المصدر السابق،ج 580/2.الرازي، مختار الصحاح،المصدر السابق،مادة :ملأ، ج642/1. ابن منظور، لسان العرب،المصدر السابق، مادة: ملأ،ج158/1).

[6]- ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج362/2. الشيرازي، المهذب،المصدر السابق، ج158/1. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق،ج 194/2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،المصدر السابق،ج463/3. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج238/23، 239.

لزمه من الدين أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه، فلا يفي به[1].

سادسا: باعتبار القوة : قسم أبو حنيفة الدين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1-الدين القوي:وهو بدل القرض ومال التجارة، أي الذي وجب بدلا عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة أو غلة مال التجارة.

2-الدين الضعيف :وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية.

3-الدين المتوسط :وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة ودار السكنى[2].

سابعا: باعتبار الاختلاف في أسلوب التجارة: وهذا التقسيم قد تفرد به المذهب المالكي فقسم إلى:

1- الدين الناشئ من تجارة تاجر مدير، وهو من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا وهو من يبيع بالسعر الواقع كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره.

2-الدين الناشئ من تجارة تاجر محتكر متربص، وهو التاجر الذي يرصد بعروضه الأسواق أي ارتفاع الأثمان[3].

فيمكن أن نستخلص أن الدين قد يكون قويا لما تجب فيه الزكاة من الأموال، أو يكون ضعيفا منقصا للنصاب، أومن حيث كونه مرجوا واجب الأداء حالا في ذمة المدين، غير مؤجل ولا ظنون، أومن حيث كونه ناشئا من التجارة وأسلوبها، التي قد تكون مشتملة على دين تجارة، لمدير أو لمحتكر،أودين قرض، وقد تكون الديون صحيحة، مملوكة مستحقة، للمطالب بها

---

[1]- عبد الله بن ناصر السلمي، المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية،عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،1427هـ، ع79، ص257، 323، 324. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج455/5.

[2]- ابن الهمام، فتح القدير،المصدر السابق، ج167/2 .الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج10/2. السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ-1993م، ج293/1، 294.

[3]- الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ج242/1. ابن عبد البر، الكافي، تحقيق، محمّد محمّد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ط2، 1400هـ-1980م، ص 293. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق،ج143/1-145، والاحتكار ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع ثمنه، والإدارة ما ملك بعوض من ذهب أو فضة للربح أو به له غير محبوس لارتفاع ثمنه. (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدرالسابق،ج144/1).

سواء من جهة العباد،أومن قبل الله تعالى. فهذا هو تقسيم الدين بالنسبة للزكاة،تظهر فائدته عند بيان آراء الفقهاء في زكاته .

المطلب الثاني: زكاة الدين الحال على المليء الباذل المعترف

اختلف الفقهاء في حكم زكاة من له دين حال على مليء باذل معترف أيزكى هذا الدين الذي له على الناس؟والخلاف يشمل تشكيلة واسعة من الآراء،ترجع إلى خمسة أقوال هي كل ما يمكن تصوره منطقيا في المسألة، الأول:عدم الزكاة فيه،والثاني:زكاته على المدين، والثالث: زكاته كل حول، والرابع: زكاته بعد القبض لسنة واحدة، والخامس:زكاته لما مضى من السنين عند قبضه، وترجع عموما هذه الاختلافات إلى أسباب هي:

أ-عدم وجود نص صريح من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ يفصل أحكام زكاة الديون[1] .

ب-تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون بل قد يكون لأحدهم أكثر من قول في المسألة الواحدة[2] .

جـ-الاختلاف في مدى تحقق شرط الملك التام في الدين هل للمدين أو للدائن أو عدم تحققه لكليهما، وهل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل فعلاً[3].

ويستند كل قول من الأقوال السابقة إلى حجج وأدلة، أذكرها مع المناقشة وبيان المختار منها في ستة فروع.

---

[1]- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن"زكاة الديون"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، جدة، 1407هـ، 1986م، العدد الثاني، ج113/1.

[2]- فقد أورد أبو عبيد خمسة أوجه من الفتيا في زكاة الدين للصحابة والتابعين وهي: لا زكاة في الدين، الزكاة على المدين، يزكى بعد القبض لسنة واحدة، تعجيل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء، تأخير زكاته بعد القبض ويزكى لما مضى إذا كان غير مرجو. (أبو عبيد، الأموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق، ط1، 1409هـ، 1989م، ص530، 531).

[3]- الشنقيطي، أضواء البيان، تحقيق، محمد عبد العزيز الخالدي، مكتبة المعارف، الرباط، ج347/2.

الفرع الأول : عدم وجوب الزكاة

وهو قول عائشة،وابن عمر من الصحابة، وعكرمة[1]،وعطاء[2]،وإبراهيم النخعي[3] [4]، وقول للحنفية[5]، والمالكية إذا كان الدين أصله عن غير عوض[6]، والشافعي في القديم[7]،وهو رواية عند الحنابلة[8]، ومذهب الظاهرية [9]، وذهب إلى هذا القول الكثير من المعاصرين[10].

الأدلة:استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والقياس والمعقول:

---

[1]- أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس الحبر العالم أحد فقهاء مكة وتابعيها، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي سعيد وعدة، مات سنة 107هـ بالمدينة.(الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ج95/1، 96. ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج265/3).

[2]- عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وطائفة، وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق وخلق كثير، فصيحا كثير العلم من مولدي الجند.مات سنة114هـ بمكة. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق،ج98/1).

[3]- هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير،كان مولده سنة خمسين ومات سنة خمس أوست وتسعين، وهو متواري من الحجاج بن يوسف، ودفن ليلا(البستي، مشاهير علماء الأمصار، المصدر السابق، ص101).

[4]- أبو عبيد، الأموال،المصدر السابق، ص534. ابن حزم، المحلى،المصدر السابق، ج4/ 218 .ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[5]- فرق أبو حنيفة بين الدين القوي، والضعيف و المتوسط، فالدين الضعيف لا زكاة فيه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض.والرواية الثانية عند أبي حنيفة في الدين الوسط: لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين، ويحول عليه الحول من وقت القبض، وهو أصح الروايتين عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة، ومال الكتابة، فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض، ويحول عليها الحول ووجه قولهما في الدية وبدل الكتابة؛ أن ذلك ليس بملك مطلق، بل هو ملك ناقص. (الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج10/2. ابن عابدين،رد المحتار، المصدر السابق، ج305/2، 306 .السمرقندي، تحفة الفقهاء،المصدر السابق، ج293/1، 294 . ابن الهمام،شرح فتح القدير،المصدر السابق، ج167/2).

[6]- وهو ما كان عن ميراث أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهرامرأة أو خلع بيد دافعه، أو كان أصله بيع عروض قنية هذا الدين لا زكاة فيه. ولو أخره فرارا من الزكاة .(الدسوقي،حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج466/1، 467).

[7]- الرملي، نهاية المحتاج،دار الفكر، ج130/3.

[8]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج18/3.

[9]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق،ج221/4 .

[10]- مصطفى الزرقا، زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ع2،ج107/1 . المختار السلامي، زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع2، ج96/1. زكريا البري،زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع2،ج97/1. عبد المجيد الزنداني، الزكاة في القرض، بتاريخ:2008/04/15، على موقع: www.jameataleman.org.

1- الآثار الواردة عن عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء فقد روي عن عائشة و ابن عمر و عكرمة وعطاء قولهم: «ليس في الدين زكاة»[1].

وروي عن عطاء قوله أيضا: «ليس على صاحب الدين الذي هو له، ولا على الذي هو عليه زكاة»[2]. وعنه أيضا أنه قال: «لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه»[3].

2-إن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته قياسا على سائر أموال القنية[4].كما علّل الحنفية هذا بأن" الدين ليس بمال، بل هو فعلٌ واجب، وهو فعل تمليك المال، وتسليمه إلى صاحب الدين. والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالاً، لا تجب فيه الزكاة"[5].

3- الدين مال مملوك للدائن،ولكن ملكيته له ناقصة غير تامة، فالملك التام ليس متحققاً في جانب الدائن لأن المال الذي على المدين ليس تحت يده حقيقة،وشرط الزكاة تحقق الملك التام لصاحب الدين و الدين في ذمة المدين معرض للتوي[6] بالنسبة للدائن[7].

4- استدل له ابن حزم[8] بقوله: "إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم

---

[1]-ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج4/ 218. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 534.و أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض تحقيق، حبيب عبد الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت ط2، 1403ه ر7124، 7125، ج100/4، 103 .

[2]- ابن حزم،المحلى، المصدر السابق، ج4/ 218 . و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب، الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، تحقيق، كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ر10261،ج390/2.

[3]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 534 . ابن حزم، المصدر السابق، ج4/ 219.

[4]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج10/2.

[6]- التوى معناه الهلاك،فتَوِيَ المالُ هلَك وذهب تَوىً فهو تَوٍ وتاوٍ، والمال التّاوي: هو الذّاهب الّذي لا يرجى. (ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج105/14. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، المصدر السابق، ج110/1. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق، محمد بشير الأدلبي،المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م، ج280/1 .

[7]- أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،بيت الزكاة الكويتي،1422هـ،2001م، ص 175. رفيق يونس المصري، زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 140. المختار السلامي، زكاة الديون، المرجع السابق، ج96/1.

[8]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ولد سنة 383ه، عني بعلم المنطق، وغاص في علوم الشرع وصنف فيها تصانيف أكثرها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه، وهو مذهب داوود بن علي الأصبهاني من أهل الظاهر، وكتب في المَلَل والنحل توفي سنة 457هـ. (الحموي، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج547/3، 548).

عنده ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده لأنه في ملك غيره"[1]، وقال أيضاً :"إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له لم تخلق بعد فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟ وصح أنه لا زكاة عليه في ذلك"[2].

المناقشة:نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- أقوال عطاء ورد في بعضها أنه قال: «ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض زكاه واحدة»[3] وينبغي حملها على أنه يزكيه بعد قبضه لما يستقبل، لا لما مضى، لكي تتفق الروايات[4].

2- القول بأن الدين كمال القنية قياس مع الفارق ذلك أن الدين مال مملوك قابل للنماء والزيادة إذا قبض، لا سيما إذا كان عند مليء معترف باذل بخلاف سائر أموال القنية إذ هي مرصودة للاستعمال، ومن ثم فهي أقرب للاستهلاك لا للنماء[5]، والدائن مالك، لمال الدين، ولولا غناه لما تخلى عن جزء من ماله وأعطاه لغيره، فهو مستغني عن هذا المبلغ فوجبت عليه الزكاة في هذه الصفة[6].

3-أما بالنسبة للدائن فالدين في ذمة المدين مملوك ملكًا تامًا بالنسبة للدائن وهو في ذمة المدين، والدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على صحة تمليك الديون المستقرة للمدين لمن عليه الدين ولغير من عليه الدين بغير عوض، واتفاقهم كذلك على صحة تمليك الديون المستقرة بعوض إلى من عليه الدين[7]. أما كون الدين في ذمة المدين معرض للتوي بالنسبة لدائن فهذا لا يزعزع ملكية الدائن ولا يؤثر على تمامها. فالتعرض للتوي ليس مناطًا مؤثرًا والدليل على ذلك

---

[1]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج4/ 219.

[2]- المصدر نفسه، ج4/ 223.

[3]- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب، الزكاة باب، لا زكاة إلا في الناض، المصدر السابق، ر7130، ج104/4.

[4]- الصديق الضرير، زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ع2، ج64/1.

[5]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1417هـ، 1996م،ص 44.

[6]- محمد عبد الغفار الشريف،مناقشات زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 206.

[7]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج126/12- 130.

أن المال المغصوب في يد الغاصب يكون معرضًا للتوي بالنسبة لمالكه ومع ذلك لا خلاف في أنه يملكه المغصوب منه ملكًا تامًا وهو في يد الغاصب[1].

4- ليس الدين الذي على مليء باذل معترف في حكم المعدوم، بل في حكم الموجود، إذ لو كان الأمر كما ذكر لم يكن هناك فرق بين الدين الذي في ذمة معسر أو مماطل،أو جاحد، وبين هذا الدين. وإذا ثبت هذا فليس دين المليء الباذل في حكم المعدوم الموجود[2].

ومع التسليم بأغلب الاعتراضات فقد رد على الاعتراض الثاني بأن الدين وإن كان مملوك،للدائن ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، لكن لا سبيل لإيجاب الزكاة لا على الدائن لأنه ليس ناميًا بالنسبة له، ولا على المدين لأنه مشغول بسد حاجته الأصيلة[3] .

الفرع الثاني: وجوب الزكاة على المدين

وهذا القول نسبه أبو عبيد[4]، وابن حزم إلى إبراهيم النخعي وعطاء[5]، ونسبه ابن حزم إلى عمربن الخطاب، وقال بمقتضى هذا القول بعض المعاصرين[6].

-**الأدلة**: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والمعقول:

1-بما روي عن إبراهيم النخعي وعطاء في الدين يكون على الرجل فيمطله. قالا: «زكاته على الذي يأكل مهنأه»[7].

---

[1]- نزيه حماد، زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع2،ج104/1. مصطفى الزرقا، زكاة الديون، المرجع السابق، ع2،ج106/1.

[2]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، المرجع السابق، ص 44.

[3]- زكريا البري،زكاة الديون، المرجع السابق،ع2،ج97/1. مصطفى الزرقا، زكاة الديون،المرجع السابق، ع2، ج1/ 105، 106 .

[4]- هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، ولد بهراة سنة 150هـ وقيل 154هـ، ومات سنة 222 هـ، وقيل 223هـ أو 224هـ، من مؤلفاته : الأموال، الناسخ والمنسوخ. (كحالة، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج101/8.

[5]- ابن حزم،المحلى، المصدر السابق، ج4/ 217. أبو عبيد، الأموال،المصدر السابق، ص533، 534 .

[6]- أحمد حمد الخليلي،زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع2،ج101/1. محمد عبد الغفار الشريف، زكاة الديون،المرجع السابق، ص206. عبد الطيف آل محمود، مناقشات زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،المرجع السابق، ص214.

[7]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، 533، 534 . ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج217/4. مهنأة :بفتح الميم والنون وبينهما هاء ساكنة، وهيء الطعام بالكسر تهيأ به، وكل أمر أتى بلا تعب فهو هيء. (تعليقات عبد الغفار سليمان السداري على المحلى، المصدر السابق، ج217/4).

وروي عن عمر: «إذا حلت -يعني الزكاة- فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك جميعاً ثم زكه»[1] وروي عنه أيضاً: أن رجلاً قال له: يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني، قال عمر:«لا تبادر بها، واحسب دينك، وما عليك وزك ذلك أجمع»[2].

2- الزكاة حق في المال، وهذا الحق يدور حيث دار هذا المال وحيث أمكن الانتفاع[3]،والمدين هو المنتفع بالمال فزكاته عليه.

3- المدين الذي يملك مالاً يمكن أن يشتغل فيه بيده، أو يتصرف في هذا المال، هو أيضاً غني، وليس فقيراً لأنه عنده مال لو كان فقيراً لبذله في حاجته الأساسية، فمع أن الدين كان مالاً نامياً في يد الدائن فلما خرج من يده أصبح غير نام فكيف توجب عليه زكاة مال غير نام لا بالفعل ولا بالقوة.بينما عند المدين أصبح مالا ناميا[4].

المناقشة:نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

1-نسبة هذا القول إلى إبراهيم وعطاء غير دقيقة؟ لأن ما روي عنهما يدل على أنهما يريان أن المدين الذي يزكي الدين هو المدين المماطل، وليس كل مدين، كما روي عنهما أنهما لا يريان في الدين زكاة مطلقا[5]، فهذا الرأي لا تصح نسبته إلى أحد من الصحابة أو التابعين[6].

وما نسب إلى عمر محل نظر: لأن الرواية المنسوبة إليه عن ابن حزم أوردها أبو عبيد مستدلاً بها على أن عمر يرى أن زكاة الدين على الدائن، وأورد معها رواية أخرى عن عمر: "أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد"[7].وكلمة "دينك" من قوله :"فاحسب دينك" تحتمل المعنين: الدين الذي له، والدين الذي عليه ومع الاحتمال يبطل الاستدلال[8]. والخبر الثاني الذي رواه أبو عبيد عن عمر يؤيد المعنى الأول، والخبر الثاني

---

[1]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج217/4. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص531.

[2]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج217/4 . أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص531.

[3]- أحمد حمد الخليلي، زكاة الديون، المرجع السابق، ع2، ج/101.

[4]- محمد عبد الغفار الشريف، مناقشات زكاة الديون، المرجع السابق، ص206. عبد الطيف آل محمود، مناقشات زكاة الديون، المرجع السابق، ص214.

[5]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق،ج218/4، 219.

[6]- الصديق الضرير، زكاة الديون، المرجع السابق،ع2،ج66/1.

[7]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص531.

[8]- الصديق الضرير، زكاة الديون، المرجع السابق،ع2،ج1 65.

الذي رواه ابن حزم عن عمر يؤيد المعنى الثاني، ولكن يترتب عليه أن عمر يرى أن الدين يزكيه الدائن والمدين معاً، وهذا غير مقبول[1].

2- القول بأن الزكاة تتعلق بالمال لا بالذمة فإن هذا لا ينتج النتيجة من إيجاب الزكاة على المدين، ذلك أن المال وإن تعلقت به الزكاة لكن هناك شرط النماء فليس مجرد وجود المال يكفي بأن تتعلق به الزكاة، وإنما قضية النماء شرط أساسي[2].

والقول بأن الزكاة تكون على المدين يزيده ضغثًا على إبالة، لأنه ما استدان إلا لحاجة ولا يمكننا أن نحمله عبء أداء الدين وعبء زكاته، بقي أن الزكاة ينبغي أن تكون متعينة على صاحب المال وهو الدائن لأنه المالك فعلًا[3].

3-الزكاة تجب على من ملك النصاب النامي الزائد عن حاجته، والمدين محتاج لوفاء الدين و النصاب الذي يملكه ليس زائداً عن حاجته[4]، فالزكاة تجب على الدائن ولا تجب على المدين، لأن المدين فقير وغارم، إذا كان الدين مستغرقاً لما له، حتى لو كان يملك المليون وهو مدين بمليون، فهو فقير. فتجب الزكاة على الدائن ولا تجب على المدين، وعندها ينتفي الثني[5] .

كذلك بالنسبة إلى المدين هو يستنمي الدين ويثمره، فهو مشغول الذمة بوفائه، فهو وإن كان مالكًا لهذا المال ويستثمره ولكن ذمته مشغولة بوفائه فكأنه غير موجود لأنه سوف يذهب.[6]

وتبدو سلامة ولزوم الاعتراض الأول والثاني أما الثالث فرد بأن تعليل عدم إيجاب الزكاة على المدين أنه فقير، غير دقيق، ولا شامل، فليس كل مدين فقير، فالمدين في عصرنا الحاضر وخاصة من التجار كثيراً ما يكون من الأغنياء، ويندر وجود تاجر يملك الملايين، إلا وعليه

---

[1]- الصديق الضرير، زكاة الديون، المرجع السابق، ع2، ج66/1.

[2]- مصطفى الزرقا،زكاة الديون، المرجع السابق، ع2، ج107/1.

[3]- وهبة الزحيلي، زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع2، ج95/1.

[4]- أحمد الحجي الكردي، مناقشات زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 215.

[5]- المرجع نفسه،ج201/1.

[6]- مصطفى الزرقا، زكاة الديون، المرجع السابق، ع2، ج106/1.

ديون، فإذا اعتبرنا كل مدين فقير فكيف يسمى فقيراً وكيف يسمى غارماً؟ قد ينطبق الوصف على بعض الحالات، ولكن لا يصح تعميمه.

أما التعليل بأن المدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، هذا أيضاً غير صحيح على إطلاقه في عصرنا الحاضر، فالتاجر الغني يكون مديناً ولا يوفي الدين لسبب أو لآخر، فكيف يكون محتاجاً إلى قضاء دينه؟ وكحاجة الفقير[1].

الفرع الثالث: وجوب الزكاة على الدائن مع ماله الحاضر

وممن قال بهذا القول من الصحابة عثمان، وابن عمر، وجابر بن زيد،وقال به الحسن[2]، وميمون بن مهران[3] وإبراهيم النخعي، ومجاهد[4]، وسفيان، ووكيع[5]، وطاوس[6]،والزهري[7]،

---

[1]- محمد الزحيلي،مناقشات زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،المرجع السابق، ص 198.

[2]- هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري، إمام البصرة، نشأ بالمدينة، وسمع من عثمان وعمران بن الحصين وعبد الرحمان بن سمرة بن جندب، وابن العباس، وابن عمر، وسمع منه قتادة، وأيوب وخالد الحذاء، وحميد الطويل توفي في سنة 110هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ،المصدر السابق،ج71/1).

[3]- ميمون بن مهران الإمام القدوة أبو أيوب الرقي عالم أهل الجزيرة أعتقته امرأة بالكوفة فنشأ بها واستوطن الجزيرة.
روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وأرسل عن عمر والزبير وغيرهما وحدث عنه أبو بشر وخصيف وجعفر بن برقان وخلق كثير.توفي سنة 117هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ج98/1، 99).

[4]- مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس، وكان أحد أوعية العلم، روى عنه قتادة والحكم وعمرو ابن دينار وخلق. توفي سنة 103هـ. (الذهبي،تذكرة الحفاظ، المصدر السابق،ج93/1).

[5]- وكيع بن الجراح ابن مليح أبو سفيان الرواسي الكوفي، الإمام الحافظ الثبت محدث العراق، أحد الأئمة الأعلام، ورواس بطن من قيس عيلان، ولدسنة 129هـ. سمع هشام بن عروة وابن جريج وسفيان والأوزاعي وغيرهم.وعنه ابن المبارك مع تقدمه وابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، توفي 197هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق،ج306/1).

[6]- أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر،وتوفي بمكة سنة106هـ (ابن حجر تهذيب التهذيب، المصدر السابق،ج8/5.ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق،ج509/2)

[7]- أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم. ولد سنة 50هـ، و توفي سنة124هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق،ج108/1.المزي، تهذيب الكمال، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1400هـ، 1980م،ج419/26) .

الشيباني[65]،وهو مذهب الشافعي[7]، ورواية عند الحنابلة[8]،و اختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية[9] والندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة[10]،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[11]،وقال به الكثير من المعاصرين[12].

---

[1]- أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز، السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، كان تابعيا وعالما كبيرا، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق، وعنه أبو عوانة وحماد بن سلمة وغيرهم وكانت ولادته سنة 60هـ. وتوفي سنة 117هـ بواسط .(الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق،ج122/1 . ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق،ج85/4)

[2]-حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وغيرهم وعنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وجماعة. مات سنة120هـ. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، المصدر السابق،ج14/3).

[3]- أبو عبيد، الأموال،المصدر السابق، ص531، 535. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[4]- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، كان فقيهاً عالماً حافظاً، وخالفه في مواضع كثيرة،وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها، ولد سنة 113هـ، وتوفي سنة 182هـ ببغداد (ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج378/7، 388).

[5]- أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، أصله من دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث. ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.من مؤلفاته:الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما. ومات سنة189هـ بالري، ومولده سنة خمس وثلاثين، وقيل إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين ومائة. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج184/4، 185) .

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج10/2. ابن الهمام،شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج167/2.

[7]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج158/1. الرملي، نهاية المحتاج،المصدر السابق، ج130/3. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج410/1 .الشافعي، الأم، المصدر السابق،ج51/2. ابن قدامة،المغني، المصدر السابق، ج2/ 345.

[8]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج18/3.

[9]- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن"زكاة الديون"،المرجع السابق،ع2، ج113/1.

[10]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 255 .

[11]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض. مج189/9.

[12]- الصديق الضرير،زكاة الديون،المرجع السابق، ع2، ج89/1. عبد الله البسام، زكاة الديون. مجلة مجمع الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ع2،ج90/1 . عبد الستار أبو غدة، زكاة الديون،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق. ع2، ج91/1 . حسن عبد الله الأمين، زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع2،ج1 92 . أحمد البازيغ ياسين،زكاة الديون،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق. ع2، ج100/1. أحمد حمد حبيبي. زكاة الديون،المرجع السابق،ع2،ج103/1 . آدم عتيق عبد الله، زكاة الديون،مجمة مجمع الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ع2. ج103/1 . علي أحمد الندوي،زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشر.الكويت.1422هـ.=

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والقياس والمعقول:

1- الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين فعن عثمان ﷺ أنه كان يقول: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء، تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة».

و عن ابن عمر أنه قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول».

و عن جابر بن زيد أنه قال: «أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته».

وعن مجاهد أنه قال: «زك ما ترى أنه يخرج».

وعن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يقولان: «يزكى من الدين ما كان على ملاءة».

و عن ميمون بن مهران قوله: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في ملاءة فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من الدين، ثم زكي ما بقى»[1].

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «زك ما في يديك من مالك، وما لك على المليء، ولا تزك ما للناس عليك»[2]. قال أبو عبيد: "وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان، وجابر وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد ومجاهد، وميمون بن مهران أن يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته"[3].

2- واستدل الشافعية[4]، والحنابلة[5]:إن الدين إذا كان على مقر مليء مقدور على قبضه،

-2001م، ع 13، مج300/2. رفيق يونس المصري،زكاة الديون، المرجع السابق،ص142. يوسف القرضاوي، نقلا عن: أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون، المرجع السابق،ص 174 .أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون، المرجع السابق، ص181. سلطان محمد بن علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، الرياض، 1406هـ، 1986 م، ص98. فضل حسن عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، ص71 .شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، ص131 . صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، المرجع السابق، ص50.

[1]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق،ص531، 532.

[2]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج222/4.

[3]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص535 .

[4]- الشيرازي، المهذب،المصدر السابق، ج158/1 .الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج51/2.الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق،ج 130/3.

[5]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2. الصديق الضرير،زكاة الديون،المرجع السابق، ع2،ج1 89 .

و كذلك قادر على أخذه و تصرف فيه فيزمه إخراج زكاته كوديعته.

3-وقالوا إن الدين على مليء باذل مقر لا مانع من قبضه، فلا يؤثر في كونه في يد غير مالكه فتجب زكاته ويجب إخراجها كلما مر الحول لأنه كالمال الحاضر، وصاحبه مستطيع وقادر على استحصاله وعلى أداء زكاته[1].

وتبدو سلامة أغلب الأدلة من الاعتراض، أما قياس الدين على الوديعة فاعترض بأنه قياس مع الفارق وذلك أن الوديعة بمنزلة ما في يده، لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده ولا قياس مع الفارق[2].

الفرع الرابع:وجوب الزكاة عند قبضه لسنة واحدة

وهذا القول نسبه ابن قدامة[3] إلى سعيد ابن المسيب[4]، وعطاء بن أبي رباح[5]، وقال به الحنفية على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل[6]، والمالكية إذا كان الدين أصله عن عوض[7]،

---

[1]- الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1/410 .عبد الله البسام،زكاة الديون، المرجع السابق،ع2، ح1/90.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/345، 346.

[3]- هو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي الدمشقي، الفقيه الأصولي الإمام، مولده سنة 501هـ، درسّ في دمشق على جل علمائه، رحل على بغداد ليأخذ العلم من مشايخها كهبة الله الذقان، له تصانيف كثيرة منها المغني شرح مختصر الخرقي والمقنع في الفقه الحنبلي وكذا العمدة، توفي سنة 620هـ. (ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق، عبد الرحمان العثيمي، مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 1990م، ج2/15.

[4]- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي،أحد الفقهاء السبعة بالمدينة،كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة، توفي سنة 94هـ. (البستي، مشاهير علماء الأمصار،المصدر السابق، ص 63. الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ح1/54).

[5]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/345.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/10. ابن عابدين،رد المحتار، المصدر السابق، ج2/305، 306. السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج1/293، 294. ابن الهمام،شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2/167. وقد جاء فيما نصه: أن الدين القوي لا خلاف في وجوب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى، ما لم يقبض أربعين درهما فيزكي عنه درهما واحدا وعند أبي يوسف ومحمد:كلما قبض شيئا يؤدي زكاته قل المقبوض أو كثر ووجه قولهما: أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة، ملك صاحب الدين ملكاً مطلقاً، رقبةً ويداً؛ لتمكنه من القبض بقبض بدله، وهو العين، فتجب فيه الزكاة، كسائر الأعيان المملوكة ملكاً مطلقاً، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لأنه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل في يده، يخاطب بأداء زكاة قدر المقبوض. كما هو مذهبهما في العين فيما زاد على النصاب.

[7]- إما قرضا، أو ثمن عروض تجارة يحتكر أما مدير فيزكي في كل حول إما عددا أو قيمه زكاة عروض التجارة وزكاته لسنة التي تبدأ من يوم ملك أصله أومن يوم تزكيته إن زكاه شروط أربعة : أن يكون الدين عينا، كائنة من قرض أو ثمن=

وهو رواية عند الحنابلة[1]، وقال به بعض المعاصرين[2].

الأدلة:استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- الدين وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء و لم يوجد فيما مضى[3].

2- إن الدين لو وجبت فيه الزكاة كل عام،لأدى ذلك إلى أن تستهلكه كله أو جله، ولهذه العلة لم تطلب الزكاة في أموال القنية[4].

3- إن الزكاة في واقعها مواساة تجب في الأموال الممكن تنميتها حتى لا تفنيها الزكاة[5].

4- وعلل القائلون بهذا القول من الحنفية بأن" الدين مال مملوك أيضاً، لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالاً مملوكاً، رقبة ويداً، فلا تجب الزكاة فيه، كمال الضمار"[6].

المناقشة: نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

1- يمكن أن نوافق أن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء لكن لا نوافق أن ذلك الدين

=عروض تجارة لمحتكر وأما المدير فهو يزكي بعد تقويمه لكل عام، وأن يقبض الدين وأن يكون المقبوض عينا ذهبا أو فضة لا إن قبضه عرضا، فلا زكاة حتى يبيعه، وأن يقبض من المدين نصابا كاملا ولو في مرات، كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام، أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب.هذا إذا لم يؤخره فرارا من الزكاة فإن أخره فرارا زكاه لكل عام مضى (الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق،ج240/1. ابن عبد البر، الكافي،المصدر السابق، ج293/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق،ج466/1-468. ابن رشد، بداية المجتهد،المصدر السابق، ج198/1).

[1]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج18/3.

[2]- المختار السلامي، زكاة الديون، المرجع السابق،ع2، ج97/1. الطيب سلامة،زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق،ع 13،ج348/2. عبد الرحمان العدوي، أداء الزكاة بين المدين والدائن،بتاريخ 2008/04/14، على موقع: www .islamonline.net.

[3]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق،محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 1420هـ، 1999م،ج167/3. مالك بن أنس،المدونة،المصدر السابق،ج2/ 258، 260. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج18/3.

[4]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق. ج167/3.

[5]- المصدر نفسه، ج167/3 .

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج10:2.

فيما مضى من السنين لم يمكن أداؤه، لعدم علمه بماله، ومعرفته بمن يجوز الدفع له، لأنه مع إنه ممكن الأداء بمطالبة صاحبه، لكنه لم يطالب المدين وأسقط حقه فلا يسقط حق الله فيه وهو الزكاة[1].

2- إن مراعاة المواساة في جانب المالك معتبرة، لكن هذا لا يسقط اعتبارها في جانب مصارف الزكاة أيضا[2].

الفرع الخامس: وجوب الزكاة عند قبضه لما مضى من السنين

وذهب إلى هذا القول من التابعين الثوري، وأبو ثور[3]، ونسبه ابن قدامة إلى علي رضي الله عنه[4]، وهو رواية للحنفية في الدين الوسط[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6]،واختاره بعض المعاصرين[7].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والقياس والمعقول:

1- الآثار التي رويت عن علي وابن عمر وعائشة: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه»[8]، ولم يعرف لهم مخالف[9]. و سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل فقال: «يزكيه صاحب

---

[1]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، المرجع السابق، ص42.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

[3]- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. توفي سنة 246هـ، ببغداد. (ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، المصدر السابق،ج26/1).

[4]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج10/2. ابن عابدين،رد المحتار، المصدر السابق، ج305/2، 306. السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج293/1، 294. ابن الهمام،شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج167/2، جاء فيما نصه:الدين الوسط فيه روايتان عند أبي حنيفة إحداهما: تجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء، ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى.

[6]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق،ج18/3. الشنقيطي، أضواء البيان، المصدر السابق، ج345/2

[7]- وهبة الزحيلي، زكاة الديون،المرجع السابق، ج1/ 95. عبد الرحمان بن حسن النفيسة،رسالة في فقه الزكاة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة، 1416هـ، 1996م،ع28، ص39 .

[8]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب، الزكاة، باب، في زكاة الدين، المصدرالسابق، ر10251.10259، ج389/2.

[9]-البهوتي،كشاف القناع، المصدر السابق. ج172/2. الكاساني. بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2 9. وقد ذكر صاحب كشاف القناع بأن أحمد رواه عن علي وابن عمر وعائشة ذكره أبو بكر بإسناده.

المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا يمضي قال يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله»[1].

2- لا يلزمه الإخراج حتى يقبضه فيؤدي لما مضى لأن الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة ما لم يقبضه[2]. واستدل له ابن قدامة: بأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر[3].

3- الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به[4].

4- يزكيه لما مضى، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته قياسا على سائر أمواله[5].

المناقشة: نوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

1-روي عن ابن عمر وعائشة: «ليس في الدين زكاة»[6] وروي عنهما أنهما قالا بخلاف ذلك فثبت إذن أن لهما مخالفة.

2- القول بأنه كالدين على معسر قياس مع الفارق، فالدين في ذمة المعسر مظنون قبضه أما إذا كان الدين على موسر وعلى باذل، فإنه كالوديعة عند صاحبه، وصاحبه مستطيع وقادر على استحصاله وعلى أداء زكاته[7].

3- المواساة التي بنيت عليها الزكاة مراعى فيها جانب الفقير المحتاج أيضا، فكما أن المواساة ينبغي أن يراعى فيها جانب المالك، فكذلك ينبغي أن يراعى فيها جانب الفقير ونحوه من مصارف الزكاة الأخرى دون تغليب المواساة في جانب دون آخر، فينبغي أن يقال بأن الدين على موسر باذل تجب فيه الزكاة سواء قبض أم لم يقبض، والسبب في ذلك مراعاة جانب المواساة في الجملة[8].

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب، الزكاة، باب في زكاة الدين،المصدر السابق، ر10246،ج389/2.

[2]- ابن قدامة، الكافي، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ، 1988م،ج279/1.

[3]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[4]- المصدر نفسه،ج345/2.

[5]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2 . البهوتي،كشاف القناع، المصدر السابق، ج172/2.

[6]- سبق تخريجه، ص89.

[7]- عبد الله البسام، زكاة الديون، مرجع السابق، ج2، ح90/1 .صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهبيل، زكاة الدين، المرجع السابق، ص40.

[8]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهبيل، زكاة الدين،المرجع السابق، ص38.

4- القول أن الزكاة لا تدفع حتى يقبض الدين مع القول بأنه مملوك لصاحبه وقادر على الانتفاع به، فيقاس على سائر الأموال الزكوية، والتي تخرج زكاتها عندكم كل عام، ومن ثم التفريق بين المقيس والمقيس عليه مع حكاية القياس[1] .

وإذا قلنا أن المال تجب زكاته على صاحب الدين للسنوات التي مرت كلها فإن الديون قد تكون تارة لعشر سنوات أو أكثر فمعنى ذلك أننا حطمنا هذا الأصل الموجود،هل نفضل أن نجعل زكاة الدين هي على الدائن لكامل السنوات التي مضى فيها وقد استفاد منه المحتاج كله لا ببعضه واستثمره وأنفق منه على حاجاته وحرك به الاقتصاد، فهذا فيه ظلم لرب الدين، وتعطيل للدين[2] .

ورد على هذه الاعتراضات بأن زكاة الدين على المليء الباذل واجبة، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا بعد الحصول على دينه، لأن إخراج الزكاة "عمل مادي" يتمثل في دفعها لمستحقيها، ومادام أن الدين عند المدين فالدائن لن يستطيع إخراجها لكون ذلك في غير مقدوره، فإذا حصل على الدين زكاه لما مضى، وهذا أيضا أقرب إلى الحكمة والعدل لأن الزكاة حق لمستحقيها، ومن صفات الحق تمامه وكماله وهو في هذه الحال إخراج زكاة الدين عن كل عام مضى عليه في ذمة المدين[3].

الفرع السادس:القول المختار

من خلال ما تقدم من استدلال وتوجيه يظهر أن من نظر إلى أن الدين مال غير نام لم يوجب فيه الزكاة كسائر أموال القنية، ومن نظر إلى أن الذي عليه الدين مدين فقير والمدين محتاج والزكاة إنما تجب على الأغنياء لقوله ﷺ:«تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[4]، لم يوجب عليه الزكاة، وإن كان مليئا باذلا معترفا، ومن رأى أن الملك الحقيقي للمال لا يتم إلا بالقدرة على التصرف فيه والدين الذي في ذمة الغير لا يقدر الدائن صاحب الدين على التصرف فيه إلا بعد قبضه قال:لا زكاة على صاحب الدين إلا بعد قبضه ويزكيه

---

[1]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، المرجع السابق، ص39.

[2]- المختار السلامي، زكاة الديون،المرجع السابق، ع2،ج97/1.

[3]- عبد الرحمان بن حسن النفيسة،رسالة في فقه الزكاة، المرجع السابق ص39.

[4]- سبق تخريجه، ص30.

لعام واحد وإن بقي عند المدين سنينا، ومن رأى أن هذا المال ممكنه ولو أنه في يد غيره قال: تجب الزكاة على صاحب الدين يخرجها إذا قبضه عن المدة الماضية كلها صائرا إلى تشبيه الدين بالمال الحاضر، المتمكن من نمائه، وإنما التقصير وقع من قبل الدائن، لعدم المطالبة به.[1] ومن نظر إلى أن الذي عليه غيره من الدين أنه إذا كان قادرا على أخذه فهو كالوديعة قال يزكيه لكل عام، لأن تركه له وهو قادر على أخذه كتركه له في بيته[2]، وهذا ما علل به الإمام أبو عبيد القول الراجح في نظره، من الأقوال الخمسة المذكورة عنده بقوله: "وإنما اختاروا -أو من اختار منهم- تزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، و لم يقم بأدائها وذلك إن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب مايصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط، فلهذا أخذوا له بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جمله ماله في رأس الحول"[3].

والمختار في هذه المسألة المذهب القائل بأنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة فهو أعدل الأقوال، لأنه يراعي مصلحة كل من الفقير وصاحب المال. فإن الزكاة تجب في المال النامي الذي يملكه الإنسان، ويقدر على التصرف فيه حتى ولو لم يتصرف إذ تكفي القدرة على التصرف، والدين الذي على شخص لا يستطيع أداءه ويبقى عنده سنينا، لا يقدر صاحب الدين على تنميته والتصرف فيه، طالما هو في ذمة المدين، ولذلك لا تجب فيه الزكاة عن هذه المدة، فإذا قبضه زكاه عن عام واحد، وهذا هو الأقرب حتى لا يجحف بأصحاب الحقوق؛ لأنه لو قيل له: زك عن ثلاثين أو أربعين سنة لما بقي له إلا أقل من النصاب، قال ابن الهمام: "المقصود الأصلي من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقير، على وجه لا يصير فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق"[4].

---

[1]- محمد عبد الغفارالشريف، شرط النماء وأثره في الزكاة،المرجع السابق، ص 211.

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج162/3.

[3]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص535 .

[4]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج155/2.

المطلب الثالث: زكاة الدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد

اختلف العلماء في حكم زكاة من له دين على معسر أو مماطل أو جاحد، أيزكى هذا الدين الذي له على الناس؟ على أربعة أقوال، الأول:لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول، الثاني :تجب زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين، الثالث :يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة،الرابع: يزكيه المدين المماطل، أذكرها بأدلتها مع المناقشة، وبيان الرأي المختارمنها، فيستدعي الأمر مني أن أتناول هذا في خمسة فروع.

الفرع الأول: عدم وجوب الزكاة

وقال به قتادة وإسحاق وأبو ثور[1]، وهو مذهب الحنفية في الدين المجحود الذي لا بينة عليه لصاحبه، وكذا في الدين الذي على معسر غير مقضي عليه بالإفلاس[2]،وهو قول عند المالكية[3]، وأحد القولين عند الشافعية[4]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[5]، ومذهب الظاهرية[6]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية[7]، والكثير من المعاصرين[8].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والمعقول:

1- ماروي عن ابن عمر قال: «زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه»[9].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2.

[3]- ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص 293 .

[4]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج158/1.

[5]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج345/2 . ابن قدامة، الكافي، المصدر السابق، ج279/1 .المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج22/3.

[6]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج4/ 221.

[7]- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن"زكاة الديون"،المرجع السابق،ع2، ج113/1.

[8]- حسن عبد الله الأمين،زكاة الديون،المرجع السابق،ع2،ج91/1 .محمد رأفت عثمان نقلا: أشرف أبو العزم العماوي،زكاة الديون،المرجع السابق، ص175. أحمد حمد الخليلي،زكاة الديون،المرجع السابق،ع2،ج101/1. أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون،المرجع السابق، ص183.عبد الرحمان الأطرم، مناقشات زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،المرجع السابق، ص 211. وعبد المجيد الزنداني، الزكاة في القرض، المرجع السابق، www.jameataleman.org. خالد محمد حسين، التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م. ص333.

[9]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب، زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد،المصدر السابق، ر7413، ج150/4.

وروي عن علي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال الضمار»[1].

وروي عن الحسن البصري أنه قال: «إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدّي فيه زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه»[2].

ووجه الاستدلال أن الدين الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه[3]، والمال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به، ولا يرجى عوده في الغالب[4]، ومن ثم فالدين الذي على المعسر أو المماطل أو الجاحد هو ضمار لا يرجوه فلا زكاة فيه[5].

2- الدين الذي على المعسر أو المماطل أو الجاحد هو ضمار لا يرجوه ولأن سبب الزكاة المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، فالمالك الذي هو الدائن عاجز عن استنماء ماله ولا قدرة عليه فلا تجب عليه الزكاة [6].

3- إن ملكية الدائن لهذا الدين غير تامة، لأنه ليست له قدرة على الانتفاع بها بنفسه أو بنائبه[7].

4- لا زكاة في هذا الدين لأن وجوده وعدمه على السواء، فلا يُجمع على المقرِض بين مشقتين: مشقة البحث عن دينه وتحصيله، ومشقة إيجاب الزكاة عليه عن ماله الضائع هذا، والذي لا يستطيع الوصول إليه[8].

واعترض على هذا القول بأنه يستقبل به حولاً جديداً فيه صعوبة عند التطبيق العملي

---

[1]- سبق تخريجه، ص43.

[2]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص527.

[3]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب، الزكاة، باب، زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، المصدر السابق، ر7412، ج150/4.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2. الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج174/1.

[5]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص537 .

[6]-المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج166/2. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج101/1. ابن قدامة، الشرح الكبير. المصدر السابق، ج2 / 231 . ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[7]- أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون،المرجع السابق، ص183.

[8]- عبد المجيد الزنداني، الزكاة في القرض،المرجع السابق، www.jameataleman.org.

حيث أن هذا المبلغ بعد تحصيله يذوب في أموال التاجر ولا يدري التاجر بعد عام هل بقي منه شيء أم لا، كما أن هذا الدين قد يحصل على دفعات مما يعني تزكيه كل دفعة على حده، كما أنه يثور تساؤل في حالة قيام الدائن بتجنيب هذا الدين بعد تحصيله وزكاته بعد عام، فمتى يزكيه بعد ذلك هل يزكيه مع أمواله في حوله أو يزكيه كل عام على حده[1].

الفرع الثاني:وجوب الزكاة لما مضى من السنين

وهو قول علي،وابن عباس[2]، والثوري[3]، وأبو عبيد[4]، وأحد القولين عند الشافعية[5]، وهو قول عند المالكية[6]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[7]،وهو قول عند الحنفية في الدين الذي عليه بينة، وكذلك الدين على معسر مقضي عليه بالإفلاس في الجملة[8]،وقال به بعض المعاصرين[9].

الأدلة: استدل لهذا القول بما يأتي:

1- روي عن علي ﷺ في الدين الظنون قوله: «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى»[10].

ووجه الاستدلال: إذا لم يدفع زكاة الدين كل سنة، لأن الدين معرض لخطر الجحود والإعسار والمماطلة، فله أن يدفعها، بعد قبضه، للسنوات الماضية، وإلا عد متهرباً[11].

وروى عن ابن عباس قوله في الدين: «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا

---

[1]- أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون، المرجع السابق، ص176.

[2]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص532، 533 . ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[3]- ابن قدامة، المصدر السابق، ج345/2.

[4]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص536.

[5]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج158/1. الشربيني،مغني المحتاج، المصدر السابق، 409/1، وقد قيدوا إخراجها إذا قبضها في حالة ما إذا لم يكن هناك بينة أو علم قاض، أما إذا كان هناك بينة أو علم قاض فيخرجها في الحال.

[6]- ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص293، 294.

[7]- ابن قدامة، المصدر السابق،ج345/2 . ابن قدامة، الكافي، المصدر السابق، ج279/1 .

[8]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2، 10 .

[9]- الصديق الضرير،زكاة الديون، المرجع السابق،ع2،ج89/1.آدم شيخ عبد الله علي،زكاة الديون،المرجع السابق،ع2، ج 103/1.

[10]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 532، وقوله "الظنون"هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه (البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج150/4).

[11]- رفيق يونس المصري، زكاة الديون، المرجع السابق، ص141.

أخذته فزك عنه ما عليه»[1].

2- استدل له ابن قدامة بأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء[2].

المناقشة:نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- إن عليا والثوري لا يفرقان بين الدين الذي على مليء، أو على غير مليء، ففي كلتا الحالتين يزكيه الدائن عند قبضه لما مضى من السنين[3].كما ورد عن علي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في المال الضمار»[4]، فلا يكون أحد القولين أولى بالقبول من الآخر[5].

2- الدين مال مملوك لا خلاف فيه، لكن لما تعرض لعوارض تمنع قبضه وهو كونه على معسر أو في ذمة جاحد، أو مماطل وقع الفارق بخلاف الدين الذي على مليء[6]، والزكاة مواساة بين الفقير والغني، ووجوب الزكاة فيه للسنين الماضية، إجحاف بصاحب المال لأنه يزكي مالًا ليس عنده[7]، ويتضاعف عليه الواجب من غير أن ينتفع من هذا المال بشيء، فوجوب الزكاة فيه للسنين الماضية مبني على الاحتياط ولكن قد يكون فيه عسر في كثير من الحالات[8].

ورد على هذه الاعتراضات بما يأتي:

-إنه يزكيه لما مضى، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام، لأنه كان يائساً منه، فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربًا[9].

-القول بأن الزكاة فيه للسنين الماضية، إجحاف بصاحب المال لأنه يزكي مالًا ليس عنده، ومن غير أن ينتفع منه غير مسلم،ذلك لأن" هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له، ولا

---

[1]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 533.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2. البهوتي،كشاف القناع، المصدر السابق،ج172/2، 173.

[3]- ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث، ص 99.

[4]- سبق تخريجه، ص43.

[5]- الصديق الضرير،زكاة الديون، المرجع السابق، ج69/1 .

[6]- رفيق يونس المصري، زكاة الديون، المرجع السابق، ص141. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، المرجع السابق، ص 58.

[7]- عبد الله البسام، زكاة الديون، المرجع السابق، ع2،ج90/1.

[8]- أحمد حمد الحبيبي، زكاة الديون، المرجع السابق،ع2، ج101/1. علي أحمد الندوي، زكاة الديون (مناقشات)، المرجع السابق، ج 13، مج2 374.

[9]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 536.

طامع فإنه ماله وملك يمينه، متى ما ثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديداً عليه، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا يزول ملكه عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟"[1].

الفرع الثالث: وجوب الزكاة لسنة واحدة

وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والليث[2] والأوزاعي[3,4]، وهو مذهب مالك في الديون المرجوة وغير المرجوة [5]،واختارته الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة[6]. وقال بمقتضاه كثير من المعاصرين[7].

الأدلة: استدل لهذا القول بأدلة من الآثار والاستحسان

1- الآثار الواردة عن الحسن وعمر بن عبد العزيز، فقد روي عن الحسن قوله:" إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد، فليود زكاته سنة واحدة"[8].

وروي عن ميمون بن مهران قال: «كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل

---

[1]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 536.

[2]- أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي مولى فهم بن قيس عيلان الأصبهاني الأصل إمام أهل مصر في الفقه والحديث،حدّث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وغيرهم، وعنه محمد بن عجلان وهو شيخه وابن وهب،وحلق مولده سنة94هـ ومات سنة 175هـ. (البستي، مشاهير علماء الأمصار، المصدر السابق، ص303. الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق،ج224/1 .ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق،ج127/4).

[3]- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الدمشقي (أبو عمرو). من فقهاء المحدثين.ولد ببغداد سنة 88هـ، أقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن توفي بها سنة 157هـ. من آثاره: كتاب السنن في الفقه. والمسائل في الفقه. (كحالة، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج163/5).

[4]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 533. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2.

[5]- مالك بن أنس، المدونة،المصدر السابق، ج259/2 . ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، 293، 294 . ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج162/3 . مالك، الموطأ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،مصر، ج253/1.

[6]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)،المرجع السابق، ص 255.

[7]- يوسف القرضاوي، نقلا عن: أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون،المرجع السابق، ص175.عبد الستار أبوغدة،زكاة الديون،المرجع السابق، ج1 91 . أحمد حمد الخليلي،زكاة الديون، المرجع السابق، ج1 101 سلطان بن محمد بن علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، المرجع السابق، ص68.

[8]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 533.

فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتابا : إنه كان مالا ضمارا، فخذ منه زكاة عامه»[1]. قال ابن عبد البر[2]: "الدين عنده -أي عند مالك- والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه..."[3].

2- استدلوا لزكاته لعام واحد بالاستحسان[4]، فإسقاط الزكاة عنه لما مضى. ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط، فيه تيسير على المالك؛ إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضاً تيسير على المعسر؛ وذلك بإنظاره.

3-استدل مالك لزكاته لعام واحد بأن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره[5].

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1-إنما أخذ عمر بن عبد العزيز زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون ردّه عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال[6].

2-اعترض أبو عبيد "ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة على مذهب أهل العراق فيلزمك من ذلك ما لزمهم في القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له فعليه الزكاة لما مضى من السنين... فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً"[7].وهذا ما

---

[1]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص533 .

[2]- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، شيخ علماء الأندلس، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها التمهيد، الاستذكار، وله الكافي على مذهب مالك، الاستيعاب في الصحابة، توفي سنة463هـ، عن 95 سنة. (مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص119، عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج2/808. الذهبي. تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ج3/1128 - 1130).

[3]- ابن عبد البر، الاستذكار،المصدر السابق، ج3/162 .

[4]- ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ج1/293.

[5]- مالك، الموطأ، المصدر السابق، ج1/253.

[6]- ابن صوبان، منار السبيل، المصدر السابق، ج1/178.

[7]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 536.

ذكره ابن رشد إذ قال: "الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالا، فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا"[1] وابن عبد البر بقوله: "وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ إلا ما يعارضه من النظر ما هو أقوى منه"[2].

ورد على هذه الاعتراضات بما يأتي:

-إن الدين يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، والأجرة التي تجب الزكاة فيها حين القبض، ولو لم يتم عليها حول، وأن من شرط وجوب الزكاة القدرة على الأداء، فمتى قدر على الأداء زكى[3].

-فأما أنه يزكيه لسنة واحدة لأن فترة عدم السداد قد تطول، ولو دفع الزكاة لما مضى من السنين لأدى ذلك إلى أن تستهلكها الزكاة، فالعبرة في زكاة المال التمكن من النماء ومثل هذه الديون لا يتمكن صاحبها من تنميتها[4].

الفرع الرابع: وجوب الزكاة على المدين المماطل

وقال بهذا القول إبراهيم النخعي، وعطاء[5]، واختاره بعض المعاصرين[6].

الأدلة :استدل لهذا القول بما يأتي:

1- ما روي عن إبراهيم النخعي، وعطاء في الدين يكون للرجل على الرجل، فيمطله، قالا: «زكاته على الذي يأكل مهنأه»[7].

2- إن زكاة المال على المدين المماطل نفسه،لكي لا تهدر زكاة المال نفسه حفظا لحق الفقراء لأنه يأكل منه، وعقوبة له على مماطلته،لأن المماطلة كالغصب، هذا بغض النظر عن

---

[1]- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج218/1.

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق،ج162/3.

[3]- عبد الستار أبو غدة، زكاة الديون، المرجع السابق، ع2، ج91/1 .

[4]- سلطان بن محمد بن علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، المرجع السابق، ص68.

[5]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 534. ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج217/4.

[6]- رفيق يونس المصري، شرط النماء وأثره في الزكاة،المرجع السابق، ص 221.علي أحمد السلوس، الزكاة (دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والمناقشة)، المرجع السابق، مج359/2، 374.

[7]- سبق تخريجه، ص91.

الوزر الذي يحمله بسبب المماطلة[1].

المناقشة: نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

1- قد تقدم ذكر أقوالهما في زكاة الدين على المدين غير المماطل فالرويات عنهما فيها شيء من الاختلاف، أو يمكن أن نفسر ذلك كونهما يريان الزكاة على المدين من غير تقييد بكونه مماطل أو غير مماطل.

2- القول بأن المدين المماطل يزكي الدين، لا يستقيم،إذ كيف يزكي ما يملكه غيره، وهو يزكي ما عنده من أموال؟،فلا يزك هذا الدين الذي عليه، ولا يحسمه مما عنده لأنه مماطل، فيكون قد دفع الزكاة عن الأموال التي عنده، وليس على الدين المماطل فيه[2].

ويمكن الاعتراض عن هذا القول بما سبق الرد به على أدلة القائلين بأن الزكاة على المدين مطلقا[3].

الفرع الخامس: القول المختار

من خلال ما سبق من استدلال ومناقشة يظهر لي اختيار القول الأول: أنه لا زكاة في الدين إن كان على معسر، أو جاحد به، أو مماطل؛ إنما يزكى بعد القبض مع أموال المزكي الحاضرة في نهاية الحول وسبب اختياري لهذا الرأي لما يأتي:

-أنه لم يرد نص من كتاب أو سنة في بيان زكاة الدين المؤجل وإنما يراعى فيها مصلحة الدائن والمستحقين.

-قوة ما استدل به أصحابه فلم يخل دليل من مناقشة.

-أنه لا زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديداً، وهذا متفق مع حكمة وأصل مشروعية الزكاة، بأن الزكاة واجبة في كال مال نام بالفعل أو بالقوة، ولا شك أن الدين الموجود عند المماطل أو عند المعسر قد يمضي سنوات ووقت طويل دون أخذه، فهو مال معطل

---

[1]- علي أحمد الندوي، زكاة الديون(العرض والمناقشة)،المرجع السابق، مج359/2، 374. رفيق يونس المصري، شرط النماء وأثره في الزكاة،المرجع السابق، ص 221.

[2]- منذر قحف، مناقشات زكاة الديون، بحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،مرجع السابق، ص 209.

[3]- ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث، ص 92، 93 .

محجوب عن النماء.

-إذا كان الدين على مماطل أو جاحد ولا توجد لدى الدائن بينة فإن هذا المماطل أو الجاحد هو الذي ينتفع بهذا الدين، فملكية الدائن لهذا الدين غير تامة لأنه ليست له قدرة على الانتفاع بها بنفسه أو بنائبه.

-إن هذا الدين إذا كان على معسر فليس هناك مال عند حلول الحول حتى يخضع للزكاة فوجوده وعدمه على السواء ولا زكاة في معدوم.

لهذا فقد تبناه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة انعقاد مؤتمره الثاني وجاء في القرار: "تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرا أو مماطلا"[1].

المطلب الرابع: زكاة الدين المؤجل

اختلفت آراء العلماء في حكم زكاة من له دين مؤجل أيزكي هذا الدين الذي له على الناس؟ على ثلاثة أقوال:أذكرها بأدلتها مع مناقشة كل قول، وبيان الرأي المختارمنها،وهذا ما يمكنني تناوله في فرعين.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في زكاة الدين المؤجل

للفقهاء في زكاة الدين المؤجل ثلاثة أقوال :الأول لا زكاة فيه، الثاني يزكيه إذا قبضه لما مضى،الثالث: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ولدخول الثالث في الثاني وقد ألحق الفقهاء زكاة الدين المؤجل بزكاة الدين على معسر، فصرح الفقهاء بقولين وفيما يلي بيان ذلك:

- **القول الأول** :لا زكاة فيه، فإذا قبضه استقبل به حولا جديدا، وهو قول للشافعية[2]،وإحدى الروايتين عن الحنابلة[3]، ومذهب الظاهرية[4]،وذهب إليه بعض المعاصرين[5] .

الأدلة :استدل أصحاب هذا القول بما استدلوا به على عدم وجوب الزكاة في الدين

---

[1]-قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون،المرجع السابق، ع2،ج113/1.

[2]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج158/1.

[3]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج21/3، 22.

[4]- ابن حزم، المحلى. المصدر السابق، ج4/ 219.

[5]- حسن عبدا لله الأمين، زكاة الديون، المرجع السابق،ع2، ج92/1. أشرف أبو العزم العماوي.زكاة الديون. المرجع السابق،ص181. رفيق يونس المصري، زكاة الديون، المرجع السابق، ص142.

الحال الذي على مليء وقد تمت مناقشتها[1]، كما استدلوا بما يأتي:

1-لا تجب فيه الزكاة ويستقبل به الحول عند قبضه لأنه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان بارا[2].

2- أنه يتعذر قبضه في الحال فأشبه الدين على معسر في هذا الجانب لعدم تمام الملك واستقراره بالقبض[3].

3- القول بتزكيته فيه عدم المواساة بالدائن، لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعني أنه يدفع 25% من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه السنوات، كما قد تحدث في المجتمع قبل حلول الأجل مشكلة سيولة ولا يستطيع الدائن الحصول عليه، فالحكم عليه يختلف خلال المدة بين نقطة زمنية وأخرى، فيؤدي إلى الإجحاف به.[4]

المناقشة: نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

1- إنما تجب فيه الزكاة لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه[5]، و نفي الاستحقاق هنا ليس على إطلاقه فهو لا يستحقه الآن لكن له نوع استحقاق يتم بمضي زمن التأجيل ومن ثم لا يستقيم هذا التعليل[6].

2- إن قياس الدين المؤجل على الدين الذي على معسر و هو محل خلاف، ولا يستقيم القياس على المسائل الخلافية، إذ للخصم أن يقول هذا مذهبكم ولست بملزم به[7].

ورد على هذه الاعتراضات بأن الدين المؤجل الحكم عليه يختلف خلال المدة بين نقطة زمنية وأخرى، وهو مال حكمي غير حقيقي، ولو وجبت الزكاة فيه لم يجب التعجيل، لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة، فيؤدي إلى الإجحاف به[8].

---

[1] -ينظر : المطلب الثاني من هذا المبحث، ص 89 .

[2] - الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج158/1.

[3] - ابن قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج231/2.

[4] - أشرف أبو العزم العماوي،زكاة الديون، المرجع السابق،ص182 .رفيق يونس المصري،زكاة الديون،المرجع السابق، ص 142.

[5] - ابن قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج231/2 .

[6] - صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، المرجع السابق: ص66.

[7] - المرجع نفسه، ص66.

[8] - رفيق يونس المصري، زكاة الديون، المرجع السابق، ص142.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، ولا يخرجها حتى يقبضه[1]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]،والمالكية في الدين الذي أصله عوض [3]، وذهب إليه الشافعية في أحد قوليهم وهو الأصح عندهم[4]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[5]،وبه قال بعض المعاصرين[6] .

الأدلة :استدل أصحاب هذا القول بما استدلوا في وجوب الزكاة في الدين الذي على معسر، وقد سبق مناقشتها كما استدلوا بما يأتي:

1- إن البراءة تصح في الدين المؤجل، وهذا دليل على أنه مملوك لصاحبه، وإن كان في الذمة إذ لو لم يكن كذلك ما صحت البراءة منه وإذا ثبت أنه مملوك وجبت فيه الزكاة حينئذ[7].

2- لو وجبت الزكاة لكل عام لأدى إلى أن تستهلكه، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفنيها الزكاة غالبا[8].

واعترض على الاستدلال الأول بأن الملك المطلق بحيث يكون الشيء مملوكا يدا ورقبة، والدين المؤجل ليس مملوكا يدا[9] وإنما الحاصل أن به شائبة الملك[10].

الفرع الثاني: القول المختار

مما تقدم من استدلال ومناقشة لكل قول يمكن اختيار القول الأول فلا تجب الزكاة في

---

[1]- ينظر : أقوال العلماء في الدين على معسر، ص 103. ثم اختلفوا هل يزكيه إذا قبضه لما مضى أو لسنة واحدة.

[2]- السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج1/297. ابن الهمام،شرح فتح القدير، المصدر السابق. ج2 167.

[3]- إذا كان الدين أصله قرضا أو لتاجر محتكر والدين ناجم من ثمن عروض التجارة، فلا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد. أما إذا كان الدين المؤجل لتاجر مدير على مدين مليء، والدين قد نشأ من ثمن سلعة باعها، فتجب الزكاة فيه كل عام ومحل هذا الدين لعام واحد، إذا لم يؤخر الدائن قبضه فرارا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى (الدسوقي،حاشيته الدسوقي. المصدر السابق،ج1/466 - 469. الزرقاني،شرح الزرقاني على الموطأ،المصدر السابق، ج2 145).

[4]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج1/158.

[5]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/21. ابن قدامة، الكافي، المصدر السابق، ج1/279 .

[6]- الصديق الضرير،زكاة الديون،المرجع السابق،ع2،ج1/89 .عبد الرحمان الأطرم،مناقشات زكاة الديون،أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،المرجع السابق، ص211.

[7]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج1/158. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/345. ابن قدامة، الكافي، المصدر السابق، ج1/279.

[8]- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المصدر السابق،ج2 /145.

[9]- الكاساني، بدائع الصنائع،المصدر السابق، ج2/9.

[10]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، المرجع السابق، ص67. ينظر: الفصل التمهيدي، في عنصر ملك التام. ص 42، 63.

الدين المؤجل حتى يقبض ويستقبل به حولا جديدا وسبب هذا الاختيار:

أ- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ب- أن التأجيل يعارض تمام الملك واستقراره.

هذا وقد سبق عرض موضوع زكاة الدين من وجهة نظر الدائن والنقاش فيه في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، كما عرضت على الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة بحوث في زكاة الديون والتي ناقشها المشاركون في الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة، وصدرت في شأن ذلك قرارات وفيما يلي بيانها.

أولا :رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة:فبعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول "زكاة الديون" وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

1- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون.

2- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

3- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافًا بيّنًا.

4- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟وبناء على ذلك قرر:

1- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا.

2- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا [1]. ويترتب على هذا الرأي ما يلي:

-يزكي الدائن دينه المرجو كل عام مع أمواله الحاضرة إذا كان المدين مليئاً باذلاً، سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً.

-يزكى الدين غير المرجو بعد عام من قبضه، فلو تسلم ذلك المال لم يكن عليه زكاة في

[1]- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "زكاة الديون"، المرجع السابق، ع2، ج1/113.

تلك المدة التي منع أو حيل بينه وبين ماله فيها، فتلك المدة التي منع الدائن منها لم تثبت فيها ملكيته الحقيقية التامة لأنه ليست له قدرة على الانتفاع بها بنفسه أو بنائبه.

- لم يتعرض هذا الرأي لمسألة منع الدين للزكاة من وجهة نظر المدين، وإن كان يترتب على هذا الرأي أنه منعاً للتثنية في الزكاة أن الدين يسقط الزكاة عن المدين إذا كان هذا الدين حالاً على ما سيأتي بيانه في المبحث الموالي.

ثانيا: رأي الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بشأن زكاة الدين من وجهة نظر الدائن

ناقش المشاركون في الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة البحوث المقدمة في الديون، وانتهوا إلى ما يلي:

-بالنسبة للدائن: إذا كان الدين نقودا أو عروضا تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالا كان أم مؤجلا ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليا أو جزئيا، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوما منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه -إن وجدت-[1] .

ويترتب على هذا الرأي ما يلي:

-يزكي الدائن دينه المرجو عن كل سنة سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً إذا كان نقودا أو عروضا تجارية.

-يزكي الدائن دينه غير المرجو عن سنة واحدة بعد قبضه.

-يجوز للدائن تأخير إخراج زكاة الدين المؤجل لحين قبضه ويخرج زكاته عن السنوات الماضية.

[1]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص255.

المبحث الثاني: أثر الدين في تمام ملك المدين ووجوب الزكاة عليه

الدين إذا أحاط بالمال وبلغ نصابا، وحال عليه الحول اختلف الفقهاء في حكم زكاته فهل يجب على المدين أن يزكي ماله هذا، أم أن الدين يمنع عنه وجوب الزكاة فيطرح مبلغ الدين مما عنده، فإن بقي عنده نصاب أو أكثر زكاه، وإن لم يبق عنده شيء، أو بقي عنده أقل من النصاب فلا زكاة عليه؟ لذا سيشتمل هذا المبحث على مناقشة آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة، وشروط منعه للزكاة وبيان المختارمن آراء الفقهاء،وهذا ما يمكنني أن أتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة

تتلخص الآراء الفقهية في هذا المطلب في ثلاثة أقوال: الأول يرى بأن الدين لا يسقط من الأموال الزكوية، ويرى الثاني بأنه يسقط، ثم الذين قالوا بإسقاطه اختلفوا: هل يسقط كله أم بعضه؟ ثم الذين قالوا بإسقاط بعضه اختلفوا. هل يسقط في الأموال الباطنة دون الظاهرة؟ في ديون العباد دون ديون الله؟ في الديون الحالة دون المؤجلة؟ سنتعرض لها كلها، بأدلتها مع مناقشة أدلة كل قول.

-**القول الأول**: الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا، وهو قول الشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية، والزيدية[1]، وقد اختار هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2].

الأدلة: استدلوا لهذا القول بما يأتي:

1-عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[3]، وما بيده مال يجوز تصرفه فيه فوجب أن يستحق الأخذ

---

[1] سواء كان مستغرقا لجميع المال، أو غير مستغرق، وسواء كان حالا أو مؤجلا، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، وسواء كان من ديون العباد، أو من ديون الله تعالى، وسواء كان من الأموال الظاهرة، أو الأموال الباطنة (النووي، مجموع، المصدر السابق ج344/5.الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج3/ 132 .الشربيني،مغني المحتاج، المصدر السابق،ج1، 411.النووي، روضة الطالبين،المصدر السابق، ج197/2 .المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق،ج24/3 .ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج219/4.المهدي، البحر الزخار،تعليق،عبد الله بن عبد الكريم حراق.دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،ج141/2.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، مج189/9.

[3]- سورة التوبة، آية 103.

منه[1].

2- لم يأت بإسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والثمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه[2].

3- ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه، حيث أن ما بيده له أن يصدقه، ويأكل منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، و لم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك[3].

4-ولأن الدين واجب في الذمة، والزكاة. إن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعاً منها، كالعبد إذا جني وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته.وإن وجبت في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولا في الذمة مانعاً منها كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو[4].

المناقشة:نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

1- إن مال المدين خارج عن عمومات الزكاة، لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، ولأن المشغول بدين بمنزلة الماء المستحق للعطش لنفسه أو دابته في إباحة التيمم، وكل ما كان كذلك اعتبر معدوما فلا تجب الزكاة فيه[5].

2- إن نصوص اشتراط الغنى لوجوب الزكاة تصلح لإسقاط الزكاة عن المدين بدين يستغرق جميع ماله، فهو فقير يستحق أن يأخذ من الزكاة، لا أن يدفعها لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[6].

3- إن ملكه للنصاب ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذ ظفر بجنس حقه أن يأخذه من

---

[1]- الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج665/3.

[2]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق،ج220/4.

[3]- المصدر نفسه، ج220/4.

[4]- الماوردي، الحاوي،المصدر السابق، ج665/3. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج344/5.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق. ج6/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج255/1.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب. الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. المصدر السابق، رقم 1361، ج518/2.

غير قضاء ولا رضاء. وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس، وذا آية عدم الملك، كما في الوديعة والمغصوب. فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى[1].

4- أما القول بأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة. فأين الدليل على أن هذه العلة مؤثرة في الحكم، ثم إن الزكاة تؤول إلى تعلقها بذمة مخرِجها للفقير، إن تأخر عن إخراجها للفقير، فهل تقولون بوجوبها عليه مرة أخرى؛ لتعلقها بالعين في المرة الأولى بحسب زعمكم، وتعلقها بالذمة؛ لأنها أصبحت ديناً للفقير في ذمته - في المرة الثانية؟!

وأما قياس الزكاة على أرش الجناية، فقياس مع الفارق؛ لأن الزكاة لا تسقط بإسقاط الفقير لها عن الغني، بخلاف أرش الجناية، ثم إن الزكاة قد اجتمع فيها حقان: حق لله وحق للفقير، بخلاف أرش الجناية، فهي حق محض للمجني عليه، وحق العبد مبني على المشاحّة. ثم إن أرش الجناية فيه معنى العقوبة على الجاني؛ بخلاف الزكاة، فيها معنى المواساة للفقير، فحق ذلك ألا يُشدَّد عليه بإيجاب الزكاة والدين معاً، ما دام دينه سيُنقِص النصاب[2].

-**القول الثاني**: الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة والظاهرة، وهو قول أحمد في رواية وهي الصحيحة في المذهب، والشافعي في القديم[3]، وبه قال الثوري، وأبو ثور[4]، وأبو عبيد[5]، واختاره بعض المعاصرين[6].وما لم يكن الدين مؤجلا بأن يكون حال مستحق الدفع فورًا: مؤتمر الزكاة الأول[7]والندوة الأولى[8] والثانية[9] والثانية عشر لقضايا الزكاة

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع،المصدر السابق، ج6/2.

[2]- عبد المجيد الزنداني،الزكاة في القرض،المرجع السابق، www.jameataleman.org .

[3]- سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أولا إذا كان يستغرق النصاب أو يُنقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه(ابن قدامة، المغني،المصدر السابق، ج343/2.ابن قدامة، الكافي،المصدر السابق،ج281/1.ابن مفلح، المبدع،المصدر السابق، ج2 300. المرداوي، الإنصاف، ج24/3 .البهوتي، كشاف القناع،المصدر السابق، ج176/2 .النووي، روضة الطالبين،المصدر السابق، ج2، 197 . الشربيني، معني المحتاج،المصدر السابق،ج411/1).

[4]- ابن رشد، بداية المجتهد،المصدر السابق،ج197/1.

[5]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص539. بشرط أن لا تكون لدى المدين عروض تفي بدينه.

[6]- القرضاوي ومحمد رأفت عثمان نقلا عن: أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون، المرجع السابق، ص 174، 175. عبد المجيد الزنداني، الزكاة في القرض،المرجع السابق، www.jameataleman.org.

[7]- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول،(الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص257.

[8]- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. الكويت. 1409هـ، 1988م، ص 295.

[9]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 227.

المعاصرة[1]، والكثير من المعاصرين أيضا[2].

الأدلة : استدلوا لهذا القول بما يأتي :

1- ما روي عن السائب بن يزيد[3] قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[4]، وفي رواية: سمعت عثمان بن عفان يقول «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[5]،قال عثمان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم أن الدين يمنع الزكاة، فلا تجب على من عليه دين[6].

2- واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[7]. قال ابن قدامة بعد أن ذكر هذا الحديث: " هذا نص "[8]، أي في سقوط الزكاة بالدين.

3- ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض

---

[1]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص255.

[2]- محمد عثمان شبير، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية،أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 132. الصديق محمد الأمين الضرير، زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 123. أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون،المرجع السابق، ص181. رفيق يونس المصري، زكاة، الديون المرجع السابق، ص150.

[3]- هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن الولادة الكندي، ويقال الأسدي ويقال، الليثي، ويقال الهذلي، توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين. وروى له الجماعة. (المزي، تهذيب الكمال، المصدر السابق، ج193/10).

[4]- أبو عبيد،الأموال،المصدر السابق،ص538. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، المصدر السابق، ر7395، ج148/4 وهو صحيح السند.

[5]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الزكاة، باب، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه،المصدر السابق، ر10555،ج414/2.

[6]- الماوردي، الحاوي، المصدر السابق،ج664/3. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج342/2 .

[7]- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1998م،رقم:1063،ج142/2. وقال عنه:هذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعا. وقال صاحب المغني: "ولنا ما روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر" وذكر الحديث. (ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج342/2).

[8]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج342/2.

عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1]، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو اشد، فلا تجب عليه الزكاة[2].

4- وعلل الشافعية للقول بمنع الدين للزكاة بوجهين: الأول: ضعف ملك المديون. الثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون لأدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد[3].

5- الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال فوجب أن يكون الدين مانعا منها كالحج، ولأنها مال يملك بغير عوض فوجب أن يكون الدين مانعا منه كالميراث لا يستحق ثبوت الدين فيه، ولأنه مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه[4].

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- حديث عثمان يشبه أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: "هذا شهر زكاتكم " يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم،كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه. قال الشافعي:" فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه، لأن الحول حال. وليست مائتين"[5].

2- وأما استدلالهم بحديث «إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه»[6]، فتقدم الكلام فيه أنه حديث منكر أو موضوع.

ورد على الاعتراض الأول بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، ويؤيد ذلك ما روي من كلام عثمان:" فمن كان عليه دين فليقضه، وأدوا زكاة بقية أموالكم -ثم قال: أي هذا الشهر الذي

---

[1]- سبق تخريجه، ص30.

[2]- النووي،روضة الطالبين، المصدر السابق، ج198/2.

[3]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج346/5 . النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج198/2.

[4]- الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج664/3.

[5]- الشافعي، الأم،المصدر السابق، ج50/2. البيهقي، السنن الكبرى،المصدر السابق، ج149/4.

[6]- سبق تخريجه، ص119.

وجبت فيه زكاتكم[1].فقوله: " أدوا زكاة بقية أموالكم" دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق عن إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة[2].

-**القول الثالث**: ليس كل دين مانعاً للزكاة، وليست كل أموال الزكاة محلاً للمنع بالدين، والأموال غير الزكوية قد يسدد ديونه منها، ويخرج الزكاة وهو الرأي الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية،والكثير من التابعين وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

أولا: ذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد[3]. واستدلوا لهذا القول بما يأتي:

1- حديث عثمان بن عفان قال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»[4]. قالوا: "وكان بمحضر من الصحابة، و لم يُنكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين، وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة"[5].

2- بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مالاً للزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى، فالعلة ملك نصاب حولا ملكاً تاماً فارغا عن دين له مطالب من جهة العباد و عن حاجته الأصلية، التي هنا دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمآخذة في المآل إذ الدين حائل بينه وبين الجنة. ووجه

---

[1]- ابن التركماني، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. 1414 هـ، 1994م، ج149/4.

[2]- المصدر نفسه، ج149/4.

[3]- حال أو موجل سواء كان لله كالزكاة، أو للعباد كالقرض، ودين النذر والكفارة وصدقة الفطر والحج وهدى التمتع والأضحية لا تمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من جهة العباد وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً فإذا كان للمدين صنوف من الأموال المختلفة والدين يستغرق بعضها فيرتب إخراج الزكاة منها بحسب الأنفع للفقراء، والأصل في هذا أن ما كان أنفع للفقراء لا يصرف الدين إليه(البابرتي،العناية على الهداية، المصدر السابق،ج160/2.الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6/2).

[4]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، المصدر السابق، ر7396.ج4 148.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق. ج6/2، 7.

استثناء الزروع والثمار أن زكاتها حق الأرض، فلا يسقط بحق الآدمي [1].

3- واستدل بأنه لا يمنع في الزروع بما روي من آثار فمن ذلك:

ماروي عن شريك[2] أنه سئل عن الرجل يزرع الأرض ببذره فيخرج له الطعام فيرفع ما عليه ويزكي ما بقي، قال: «لا، بل يزكي جميع ما خرج».

وروي عن الحسن بن صالح[3] أنه «كان يرى أن يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه من الدين أكثر منه». قال: «فالزرع في قوله بهذه المنزلة».

وروي عن الزهري أنه سئل عن الرجل يستلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه، فقال: «لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً أو ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكي، ولكنه يزكي، وعليه دينه، قال: فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين، فإنه لا يزكيه حتى يقضي الدين»[4].

واعترض على الآثار التي استدل بها على أن الدين لا يمنع في الزروع أنها معارضة، ومن القائلين بحسم الدين من المحصول قبل إخراج زكاته: ابن عمر في الدين مطلقاً، وابن عباس في الدين لأجل الثمرة:روي عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال ابن عمر: «يبدأ بما استقرضه فيقضيه، ويزكي ما بقي»،و قال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي»[5].

---

[1]- المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج160/1 .ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2 161 . الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6/2 .الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،المصدر السابق، ج1 100.داماد، مجمع الأهر، المصدر السابق، ج193/1.

[2]- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي العلامة، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله ولد ببخارى سنة 95هـ ومات بالكوفة سنة 177هـ وولي القضاء بالكوفة ثم بالأهواز. روى عن سماك بن حرب، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم وعنه: سفيان، والليث، ويحيى بن آدم، (أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء،تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت. لبنان،ط1، 1970م،ج86/1.الذهبي،سير أعلام النبلاء، المصدر السابق،ج200/8).

[3]- الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني: ولد سنة مائة ومات سنة سبع وستين ومائة، وقيل ثمان؛ صائن لنفسه في الحديث والورع. نقل عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ويحيى ابن آدم(أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء،المصدر السابق، ج85/1).

[4]- يحيى بن آدم القرشي، الخراج،تحقيق، حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط1. 1987م، ص178. 179.

[5]- المصدر نفسه، ص 179.

قال يحيى[1]: قيل لعطاء، الأرض أزرعها! فقال: «ارفع نفقتك وزك ما بقي».

وقال أيضا: سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً قال: «يعزل ما عليه من الطعام، ثم يزكي ما بقى العشر أو نصف العشر، ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقى من ماله».

وقال أيضا: وعن سفيان بن سعيد قال فيما أخرجت الأرض الخراج قال: «إرفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها»[2].

ثانيا: ذهب المالكية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، إذا كان له مطالب من قبل العباد [3]، وقال به الشافعية في قول وأحمد في رواية [4]، وهو قول عثمان بن عفان، وميمون بن مهران، وسليمان بن يسار[5]، والليث، و سفيان[6].

واستدلوا لهذا القول بما يأتي:

1- لأن النبي ﷺ لما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قال له: « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[7]، فدل على أنها إنما تجب على

---

[1]- يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكريا الكوفي مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط روى عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي وإبراهيم بن سعد الزهري وإسماعيل بن عياش وأيوب بن جابر الحنفي وبشر بن السري وغيرهم، مات سنة 203هـ. (المزي، تهذيب الكمال، المصدر السابق،ج188/31).

[2]- يحيى بن آدم القرشي، الخراج، المصدر السابق، ص178 - 180.

[3]- ومحل المنع أن يكون عيناً ذهباً أو فضة أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً و لم يكن عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين. ويجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء. (ابن رشد، بداية المجتهد،المصدر السابق، ج197/1، مالك بن أنس. المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج272/2، العدوي،حاشية العدوي، المصدر السابق،ج594/1. ابن رشد. المقدمات الممهدات، المصدر السابق،ج208/1).

[4]- النووي، روضة الطالبين،المصدر السابق،ح197/2 . النووي، المجموع، المصدر السابق، ج343/5. ابن قدامة. الشرح الكبير،ج 234/2. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج342/2.

[5]- سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه العلم مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عائشة ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وغيرهم. وتوفي سنة سبع ومائة، وقيل سنة مائة، وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة. (الذهبي، تذكرة الحفاظ،المصدر السابق. ج90/1، المزي،تهذيب الكمال، المصدر السابق،ج100/12).

[6]- ابن قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج234/2. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2 342. أبو عبيد. الأموال، المصدر السابق،ص 538، 539.

[7]- سبق تخريجه، ص30.

الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وكذلك عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1]، يُحقّق هذا أن الزكاة إنما وجبت؛ مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[2].

2- ما تقدم عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[3]. قالوا:" قال ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه"[4].

وعن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى». وعن سليمان بن يسار مثله[5].

3- إن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا مال من هو بيده[6].

4- أما الأموال الظاهرة لا تسقط زكاتها بالدين، لأنها نامية بنفسها بخلاف الباطنة[7]، وهي موكولة إلى الساعي يأخذها قهرا ولا ينقص شيئا لأجل الدين، ولأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، وقد كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة لا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألون عن الدين في العين[8].

---

[1]- سبق تخريجه، ص117.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد،المصدر السابق، ج197/1.

[3]- سبق تخريجه، ص119.

[4]-ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج342/2 .

[5]- أبو عبيد، الأموال،المصدر السابق، ص 527. يحي بن آدم، الخراج، المصدر السابق، ص181.

[6]- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج197/1.

[7]- النووي، روضة الطالبين،المصدر السابق،ج198/2. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج343/5.

[8]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى،المصدر السابق،ج274/2، 318. الدسوقي، حاشية الدسوقي،المصدر السابق، ج1/ 481. الخرشي،حاشية الخرشي،المصدر السابق،ج485/2.الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق،ج3 132. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج343/2 . المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق،ج24/3. ابن قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج235/2.

المناقشة: نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

1- ما وجه الاستدلال بهما على عدم الظهور، لأن الغنى كما يكون بامتلاك الماشية والزرع والثمر والمعدن وهي أموال ظاهرة، فإنه يكون أيضاً بامتلاك الذهب والفضة وعروض التجارة وهي أموال باطنة من باب أولى. قال ابن رشد:" والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1] والمدين ليس بغني، وأما من فرّق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناضّ وغير الناضّ، فلا أعلم له شبهة بيّنة."[2]

2 - إن هذه الآثار المستدل بها معارضة بمثلها: قال يحيى: «وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه من الدين أكثر منه». وعن حماد بن أبي سليمان أنه قال: «يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه من الدين مثله، لأنه يأكل منه وينكح فيه».

وعن إبراهيم قوله: «يزكي ماله وإن كان عليه مثله، قال: فكلمته حتى رجع عنه»[3].

3- لا يوجد دليل على اعتبار النماء بالنفس علة للزكاة، وإلا للزم من هذا، القولُ بعدم وجوب الزكاة فيما كان نامياً لا بنفسه، كالذهب والفضة وعروض التجارة،ثم إن نماءها أسرع وأكبر من نماء الماشية، الحرث، والمعدن، وهي أموال ظاهرة، فكان يلزم على هذا إيجاب الزكاة فيها من باب الأولى.

أما القول بأن تعلُّق الزكاة بالأموال الظاهرة، آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، بخلاف الباطنة، فهذه حكمة للحكم، وليست علةً، وإنما تُعلّق الأحكام بالعلل لا بالحكم[4].

المطلب الثاني: شروط منع الدين للزكاة

اشترط الفقهاء لمنع الدين للزكاة عدة شروط نبينها فيما يلي:

أولا: أن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، ولذا فإن الدين الذي يلحقه بعد وجوب الزكاة لا يمنع من الزكاة اتفاقا، لأن الزكاة قد ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق

---

[1]- سبق تخريجه، ص30.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد المصدرالسابق، ج1 /198.

[3]- يحيى بن آدم القرشي ،الخراج، المصدر السابق، ص 178، 179.

[4]- عبد المجيد الزنداني، الزكاة في القرض،المرجع السابق، www.jameataleman.org.

من الدين بعد ثبوتها[1].

ثانيا:أن يكون **الدين مستغرقا لجميع ما معه من المال، أو منقصا له إلى أقل من النصاب** وأما إذا لم يكن كذلك **فيزكي الباقي بعد طرح الدين**[2] **قال الرملي**[3]:" **ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين. فإن زاد، وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً عند الجمهور. وأما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور**"[4].

ثالثا: أن يكون للدين مطالب من قبل العباد، أما ما ليس له مطالب من قبل العباد كالنذور والكفارات فلا يمنع من وجوب الزكاة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه، لأن الزكاة آكد من دين الله تعالى لتعلقها بالعين، ولأن أثر دين الله في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك.ويرى الحنابلة في وجه وهو المذهب أن دين الله من كفارة ونذر كدين الآدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه[5] لقوله ﷺ «**دين الله أحق أن يقضى**»[6].

واستثنوا من حقوق الآدميين الدين بسبب الضمان فإنه لا يمنع وجوب الزكاة عن الضامن، "لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله لترجحه"[7].

رابعا: اشترط **أحمد في رواية عنه وابن حبيب**[8] **من المالكية**[9]، **وكثير من لجان الفتوى**

---

[1]- ابن عابدين. رد المحتار، المصدر السابق، ح263/2. الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج 172/3.البهوتي. كشاف القناع، المصدر السابق. ح176/2 .

[2]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج348/5، 349. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج342/2.

[3]- محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي المنوفي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى.اشتهر بالشافعي الصغير، وولي إفتاء الشافعية، من تصانيفه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مولد سنة 919هـ، ووفاته سنة 1004هـ. بالقاهرة. (زياد سركيس، معجم المطبوعات، المصدر السابق. ج1 952. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق. ج6 17.

[4]- الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج132/3 .

[5]- الموصلي، لاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ح100/1. وداماد، مجمع الأنهر،المصدر السابق. ج1 193. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج482/1 .ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق،ج301/2 .ابن قدامة، شرح الكبير، المصدر السابق.ج236/2 . ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج342/2، 343. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر السابق، ح6/2.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، المصدر السابق،رقم 1852. ج 2 690 .

[7]- ابن المفلح، الفروع، المصدر السابق، ج232،231/2.

[8]- أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الأليري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره.كان عالما بالتاريخ والأدب. رأسا في فقه المالكية، ألف كتباً كثيرة منها: طبقات الفقهاء والتابعين وطبقات المحدثين. وواضحة في السنن وفقه. توفي بقرطبة سنة 238 أو 239 هـ. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق. ج4/157.كحالة، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج181/6).

[9]- الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج 173/3.

والمعاصرين[1] أن يكون الدين حالا بأن يكون مطالبا به في الحال. أما إذا كان مؤجلا فلا تسقط به الزكاة، ومثلوا لذلك بمؤخر صداق المرأة. فقال ابن حبيب: "تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق"[2]. ولتمام ملك المدين في الدين المؤجل حيث أنه يملك التصرف في المال والانتفاع به، وما يعلل به الفقهاء من عدم تمام ملك المدين بتسلط المستحقين عليه غير وارد، لأن هذا التسلط لا يرد مع وجود الإلزام بالأجل في الدين، إلاّ على قيمة القسط ويبقى ما عداه في ملك المدين التام، فتلزمه زكاته لاستيفاء شرط الوجوب[3]، بخلاف الدين الحال لأن المستحق للدفع فورًا كالمدفوع[4].

وذهب جمهور الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وأنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل في إسقاط الزكاة، لأن المؤجل يؤول إلى الحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفلس. وقال بعض فقهاء الحنفية في دين المهر:" إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع، لأنه لا يعده دينا، وإنما يؤاخذ المرء بما عنده من الأحكام"[5].

خامسا: اشترط المالكية وأحمد في رواية لمنع الدين من الزكاة أن لا يكون عند المدين عروض قنية غير محتاج لها حاجة أصلية، بشرط أن يكون قد حال عليها الحول عنده، وأن تكون مما يباع في الدين.فإذا وجدت هذه العروض جعلت في مقابل الدين، ويخرج الزكاة عن المال الذي بيده إذا كانت تلك العروض تفي بالدين. وألحق المالكية بالعروض المدخرات من الزروع والثمار التي عشرها صاحبها، والمعادن، والدين الثابت له على مليء[6]. وذهب الحنفية وأحمد في رواية ثانية وهي المذهب إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فلا تكون عروض القنية في

---

[1]- مصطفى الزرقا، وهبة الزحيلي، عيسى شقرة، وحسن عبد الله الأمين، ومختار السلامي، وأحمد حمد حسين. و الصديق محمد الأمين الضرير.(أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون، المرجع السابق، ص182).

[2]- الآبي، جواهر الإكليل،دار الفكر، بيروت،ج134/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج482/1.

[3]- أشرف أبو العزم العماوي، زكاة الديون،المرجع السابق، ص181.

[4]- رفيق يونس المصري، زكاة الديون المرجع السابق، ص145.

[5]- الزيلعي، تبيين الحقائق،المصدر السابق، ج254/1. الكاساني، بدائع الصنائع،المصدر السابق، ج6/2 . الخرشي، حاشية الخرشي. المصدر السابق،ج486/2 .ابن مفلح، المبدع،المصدر السابق، ج300/2. البهوتي،كشاف القناع،المصدر السابق، ج175/2.

[6]- النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق. ج387/1 . الآبي، جواهر الإكليل،المصدر السابق، ج1 135. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق،ج484/1 . ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج300/2. المرداوي، الإنصاف، مصدر السابق،ج26/3.

مقابل الدين، ولو كانت زائدة عن حاجاته الأساسية كالمسكن، وإنما يجعل الدين في مقابل ما معه من نقود فيطرح من المال الزكوي ويزكي الباقي[1].

المطلب الثالث: الرأي المختار

ذكر ابن رشد أن السبب في اختلافهم في هذه المسألة:" هل الزكاة عبادة؟ أو حق في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقية مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده.ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين، أو لم يكن. وأيضاً فإنه قد تعارض حقان، حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى"[2].

والمختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين يمنع من الزكاة فالمدين بدين يستغرق جميع ما في يده،أو ينقصه عن النصاب تسقط عنه الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة لما يأتي:

أ- قوة أدلة من قال بعدم وجوب الزكاة على المدين.

ب- أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة على المدين غير قابلة للتأويل، وغير قابلة للرد عليها.إلا أنه يشترط أن يكون الدين حالا مستحق الدفع فورا، وأن المؤجل لا يمنع إلا بعد حلول أجله، وإذا كان الدين مقسطاً، فالذي يؤثر منه هو القسط الذي يكون أجله حالاً عند وجوب الزكاة.

وهذا الرأي تبنته مؤتمرات وندوات الزكاة فقد جاء في مؤتمر الزكاة الأول:"ترى اللجنة مبدئياً الأخذ(...) بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية"[3] وفي الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة :" يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط"[4]. وفي

---

[1]- الكاساني، البدائع، المصدر السابق،ج8/2. ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق،ج262/2. المرداوي، الإنصاف. المصدر السابق، ج26/3.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد،المصدر السابق، ج197/1.

[3]- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول(الفتاوى والتوصيات). المرجع السابق، ص257 .

[4]- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 295.

الندوة الثانية:" يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به(الحال)"[1].

وقد ناقشت الهيئة العالمية الشرعية للزكاة في الندوة الثانية عشر البحوث المقدمة في الديون من وجهة نظر الدائن وانتهت إلى ما يلي[2]:

-بالنسبة للمدين: إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالا أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي، وإذا كان الدين مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول، وعليه:

فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر)، يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة و لم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصابا فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

ويترتب على هذا الرأي ما يلي:

-يحسم المدين الدين الذي عليه الحال أو الذي يكون أجله يحل قبل تمام الحول من ماله الزكوي،ولا يقوم بحسمه إذا كان مؤجل إلى ما بعد الحول.

-يحسم المدين القسط السنوي الحال إذا كان الدين يسدد على أقساط.

كما ناقشت الهيئة البحوث المقدمة في زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية في ندوتها الثانية وانتهت إلى ما يلي:

-يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية.

-يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية زائدة عن الحاجات الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابلة تلك الديون وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (الحال) فإذا وجدت تلك العروض تجعل في

---

[1]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 227.

[2]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص255.

مقابلة الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية فإذا لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

-القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد على أقساط طويل أجلها يزكى المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.[1]

فهذا الرأي يجعل إسقاط الدين من الأموال الزكوية متوقف على وجود عروض قنية لدى المدين زائدة عن حاجاته الأصلية.

وفي حالة عدم وجودها فإن إسقاطه مرتبط بطريقة استخدام الدين في تمويل عروض التجارة أو القنية.

[1]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة(الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 227.

المبحث الثالث: زكاة المال الضمار

المال الضمار الذي يغيب عن صاحبه فيصبح لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه، ويبقى أصله في ملكه ولكن يزول عن يده زوالا لا يرجى عوده إليه في الغالب،كمن فقد ماله أو غصب أوأخذه السلطان مصادرة،أومن جحدت وديعته أودينه و لم يكن للمالك بينة وحال الحول، ثم صار له بينة، فهل يجب على مالكه إخراج زكاته لأن أصله باق في ملكه لم يزل عنه، أو يكون عليه الزكاة بعد عوده إليه، أولا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه لأنه غير مقدور على الإنتفاع به وزوال يده عنه ؟ لذا فإن هذا المبحث سيشتمل على مطالبين يختصان ببيان: معنى الضمار في اللغة والاصطلاح،وآراء الفقهاء وأدلتهم في زكاة المال الضمار.

المطلب الأول: الضمار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الضمار في اللغة

تطلق كلمة " الضّمار" في اللغة على كل شيء لست منه على ثقة[1].ففي مختار الصحاح: "الضِّمَارُ ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة"[2] .

قال الراعي: حَمِدْنَ مَزارَه فأَصَبْنَ منه عَطاءً لم يكن عِدَّةً ضِمارا [3] .كذلك يطلق الضّمار في اللغة على خلاف العيان، وعلى النّسيئة، وأضْمَرَه : أخْفاه [4] .

أما الضِّمارُ من المال:فهو الغائب الذي لا يرجى عوده، فإذا رجي فليس بضمار.[5] وأصل الضمار في اللغة من الإضمار وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا مأخوذ من قولهم بعير ضَامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله [6] .

الفرع الثاني: المال الضمار في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال الضمار وإن اتفقت في معناها على النحو الآتي:

---

[1]- المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، المصدر السابق، ج12/2.

[2]- الرازي، مختار الصحاح،المصدر السابق، مادة:ضمر، ج403/1.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،مادة :ضمر، ج491/4 .

[4]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج491/4. الرازي، مختار الصحاح،المصدر السابق، مادة:ضمر، ج403/1

[5]- الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج364/2 . ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج4 491.

[6]-المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، المصدر السابق، ج12/2.

1 - عند الحنفية: قال الكاساني وابن نجيم: "هو كل مال غير مقدور على الإنتفاع به مع قيام أصل الملك"[1].**وقال الزيلعي:"هو المال الذي لا ينتفع به"**[2]، **وفي مجمع الأنهر**:" مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا"[3]، **وفي الفتاوى الهندية: "وهو كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال** عن يده زوالا **لا يرجى عوده في الغالب".**[4]

2 - عند **المالكية**:جاء في **البيان والتحصيل** :"**وإنما الضمار المال المحبوس** عن صاحبه"[5]

وفي شرح **الزرقاني** :"**ماكان غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه أو لا يعرف هو موضعه** ولا يرجوه" وقال ابن عبد البر:" وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا وهو أصح"[6]

3- وعند الحنابلة:جاء في منار السبيل: "**المال الضمار الغائب الذي** لا يرجى إذا رجي فليس بضمار"[7].

وعرفته **الهيئة الشرعية** لبيت الزكاة :"مال الضمار **هو المال الذي غاب** عن صاحبه"[8].

والملاحظ **من هذه التعريفات** أن **الضمار في الاصطلاح:هوعدم القدرة** على تنمية المال، أو المال الذي لا **يتمكن صاحبه** من استنمائه،**ولا يرجى الانتفاع به.**

ومن صور **المال الضمارأو التاوي**[9] التي ذكرها الفقهاء:

-المال المغصوب **إذا لم يكن لصاحبه** على الغاصب بينة ثم صارت **له** بينة بعد سنين

-الدين المجحود **إذا لم يكن لصاحبه عليه** بينة، ثم **صار له** بينة بعد سنين، بأن أقر عند الناس.

- المال المفقود **إذا عاد إلى صاحبه بعد سنين.**

---

[1] - الكاساني، بدائع **الصنائع، المصدر السابق، ج9/2** . ابن نجيم، **البحر الرائق، المصدر السابق،ج362/2** .

[2] - الزيلعي، تبيين **الحقائق، المصدر السابق، ح256/1.**

[3] - داماد، مجمع **الأنهر، المصدر السابق، ج194/1.**

[4] - الهمام، **الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ح174/1.**

[5] - ابن رشد، البيان **والتحصيل،المصدر السابق، ج372/2** .

[6] - الزرقاني، شرح **الزرقاني على الموطأ، المصدر السابق، ج106/2** .

[7] - ابن ضويان، منار **السبيل، المصدر السابق، ج178/1.**

[8] - أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (توصيات والفتاوى)، المرجع السابق، ص 256

[9] - وهذا ضبطه علماء المالكية. (ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص 293).

-المال الساقط في البحر اذا استرجعه صاحبة بعد سنين

-المال المدفون إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد سنين[1].

-المال المودع إذا نسي صاحبه عند من أودعه ثم تذكر بعد سنين[2]

-المال المصادر من السلطان ظلما ثم وصل إليه صاحبه بعد سنين[3].

-المال الذي ذهب به العدو إلي دار الحرب إذا استرجعه صاحبه بعد سنين[4].

-المال الموروث إذا لم يعلم به صاحبه إلا بعد سنين[5].

ويلاحظ بالتأمل في هذه الصور أن المال الضّمار قد يكون عيناً يئس صاحبها من الوصول إليها، وقد يكون ديناً لا يرجى لجحود المدين وعدم البيّنة . يشهد لذلك ما روي عن الحسن البصري أنه قال : «إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه»[6].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في زكاة المال الضمار

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المال الضمار، فذهب الجمهور إلى أن فيه الزكاة بعد رجوع المال إلى صاحبه، وذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة فيه،واختلف قول الجمهور في كيفيه تزكيته، فذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أنه يزكيه عن السنوات الماضية إذا وصلت إليه يده. أما مالك فذهب إلى أنه يزكيه لسنة واحدة بعد وجدانه، وفيما يأتي عرض الأقوال بأدلتها مع مناقشة كل قول، وبيان المختار منها في أربعة فروع.

---

[1]- المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج165/2. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج362/2. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2. الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج296/2. الشربيني، معني المحتاج، المصدر السابق، ج409/1. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج295/2، 296.

[2]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق،ج165/2.

[3]- المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج165/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج256/1. دماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج194/1. الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج174/1.

[4]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج165/2. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج2 9.

[5]- الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج446/2.

[6]- سبق تخريجه، ص104.

الفرع الأول:عدم وجوب الزكاة

وذهب إليه جمهور الحنفية[1]، وهو قول عند المالكية[2]، والشافعي في القديم[3]، وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وإسحاق، والليث، وأبو ثور، وابن حزم، وقتادة[4]، وهو مروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر رضي الله عنهما [5]، واختاره بعض المعاصرين[6].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في المال الضمار»[7]، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارا ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك، لا يكون به المالك غنيا، ولا زكاة على غير الغني[8].

2- إن الدين مال مملوك، لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالاً مملوكاً، رقبة ويداً، فلا تجب الزكاة فيه كالمال الضمار لنقصان الملك بفوات اليد[9].

3- من شروط وجوب الزكاة في المال الملك التام، وهو غير متحقق فيه، إذ هو مملوك

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع،المصدر السابق، ج9/2. ابن الهمام،شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2 165.الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج174/1. داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج194/1.ابن نجيم، بحر الرائق، المصدر السابق، ج362/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج256/1.

[2]- ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص293 . الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المصدر السابق، ج106/2. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج166/1.

[3]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج142/1. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج409/1.

[4]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج346/2.المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج21/3، 22. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج48/25. ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج221/4. ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج161/3. 162.

[5]- ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج296/2 -298. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مصدر السابق، ج2/ 106.

[6]- رفيق يونس المصري، شرط النماء وأثره في الزكاة، ص220.نزيه كمال حماد، زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة، 1416هـ، ع28، ص26 .

[7]- سبق تخريجه، ص43.

[8]- الكاساني، بدائع لصنائع، المصدر السابق، ج9/2 .

[9]- المصدر نفسه، ج10/2. 11.

رقبةً لا يداً فقد خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه[1].

4- لا زكاة في المال الضمار لأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه[2]. قال صاحب المبدع:"ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة وهو مفقود هاهنا"[3].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يسلم بأن فوات اليد في المال الضمار يسقط الزكاة، لأن سبب الزكاة هو ملك نصاب نام وقد تحقق، فهذا لا يخل بوجوب الزكاة[4].

ورد الحنفية على هذا الاعتراض وإنما قلنا بعدم وجوب الزكاة لأنه لو كان ناميا إما أن يكون ناميا حقيقة أو تقديرا، بقيام دليل النماء. ولا وجه للأول لأنه لم يوجد حقيقة لأن الكلام فيه. ولا وجه للثاني لأن دليل النماء هو التجارة. ودليل التجارة القدرة عليها. و لم توجد القدرة هاهنا فلا يكون ناميا لا بحقيقته ولا بدليله،فلا تجب فيه الزكاة لانعدام السبب المناسب[5].

والقول بأن السبب متحقق غير مسلم، لأن السبب هو المال النامي تحقيقا أو تقديرا بالاتفاق للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافا من الدنانير و لم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد، فإذا فاتت انتفى تصور الاستنماء تحقيقا فانتفى تقديرا لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا تصور تحقيقا، وعن هذا انتفى في النقدين أيضا لانتفاء نمائهما التقديري بانتفاء تصور التحقيقي بانتفاء اليد فصار بانتفائها كالتاوي[6].

---

[1]- الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج1/142. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1/409. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/ 346.

[2]- الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج1/256 . المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج2 166. الشربيني، معني المحتاج، المصدر السابق، ج1/409. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/346.

[3]- ابن مفلح، المصدر السابق، ج2/298.

[4]- الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج1/256. المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج2 166.

[5]- الأسمندي، طريقة الخلاف، دار التراث، مصر، ص15.

[6]- ابن همام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2/166، 167.

الفرع الثاني :وجوب الزكاة لسنة واحدة

وهو ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والحسن البصري[1]، وقال بمقتضاه بعض المعاصرين[2]، واختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة،فقد جاء في البيان الختامي للندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: "مال الضمار لا يجب على مالكه إخراج الزكاة عنه حتى يجده، لأنه مال غير نام لا حقيقة ولا حكما، فإذا وجده صاحبه زكاة عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية"[3].

الأدلة:استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- بما روي عن ميمون بن مهران قال: "كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال ردّه على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتابا: إنه كان ضمارا فخذ منه زكاة عامه"[4] .قال الباجي[5]:" قوله أولاً أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين: أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام. ثم نظر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره. وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره،ومُنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة "[6].

2- عليه زكاة سنة واحدة لأنه في يده في طرف الحول عين نصاب فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به

---

[1]- عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج166/1. ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص293. الحطاب،مواهب الجليل، المصدر السابق، ج296/2. الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج2 443، 444. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المصدر السابق، ج106/2. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج345/2، 346.

[2]- محمد عبد الغفارالشريف، شرط النماء وأثره في الزكاة، المرجع السابق، ص 211.

[3]- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)،المرجع السابق، ص 256.

[4]- سبق تخريجه، ص107.

[5]- هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ له مناظرات بينه وبين ابن حزم، أخذ عن أبي ذر الهروي ومحمدبن اسماعيل وغيرهم،وعنه أبو بكر الخطيب، وابن عبد البر، صنف كتبا كثيرة منها :الاستيفاء، منتقى منه فوائد شرح المنتقى، مولده سنة 403هـ، وفاته سنة 474هـ. (عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج2 802-808. مخلوف،شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص120، 121).

[6]- الباجي، منتقى شرح الموطأ، مصدر سابق،ج3 165.

سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة لكونها عينا في طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه[1].

واعترض على هذا الاستدلال بأن قولكم أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه لا يصح، لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب[2].

ورد المالكية على هذا الاعتراض" أن المال قد نض في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوالا فإنه حصل منها حول واحد نضّ في طرفيه المال في يد صاحبه، ولا اعتبار بما بين ذلك،لأن الغاصب لو غصبه منه يوما ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول، ولو غصبه منه ثم حال الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يرده إليه، فتجب عليه فيه زكاة، فثبت أن الاعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول"[3].

الفرع الثالث: وجوب الزكاة للسنين الماضية

وهو مذهب الشافعية في الجديد[4]، والرواية الثانية عند الحنابلة[5]، وزفر[6]، وأبو عبيد[7].

الأدلة:استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- بما ورد عن علي ﷺ لما سئل في الدين الظنون قال : «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى»[8]. وروى أبو عبيد عن ابن عباس قوله في الدين: «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه»[9].

2- إطلاق النصوص الشرعية التي وردت في وجوب الزكاة في الأموال مثل قوله تعالى:

---

[1]- عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف،المصدر السابق، ج166/1. الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج296/2. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج346/2، 347.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج346/2.

[3]- الباجي، المنتقى،المصدر السابق، ج165/3.

[4]- الشربيني، معي المحتاج، المصدر السابق، ج409/1.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج2 346. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج166/1.

[5]- ابن قدامة،المغني،المصدر السابق، ج346/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج21/3، 22.

[6]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق،ج101/1.

[7]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 536.

[8]- سبق تخريجه. ص105.

[9]- سبق تخريجه، ص105.

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] وقوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2]. والسبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد، فتظل تلك الأموال محلا لوجوب الزكاة لتحقق السبب، وهو ملك النصاب[3].

3- استدل له ابن قدامة بقوله:"عليه زكاته لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته، كما لو نسي عند من أودعه،أوكما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله"لكن لا يلزمه الإخراج قبل قبضه[4].

4- إن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، بدليل ابن السبيل فإنه تجب الزكاة في ماله، وإن كانت يده فائتة، لقيام ملكه، فثبت أن الزكاة وظيفة الملك. والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال، لعجزه عن الأداء لبعده عنه. وهذا لا ينافي الوجوب.[5] قال أبو عبيد:" وذلك لأنّ هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه - فإنّه ماله وملك يمينه... وكذلك إن وجده بعد الضّياع كان له دون النّاس. فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حقّ اللّه عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه ؟، أم كيف يكون أحقّ به إن كان غير مالك له؟"[6].

5- قياس المال الضمار على مال ابن السبيل، فإنه يزكى بالرغم من غيابه عن أمواله ويده غير مطلقة فيه[7].

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

---

[1]-سورة التوبة، آية 103.

[2]- سبق تخريجه، ص30.

[3]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج101/1.

[4]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج346/2.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج9/2. المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج2 166. الزيلعي. تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج256/1 .

[6]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 536-537.

[7]- الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج256/1. المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج2 166.

1- ليست كل الأموال الزكوية تجب فيها الزكاة على وجه الإطلاق والعموم. لأن هناك شروطا يجب توافرها حتى تجب الزكاة في ذلك المال، ومن ذلك المال الضمار فقد فقد بعض شروط وجوب الزكاة الثابتة بنصوص شرعية ومن ثم فلا زكاة فيه[1] .

2- القول بأن أموال الضمار الملك فيها تام، فيه نظر بل الملك فيها ناقص وليس تاما، لأن تمام الملك أن تكون مملوكة رقبة ويدا كما سبق[2]، وإن كانت مملوكة رقبة لكنها ليست مملوكة يدا بل هي خارجة عن يد صاحبها[3].

3-لا زكاة في مال الضمار لأنه غير نام لأن النماء بالإستنماء غالبا، وهو عاجز بخلاف ابن السبيل لأنه قادر بنائبه[4].

4- قياس هذه الأموال على أموال ابن السبيل معارض بقول علي ﷺ: «لا زكاة في المال الضمار»[5]، والعبادات لا مدخل للقياس ولا للعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا[6] .

الفرع الرابع: الرأي المختار

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى عدم وجود نصوص مرفوعة في المسألة من جهة. ويعود من جهة أخرى إلى النظر في سبب الوجوب، هل هو مجرد التملك، أو لا بد أن يكون المال مملوكا له، ويده عليه ؟وكل هذه الأقوال المذكورة وغيرها مما ذهب إليه أهل العلم هي أقوال مبنية على نظر واجتهاد فمن رجح منها شيئا، أو أخذ به عن تحر والتماس للصواب.

وبناء على ما سبق من استدلال ومناقشة يظهر اختيار القول الأول أن مال الضمار لا زكاة فيه لما يأتي:

أ- إنه لم يرد نص من كتاب أو سنة في كيفية زكاة المال الضمار وإنما يراعى فيها مصلحة أصحاب الأموال، فإذا رجعت إلى أيديهم يستقبلون بها الحول مواساة لهم ورفقا

---

[1]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدّين، المرجع السابق، ص94.

[2]- ينظر: شرط الملك التام، المبحث الثالث من الفصل التمهيدي، ص 63.

[3]- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدّين، المصدر السابق، ص95.

[4]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج101/1. البابرتي، العناية على الهداية، المصدر السابق. ج2 166. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج9/2.

[5]- سبق تخريجه، ص43.

[6]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ح101/1.

بالمستحقين.

ب- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول وبالمقابل ضعف أدلة القولين الثاني والثالث كما ظهر من المناقشة.

جـ- إن هذا القول رجحه الكثير من الفقهاء:قال ابن تيمية رحمه الله: "وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال. ثم إذا نقص النصاب، وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به.وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه. وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد"[1].

د- إنه مال معجوز عن تنميته ذلك أن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً، أو تقديراً، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدّر الاستنماء[2].

هـ- إن هذا القول تبناه مجمع الفقه الإسلامي بجدة خلال عرض موضوع زكاة الدين فصدر القرار، الذي جاء فيه:"تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرا أو مماطلا"[3].إذ يترتب على هذا الرأي أن الضمار هو مال نام، أو قابل للنماء، ولكن صاحبه لا يتمكن من نمائه، فتسقط الزكاة لأن ملكه ناقص، إذا يملك رقبته ولا يملك منفعته فكان كالدين الموجود عند المماطل أو المعسر، فهو محجوب النماء عن صاحبه.

---

[1]- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج48/25.

[2]- ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ح298/2 .

[3]- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "زكاة الديون"، المرجع السابق، ع2،ح113/1 .

خلاصة الفصل

يتبين من اشتراط التملك التام للمال رقبة ويدا،مدى اعتبار ملكية الدين ملكية ناقصة، وما يترتب على ذلك من أحكام ؟ فقد تبين أن ملكية هذا الدين وإن كانت غير تامة إلا أن القول بإخراج الزكاة منه قول يقتضيه أحد أهداف الزكاة وهو تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية المملوكة بأصلها، وهو رأي الحنفية أن الدين مال مملوك للدائن،ولكن ملكيته له ناقصة غير تامة، لأنه مال غائب في ذمة الغير، وليس مالا في يد صاحبه. ويزداد نقص الملكية كلما كان الدين مؤجلا، وكلما طال أجله.

ثم إن الديون لا يخلو أمرها إما أن تكون ديونًا على أملياء باذلين، أو على مماطلين أو على معسرين. فإن كانت على أملياء باذلين فأكثر الفقهاء أن الزكاة تجب في ذلك عن كل عام عنده كالوديعة، وإذا كانت على مماطلين أو على معسرين أيضا قد ترجح على أن الزكاة لا تجب فيها إلا بعد قبضها ومرور عام عليها. وقد كان لأصحاب المذاهب تفصيل في هذا كله:

فالحنفية فصّلوا بين كون المدين مقرا وغير مقر، وكذلك بين مراتب الدين. فتجب الزكاة في الدين إذا كان المدين مقرا وكان الدين قويا أو متوسطا.والحنابلة قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتا في ذمة المدين ولو كان المدين مفلسا، فعند قبضه يجب إخراج زكاة ما قبضه فورا إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المال .والمالكية فصّلوا بين الدين الذي أصله عن غير عوض، أو عوض لعرض غير التجارة فلا تجب فيه الزكاة ولو أخره فرارا من الزكاة . و الدين الذي أصله قرض أو ثمن عروض تجارة لمحتكر تجب عليه زكاة عام واحد بشروط ولو بقي عند المدين أعواما إلا إذا أخّره فرارا من الزكاة فتجب الزكاة في كل الأعوام التي قصد تأخيره فيها. أما الشافعية فتجب زكاة الدين إذا كان ثابتا، وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالا أو مؤجلا، فعند التمكن من أخذه يخرجها عن الأعوام الماضية. أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوما فلا تجب الزكاة فيه.

والدين يخل بتمام الملك الذي يعد من الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة على المكلف بها، والإخلال بهذا الشرط يسقط حكم الوجوب،ويمنع الزكاة عند الجمهور على تفصيل الحنفية في أموال الزكاة و أنواع الدين، ومطلقا في أي مال وأي دين عند الحنابلة. ولا يخل بتمامه عند الشافعية فلا يمنع بعمومه الزكاة مطلقاً، وتجب الزكاة عند المالكية في مال النقود الذي بيده لغيره، متى مضى الحول عليه، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي به الدين من عقار أو غيره، فإن

كان المالك الذي بيده حرث أو ماشية أو معدن، فتجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين.

ويتبين من اشتراط كون المال مملوكا لشخص معين، واشتراط التملك التام للمال رقبة ويدا، زكاة المال الضمار حيث إن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء، وأرجح الأقوال القول بعدم إخراج الزكاة منه لأنه لا قدرة للمالك بالتصرف فيه، ولا يد و لا حيازة له عليه.فهو مال غائب عن صاحبه لا يرجوه ولا ينتفع به، فلا تجب فيه الزكاة، وإن حدث الربح، لأن النماء أحد شروط الزكاة، وإن توافر، فإن شرط كون المال المزكى مملوكا لمالك معين رقبة ويدا لم يتوافر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بيّن الله تعالى مصارف الزكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، فالآية حددت مستحقي الزكاة بصورة قاطعة، ولم تحدد كيفية الصرف والتوزيع على المستحقين، لذا فإن العلماء اختلفوا في حكم استيعاب الأصناف الثمانية. كما اختلفوا في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ، وهل يكون الصرف على سبيل التمليك أو لا؟ وعلى هذا الخلاف الأخير في موضوع التمليك في صرف الزكاة ظهرت مسائل عديدة في مجال صرف الزكاة، فثارت عدة تساؤلات منها: هل يجوز إسقاط دين على فقير واعتباره من الزكاة أم لا بد من التمليك للفقير؟ ولماذا لا تنشأ بأموال الزكاة مشاريع إنتاجية ينتفع المستحقون بريع عائداتها دون أن يكون هنالك تملك فردي لأعيانها...؟، ولبيان هذه المسائل سأقف أولا في هذا الفصل على مدى تعلق الزكاة بذمة المزكي، ومدى اشتراط الفورية فيها، ثم على معنى التمليك في صرف الزكاة وآراء الفقهاء في اشتراطه فيها ،وما قد يترتب على القول باشتراطه أو عدم اشتراطه من مسائل،كإسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة، واستثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين. لذلك قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول:مدى تعلق الزكاة بذمة المزكي واشتراط الفورية فيها.

المبحث الثاني: معنى التمليك في صرف الزكاة وآراء الفقهاء في اشتراطه فيها.

المبحث الثالث : حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة.

المبحث الرابع: حكم استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين دون تمليكها لهم.

[1]-سورة التوبة، آية (60).

المبحث الأول: مدى تعلق الزكاة بذمة المزكي واشتراط الفورية فيها

أردت أن أبين في هذا المبحث هل الزكاة تجب في العين أم أنها تجب في الذمة لا في عين المال؟ والزكاة ،وإن كان محلها المال هل إعطاؤها على الفور، بمعنى: إذا كان حولي،فلا يجوز تأخير إخراجها بعد حلولها ،أم أن تأخيرها عن موعدها المحدد لمصلحة،أو ضرورة، جائز، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعلق حق الزكاة بذمة المزكي

اختلف الفقهاء في تعليق الزكاة، بالعين أو بالذمة على قولين:

الأول: أن الزكاة تجب في العين دون الذمة، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية، والشافعي في الجديد وهو الصحيح، وأحمد في رواية عليها المذهب[1].واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[2]، وقوله ﷺ لما بعث معاذا ﷺ على اليمن: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم»[3]، ووجه الدلالة : أن "في" للظرفية ومن "للتبعيض" وقد دخلتا على المال، فالواجب جزء من النصاب ،وهذا يدل على تعلقها به[4].

الثاني: أن الزكاة تجب في ذمة صاحب المال لا في عين المال، وهو قول الشافعية في القديم، وأحمد في رواية. ذلك لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه، ولو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك، فتجب في الذمة بحلول الحول[5].

واعترض على هذا القول لا يجب إخراج الزكاة من عين المال المزكى فيجوز إخراجها من

---

[1]-الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج270/1.الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج22/2. البغدادي. لتلقين. المصدر السابق، ج148/1.ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج215/1، 218. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج5 377. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج287/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج39/3.

[2]- سورة المعارج، آية 24.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، المصدر السابق. رقم: 1389. ج529/2.

[4] البهوتي، كشاف القناع. المصدر السابق، ج180/2.

[5]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج287/2. النووي. مجموع. المصدر السابق. ج377/5 .

غيره وذلك لا يمنع تعلقها بالعين كالعبد الجاني إذا فداه سيده[1]. وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة وتوسيعا على المالك، لكونها وجبت مجاناً على سبيل المواساة [2].

والمختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فالزكاة تتعلق بعين المال لا بذمة المزكي لقوة أدلهم ،في مقابل ضعف أدلة القول الثاني كما ظهر من المناقشة ، وللنصوص الواردة ومن ذلك، قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4].

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا استقر وجوب الزكاة في المال، وتلف المال قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه، فهل الزكاة واجبة في الذمة لتعلقها بها ،أم تسقط لتعلقها بعين المال؟، ثم التكييف الفقهي لتعلق الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة، وهذا ما يمكنني تناوله في فرعين.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في ضمان الزكاة بعد وجوبها

اختلف الفقهاء في ضمان الزكاة بعد وجوبها على مذاهب هي:

1- مذهب الحنفية: أنه إذا تلف المال كله، بدون تعد من صاحبه، سقطت الزكاة، بناء على تعلق الزكاة بعين المال، فيسقط الواجب بهلاك محله، وإن هلك البعض، يسقط بقدر الهالك اعتباراً للبعض بالكل ، أما إذا هلك بسبب تعد منه، فإن الزكاة لا تسقط لوجود التعدي [5].

2- مذهب المالكية والشافعية: إذا تلف المال أو ضاع بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إذا فرط في الإخراج بعد التمكن فإن وجد المستحق سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه. والأظهر عند الشافعية أنه إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه ولو كان أقل من النصاب .وعند المالكية وهو قول عند الشافعية إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة[6].

3- مذهب الحنابلة: مشهور مذهب أحمد أنه إذا استقر وجوب الزكاة في المال، وتلف المال

---

[1]- البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج180/2.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج287/2.

[3]- سورة التوبة، آية 103.

[4]- سورة الذاريات، آية 19.

[5]- ابن همام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، 2/201-204.الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2 15، 22.

[6]- الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج253/1.النووي، المجموع، المصدر السابق، ج377/5.

قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه، أو بغير تفريط، فهي باقية في ذمته لأنها حق للفقراء فيطالب به كدين الآدمي[1].

الفرع الثاني: أوجه تعلق الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة فيه

اختلف القائلون بتعلق الزكاة بعين المال في كيفية هذا التعلق هل هو تعلق شركة، أو تعلق رهن، أو تعلق أرش جناية العبد برقبته؟ على أقوال هي:

الأول: أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق أرش جناية العبد المملوك برقبته[2] ، فلا يزول ملك رب المال عن شيء منه إلا بالدفع للمستحق، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول. فللمالك إخراج الزكاة من غير النصاب كما للسيد فداء عبده الجاني ، ويتصرف المالك في النصاب ببيع وغيره كما يتصرف السيد في الجاني[3] ،ووجه ذلك أن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن أو من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني[4].

الثاني : ذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة بقدرها، فالفقير شريك للغني بقدر الزكاة في ماله، ووجه اعتبارها شركة أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته[5] .

---

[1]- المرداوي، **الإنصاف**، المصدر السابق، ج39/3، 40.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج289/2.

[2]- إذا جنى العبد الجناية التي تؤدى بالمال فإنها تتعلق برقبته ولا يمكن تعلقها بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة العبد ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمته فما دون أو أكثر فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، (ابن قدامة، المغني، المصدر السابق. ج 304/8).

[3]- السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، ج173/2. ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج283/2. الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج5 /551.النووي، المجموع، المصدر السابق، ج377/5 .ابن قدامة، المغني، المصدر السابق. ج2 289. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج181/2. امرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج39/3.

[4]- الرافعي، **فتح العزيز**، المصدر السابق، ج5 /551. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج377/5 .

[5]- الونشريسي، **المعيار المعرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ، 1981م، ج399/1. المدني على كنون، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306هـ، ج 329/2. الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج5 /551. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج377/5. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، 1 419. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج 38/3.

الثالث: أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لفلسه، فلا يصح تصرفه قبل وفائه أو إذن ربه. وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول ثالث ،والحنابلة في قول ثالث[1]، لأنه لو امتنع من أداء الزكاة أو لم يوجد السن الواجبة في ماله كان للإمام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين[2].

والمختار قول الجمهور أن الزكاة تتعلق بالعين تعلق أرش جناية العبد برقبته ، فلا يزول ملك رب المال عن شيء من أمواله إلا بالدفع إلى المستحقين لقوة أدلتهم.

فإذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم يتصرفون فيها كتصرف الملاك في أملاكهم[3].

المطلب الثاني:اشتراط الفورية في الزكاة

اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها على قولين:

-القول الأول: إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها إذا تمكن من الأداء، وهو المفتى به عند الحنفية، ومذهب المالكية،والشافعية، والحنابلة[4]، واستدلوا على ذلك بـــ:

1- من القرآن: بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5]، **ووجه الدلالة:** المراد بالحق الزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور[6].

2- و لأن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا[7].

واعترض على استدلالهم بمطلق الأمر أن المختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن.

---

[1]- الرافعي، فتح العزيز، المصدر السابق، ج5 /551.النووي، المجموع، المصدر السابق، 377/5. المرداوي، الإنصاف، مصدر السابق، ج 38/3 .

[2]- الرافعي. فتح العزيز، المصدر السابق، ج5 /551. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، 419/1.

[3]- البهوتي. كشاف القناع، المصدر السابق، ج282/2. الشربيني، معي المحتاج. المصدر السابق، ج106/3.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 3/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج155/2، 156.الدردير. الشرح الصغير، المصدر السابق، ج251/1. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج335/5.الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق. ج135/3.الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 413/1.ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج 399/2.ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج289/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج186/3.

[5]- سورة الأنعام، آية 141.

[6]- ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق. ج399/2. ابن الهمام. شرح فتح القدير. المصدر السابق، ج2. 155.

[7]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج290/2.الشربيني، معي المحتاج، المصدر السابق. ج413/1.

ورد على هذا الاعتراض بأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور ،وهي أنه دفع حاجته، وهي معجلة، فإذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[1] .

-**القول الثاني** : وجوب الزكاة على التراخي، فيجوز تأخيرها بعد وجوبها وهذا منقول عن أكثر الحنفية[2]، وهو قول في مذهب الحنابلة[3]، واستدلوا على ذلك بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، ولذا يجوز تأخير الزكاة ،فالمطلوب الأداء و لم يتعرض الأمر المطلق للوقت[4]، فلا يلزم إخراجها على الفور لإطلاق الأمر كالمكان[5] .

واعترض عليهم بأنه لو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء[6] .

والمختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور، لقوة أدلتهم وبالمقابل ضعف أدلة الفريق الثاني. فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر، ومن الأعذار التي يجوز فيها تأخير الزكاة كما ذكر ذلك الجمهور: أن يؤخرها ليعطيها لمن حاجته أشد أو الأفضل أو القريب أو الجار وقيد بعضهم التأخير في هذه الحالة بالزمن اليسير،كما يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط ومجاعة، وأن يتردد في استحقاق الحاضرين فيؤخرها ليتروى في معرفة الأحق ،و يجوز تأخير الزكاة لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال ونحوها كالمنع من التصرف فيه لعدم الإمكان، ولغيبة المستحق أو غيبة الإمام ثم خوف رجوعه عليه بها للضرر، وإذا كان على رب المال مضرة في تعجيل الإخراج، أو خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها[7].

---

[1]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2/ 155.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق ج3/2.ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2/ 155، 156.

[3]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ح186/3.

[4]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج155/2.

[5]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج186/3.

[6]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج290/2.

[7]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج290/2. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج255/2، 256.الرافعي. فتح العزيز، المصدر السابق، ح551/5 . النووي، المجموع، المصدر السابق، ح333/5.

المبحث الثاني: معنى التمليك في صرف الزكاة وآراء الفقهاء في اشتراطه فيها

قبل أن أتناول المسائل المترتبة عن مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة، أتعرض أولا لمعنى التمليك في صرف الزكاة وآراء الفقهاء في اشتراطه فيها، لذا فإن هذا المبحث سيشتمل على ثلاثة مطالب تختص ببيان:معنى التمليك في صرف الزكاة ،وآراء الفقهاء في اشتراط التمليك في الزكاة،وبيان بعض التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة.

المطلب الأول: معنى التمليك في صرف الزكاة

التمليك فرع الملك فلا يملك التمليك إلا المالك أصلاً ومن هنا كانت الزكاة سبباً من أسباب التمليك للمستحق الذي يفيد ثبوت حق له في تمليك حيازة أو قبض مال يحقق مصلحته ومنفعته المقتضية للتصرف وتمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه ، فهو جعل مال الزكاة للفقير أو غيره يحوزه وينفرد بالتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، يفعل فيها ما شاء من أكل وشرب وبيع وهبة، وإجارة وغير ذلك، ولا يحجر عليه في شيء من التصرفات، والمراد بتمليك الزكاة عند الفقهاء التمليك الفردي لا الجماعي، لأنه السائد في عصرهم[1].

ومقتضى هذا التعريف أن ثبوت حق المستحق في الزكاة يفيد التمليك للمستحق بإيصاله إليه وما يقتضيه ذلك من ثبوت مصلحة وتمكينه من التصرف والانتفاع والمطالبة به من كل نوع بحسبه. فالقبض، والتصرف المطلق في المقبوض جزء من مفهوم التمليك في الزكاة، فلابد من تمكين الفقير من مال الزكاة إذا دفعها المالك بنفسه، أما إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه فيتحقق التمليك بقبض الإمام لها، لأنه نائب عن الفقير في القبض، فكان قبضه كقبض الفقير. وكذا لو دفع زكاة ماله إلى ولي الصبي أو المجنون وقبض له جاز، لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه[2].

والتمليك بهذا المعنى هو الحقيقة وليس المقصود التمليك الباطل الذي هو مكر وخداع وتلبيس، فإن حقيقة التمليك نقل الملك إلى المملك يتصرف فيه كما يتصرف المالك في مملوكه، هذا

---

[1]- عبد الحميد البعلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص، 143، 144 . محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص، 109.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج257/2. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج39/2. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج121/1. الوشريسي، المعيار المعرب، المصدر السابق، ج399/1. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج165/6.البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق ج269/2.

هو الملك المشروع المعقول المتعارف، فأما تمليك لا يتمكن فيه المملك من التصرف فهو تلبيس لا تمليك حقيقة ،كتمليك الأجنبي ماله كله ليسقط عنه زكاته ثم يسترده منه، ومعلوم قطعا أنه لا حقيقة لهذا التمليك عرفا ولا شرعا، ولا يعد المملك له على هذا الوجه غنيا به، ولا يجب عليه به الحج والزكاة والنفقة وأداء الديون، ولا يكون به واجدا للطول معدودا في جملة الأغنياء[1] .

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة

من الشروط المعمول بها لصرف الزكاة إلى مستحقها حصول تمليك المال إليه وقبضه له ليتمكن من الصرف على حاجاته كما يريد. ولكن حالات معاصرة عديدة يتم فيها إفادة الفقير من مال الزكاة دون الالتزام بالقبض والتمليك مثل:إنشاء مؤسسات تعليمية أوطبية أو اجتماعية وغير ذلك ، أو دفع الزكاة إلى من قدم خدمة معينة للفقير المستحق كأجرة الطبيب أو المستشفى أو المدرسة، فهل يجوز هذا الشكل من الإنفاق لأنها في الواقع حاجات قائمة ، أم لا يجوز لأنه لا تمليك فيه؟

تتلخص الآراء الفقهية في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين في ثلاثة أقوال،الأول:اشتراط التمليك في جميع أصناف المستحقين،والثاني : التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وليس بشرط في الأصناف الأربعة الأخيرة ،والثالث: عدم اشتراط التمليك في جميع الأصناف، سأتعرض لها بأدلتها مع مناقشة أدلة كل قول،وبيان المختار منها بالإضافة إلى تفصيلات أخرى، وذلك في أربعة فروع.

[1] - ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج3/314.

الفرع الأول: التمليك شرط في جميع أصناف المستحقين[1]

وهو قول الحنفية[2]، والشافعية والحنابلة[3]، وقد قال بمقتضى هذا القول بعض العلماء المعاصرين[4].

---

[1]- ومحل اشتراطه في جميع الأصناف:- أن يقع التمليك بالفعل فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف الزكاة إلى بناء المساجد والرباطات والسقايات، وإصلاح القناطر ونحوه لانعدام التمليك وهو الركن كما اعتبره الحنفية - أن يعقل المتملك للزكاة ما يقبض:بأن يكون بالغاً عاقلاً. - أن يكون أهلاً للتملك:فلا تصرف للعبد لأنه لا يملك - أن لا تكون هناك علاقة منفعة بين المملك والمتملك فلا تدفع الزكاة للوالدين أو الولد أو الزوجة، ولا إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده لفقدان التمليك، ولا إلى عبد أعتق بعضه عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة المكاتب عنده - أن يكون محل التمليك مالاً، فلا يجوز احتساب المنفعة.(الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/39، 40. داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج1/222 .الحصكفي، الدر المختار، المصدر السابق، ج2/257، 258.ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج1/344 .ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2 /267. ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، 327. الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2/343. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/185. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/269، 280.ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج2/439).

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/39، 40.الزيلعي، تبين الحقائق، المصدر السابق، ج1/251 .ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2/267.الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1/121.داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج1/192.الهمّام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج1/170. الحصكفي، الدر المختار، المصدر السابق، ج2/256.

[3]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/201 .البجيرمي، حاشية البجيرمي، المصدرالسابق، ج3/79.المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج2/234. غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى يتصرفون فيها كما شاءوا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك، أما في الأصناف الأربعة الأخيرة فهو مقيد بما إذا صرفوها في مصارفها المذكورة، فإذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجعت منهم الزكاة، لأن الزكاة أضيفت إليهم بفي وهي للظرفية، فإن قضوا حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوة فهو له. ولا يشترط تمليك النقد في حد ذاته وإنما إقامة المشروع وتمليكه وتمليك وسيلة الإنتاج. فيعطى من يحسن الكسب بحرفة ما آلاتها، بحيث يحصل له من ريعها ما يفي بكفايته غالباً (زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، المصدر السابق، ج2/45. البجيرمي، حاشية البجيرمي، المصدر السابق، ج3/79. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3/106.النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/194.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/282.المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/234، 235 .البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج2/282، 285. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج2/ 416).

[4]- وهبة الزحيلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص166. محمد رأفت عثمان، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق. ص168. محمد نعيم ياسين التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق. ص 169 . تقي عثماني، توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، 1407هـ-1986م، العدد الثالث، ج1/388 . أحمد بن حمد الخليلي، توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،، المرجع السابق، ع3، ج1/408.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

1 – من الكتاب:

أ.قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، اللام في قوله "للفقراء"للتمليك ، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء فيشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى وإقباضه، لأن الله أضاف الصدقة بلام التمليك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك فكان ذلك بيانا للمستحقين، وهذا كما أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين[2].

ب.قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]. لقد ورد الأمر بإيتاء الزكاة والإيتاء بمعنى الإعطاء والإعطاء التمليك، فلابد في الزكاة من قبض الفقير[4].

2 – من السنة:

أ. حديث أبي هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»[5].والأداء هو التمليك فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلا ولا بما ليس بتمليكٍ مُطلقٍ[6].

---

[1]- سورة التوبة، آية 60.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج39/2.الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج171/1. الشربيني، معني المحتاج، المصدر السابق، ج3/ 106.المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج234/3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، 167/8. ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج949/2.

[3]- سورة البقرة، آية 43.

[4]- الموصلي، الاختيارلتعليل المختار، المصدر السابق، ج121/1. السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج305/1. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج39/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج251/1.

[5] سبق تخريجه، ص32.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج74/2.

ب. إن الله تعالى سمى الزكاة صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير[1]،ويؤيد ذلك أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»[2]. ووجه الدلالة: معنى "تصدقت على أمي بوليدة" الصدقة في الوليدة معناها التمليك وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر أملاكها[3].

3-من المعقول:

أ. عدم اشتراط التمليك يقتضي صرفها في إنشاء المؤسسات كالمدارس والمستشفيات والملاجئ وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة، إذ أن تلك المؤسسات عرضة للتلف[4] ،فيقود حتماً إلى إهدار حقوق عامة الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من الذين لا يملكون أمام هيئات المصالح العامة المنظمة والمجهزة بالوسائل الفنية لفرض أنفسها على الرأي العام أي وسيلة للإشعار بوجودهم وبحاجتهم[5].

ب. عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى وضعها في غير محلها الذي نص الله تعالى عليه في آية الصدقات وهذا لا يجوز[6].

ج. عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى تأخير توصيلها إلى المستحقين وإلى الجهة التي ينوي الصرف عليها، وقد نص الفقهاء على عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت أدائها مع التمكن من إخراجها إلى المستحقين ،لما في التأخير من آفات[7].

---

[1] - المرغيناني، **العناية على الهداية**، المصدر السابق، ج267/2. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2 /39.

[2] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، المصدر السابق، رقم، 1656، ج124/2. قال الألباني صحيح.(**الألباني، صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م، مج353/5) .

[3] - الخطابي. **معالم السنن** بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق، محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ج2/ 247، والوليدة الجارية الحديثة السن، والولائد الوصائف.

[4] - محمد عثمان شبير، **التمليك والمصلحة فيه ونتائجه**، المرجع السابق، ص 118.

[5] - محمد يوسف جبري، **صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، 1408هـ. 1988م، العدد الرابع، ج534/1.

[6] - المذي عبى كنون، حاشية المذي على كنون، المصدر السابق. ج 307/2: 308.

[7] - المصدر نفسه، ج307/2.

د. عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى التحكم في مصالح المستحقين وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو لا يجوز لأن الفقراء أهل رشد لا يحجر عليهم ولا يجوز التصرف في مالهم دون إذنهم[1].

هـ. عدم اشتراط التمليك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين، لأن المؤسسات تستهوي كثيراً من الأغنياء وهذا بالتالي سيؤدي إلى صرف غالبية أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات، وترك الفقراء والمساكين يموتون جوعا[2]،والواجب أن تصرف لمن هو من مصرفها الآن ،لا لمن يخشى أن يكون من مصرفها في المستقبل[3].

و. إن التمليك الفردي لضمان أكيد لسد ذريعة إخضاع الفرد لهيمنة المجتمع عندما يفتح باب الزكاة للمرافق العامة ،فالزكاة خصصت في المقام الأول للأصناف الثمانية المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة، علماً بأن في المال حقاً آخر غير الزكاة، وهذا الحق الآخر كان على مر الأزمان مجالاً للعمل الإسلامي الخيري في مجال المصالح والمرافق العامة[4].

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- اعترض على استدلالهم بالكتاب بـــ:

أ.القول بأن "اللام" لجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا فيها على عدة أقوال منها:الأول: "اللام" للملك[5].الثاني: "أن اللام" للمحل أو لبيان المصرف لا للملك[6]، الثالث: أن

---

[1]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج157/6، 178. المدني على كنون، حاشية المدني على كنون، المصدر السابق، ج 2/ 329.

[2]- محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص118.

[3]- المدني على كنون ، حاشية المدني على كنون، المصدر السابق، ج306/2.

[4]- محمد يوسف حجي، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، المرجع السابق، ع4، ج535/1. وهبة الزحيلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص167.

[5]- الزجاجي، اللامات، تحقيق، مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م، ص61. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص448 .المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق، فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م، ص96.

[6]- الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج506/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج167/8. ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج954/2. ابن المنير، الإنصاف، المصدر السابق، ج283/2. الآلوسي، تفسير روح البيان، المصدر السابق، مج 454/3.

اللام للاختصاص وهو أهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم[1]. الرابع: أن اللام للعاقبة ولام العاقبة لا تدل على التمليك[2]، وعلى فرض صحة القول بأن اللام للتمليك، فلا يشترط تمليك العين، كما قال الأصفهاني[3] عند بيان معاني اللام الجارة:" اللام للملك والاستحقاق، ولسنا نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف"[4]،فاللام تكون للتمليك بالمعنى المعروف للتمليك وتكون للتخصيص. وإذا أردنا أن نحصرها بأنه لابد من التمليك الفردي فقد عطلنا كثير من فوائد الزكاة، ومن ما تحل من مشكلات[5].

ويعترض على استدلالهم بالآية "إنما الصدقات..." بأن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد، والأليق ببلاغة القرآن الكريم أن تكون الأصناف التي تعطى لها الزكاة متجاورة، والجهات التي تصرف فيها الزكاة متجاورة أيضاً[6].

ب. القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التمليك كالهبة، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، والإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك، وذلك أنك تعطي زيدا المال ليشتري لك الشيء وتعطيه الثوب ليخيطه لك ولا يخرج عن ملكك[7].

2- اعترض على استدلالهم بالسنة أن القول بأن حقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير فهو غير مسلم، لأن حقيقة الصدقة هي "العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى"[8]. والإعطاء يشمل التمليك

---

[1]-الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/43، 47 .الألوسي، روح المعاني، تحقيق، علي عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م، مج5/314 . المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، المصدر السابق. ص97.

[2]- المرغيناني، العناية على الهداية، المصدر السابق، ج2/268.

[3]- هو الحسين بن محمد بن مفضل الإمام أبو القاسم المعروف بالراغب، من أهل أصبهان والمتوفى سنة 502هـ، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن وغيرها. (الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج2/255).

[4]- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص448.

[5]- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق. ع3، ج1 /402.

[6]- ابن المنير، الإنصاف، المصدر السابق، ج2/283. الزمخشري، الكشاف، المصدر السابق، ج2/283.الألوسي، روح المعاني، المصدر السابق، مج5/314.

[7]- العسكري، الفروق في اللغة، المصدر السابق، ص161.

[8] الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص174 .

والإباحة. ولأن الصدقة في الأصل تطلق على المتطوع بالإعطاء[1] ،والصدقات التطوعية لا يشترط فيها التمليك، كما في الأوقاف وغيرها[2].

3-اعترض على استدلالهم بالمعقول بـــ:

أ. إن المقصود من تشريع الزكاة هو سد حاجات المستحقين الأصلية، وإنشاء المؤسسات يحقق للمستحقين ذلك المقصود، وينبغي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن عدم إتلافها وضياعها.

ب. القول بأن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى وضعها في غير محلها غير مسلم، لأن محلها ليس مجرد أفراد معنيين، وإنما محلها تلك الجهات، التي نصت عليها آية توزيع الصدقات، فإذا كانت تلك المؤسسات تقتصر في رعايتها على تلك الجهات فهي محل للزكاة، ويجوز الصرف في إنشائها كما يجوز الإنفاق على تلك المؤسسات لأن لها شخصية اعتبارية فيتحقق التمليك لتلك الشخصية باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الإنفاق عليهم.[3]

ج. إن تأخير الزكاة لا يكون في جميع الأحوال معصية، وإنما يجوز تأخيرها إذا كان لعذر كما ذهب جمهور الفقهاء، ومن الأعذار التي تجيز تأخير الزكاة دفعها إلى من هو أشد حاجة، فإذا كان المستحقون في حاجة ماسة إلى هذه المؤسسات، فلا مانع من تأخيرها لصرفها في إنشاء تلك المؤسسات.

د.إن أموال الزكاة من الأموال التي يصرفها الإمام أو نائبه وفق مصلحة المستحقين، فإذا كانت المصلحة تقضي إنشاء مؤسسات للمستحقين جاز للإمام أو نائبه فعل ذلك، لأن الإمام له حق النظر والاجتهاد في تقسيم الزكاة،وتوزيعها على المستحقين مقيد بمصلحتهم لا بهوى الموزع وشهوته كما نص الفقهاء[4].

و. القول بأن الزكاة خصصت في المقام الأول للأصناف الثمانية المنصوص عليهم في آية

---

[1]- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص822.

[2]- البرسوي، تفسير روح البيان، المصدر السابق، مج 455/3.

[3]- محمد أبو زهرة، الزكاة هل تدفع للأفراد فقط أو يمكن دفعها للمؤسسات أيضا، مجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، 1370هـ، 1951م، ع11، ص841 .محمد عبد الوهاب خلاف، الزكاة هل تدفع للأفراد فقط أو يمكن دفعها للمؤسسات أيضا. مجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، 1369، 1950م، ع 4، ص262.

[4]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق: ص 674، 689. مالك، الموطأ، المصدر السابق، ج268/1. ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج366/3 .

الصدقات غير مسلم، لأن هذه المصالح والمرافق العامة يراد بها تنظيم الزكاة وضمان استمرار ريعها للفقراء والمساكين، مادام القرآن لم يحدد الكيفية و لم يمنع اتخاذ كيفية ما تضمن أداء الأنصبة والمصارف، وقد تعددت الآن صور الفقر فيجب أن لا نقف أمام عقبة التمليك والخلاف على التمليك لا الخلاف على الأسلوب [1].

ورد على اعتراضهم بالكتاب بأن اللام الأصل فيها للتمليك وهذا ما يعبر عنه الأصوليون في مبحث حروف المعاني، فيقولون الأصل فيها التمليك كأن يقال الدار لزيد، وقد تستخدم في معان أخرى كالاختصاص كأن يقال اللجام للفرس، مما يدل على الاستعمالات في غير التمليك إنما هو استثناء، فالأصل هو أن اللام في " للفقراء" التمليك، كما فهم الفقهاء في المذاهب الأربعة[2]، وقد تكون دالة على الاختصاص إذا كان مدخولها لا يصح أن يملك أو إذا كان ما ذكر قبلها لا يصح أن يملك والمال يجوز أن يملك ومدخول"اللام" فقراء وهم بشر عاقلون، وتتبعا للقرآن الكريم إذا كانت اللام من الاختصاص فإنها غالبا إلى الله كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3]، للاختصاص أما إذا كانت للملك فإنها تضاف إلى المستحق شرعا كما في آية الصدقات[4].

ورد على اعتراضهم بالمعقول بأن المقصود من الزكاة في الحقيقة هو الإغناء ولا يتوفر بغير التمليك، ففتح المجال لأن تسد الحاجات العامة من طريق الزكاة إضعاف وعصف برسائل الزكاة التي الأصل فيها هو التمليك، لأن المراد أن ننمي وأن نساعد الفقير في أن يصبح فرداً منتجاً هذا هو الهدف الأصلي من الزكاة [5].

---

[1]- أحمد محمد جمال، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/409.

[2]- وهبة الزحيلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص166.

[3]- سورة الأنفال، آية1.

[4]- أحمد بن حمد الخليلي، توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/408 .عبد الله بن بيه، توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3. ج1/416 .

[5]-وهبة الزحيلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص167.

الفرع الثاني: التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى فقط

وهو قول ابن تيمية[1]، والمالكية الذين أضافوا ابن السبيل[2]، وهو رأي كثير من المفسرين[3]، واختارته الندوة الثالثة لقضايا الزكاة[4].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- إن الأصناف الأربعة الأولى أضيفت إلى "اللام" التي تفيد الملك فيدفع إليهم نصيبهم من الزكاة ليتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما الأصناف الأربعة الأخرى فقد أضيفت إلى "في" الظرفية فلا تصرف الزكاة إليهم بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة[5]، ويستدل المالكية بأن عطف ابن السبيل على المجرور باللام ممكن فيلحق بالأصناف الأربعة الأولى[6].

قال الزمخشري[7]:" فإن قلت لما عدل من (اللام) إلى (في)، في الأربعة الأخيرة؟ قلت للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة، أو الرق، أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ..."[8].لذلك قال ابن المنير[9]: "وثم سر

---

[1]- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج80/25. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج234/3.

[2]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج496/1، 497. الونشريسي، المعيار المعرب، المصدر السابق، ج399/1. المدني على كنون، حاشية المدني على كنون، المصدر السابق، ج307/2، 316، 329 .الخرشي، حاشية الخرشي، مصدر السابق، ج525/2.

[3]- الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج283/2. ابن المنير، الإنصاف بهامش الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ج283/2. الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ج115/16. أبو حيان، البحر المحيط، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1328هـ، ج57/5. الألوسي، روح المعاني، المصدر السابق، مج314/5.البرسوي، تفسير روح البيان، المصدر السابق، مج454/3.

[4]- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 176.

[5]-الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ج115/16. الزمخشري، الكشاف، المصدر السابق، ج283/2. ابن المنير، الإنصاف، المصدر السابق، ج283/2. البرسوي، تفسير روح البيان، المصدر السابق، مج454/3.

[6]- ابن المنير، الإنصاف، المصدر السابق، ج283/2.

[7]- هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (أبو القاسم، جار الله)، مفسر، محدث، نحوي، لغوي، ولد سنة 497هـ، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة 538هـ، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد، من مؤلفاته: أساس البلاغة، الكشاف .(الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج151/20، كحالة، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج12 186).

[8]- الزمخشري، الكشاف، المصدر السابق، ج283/2.

[9]- هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر المالكي، عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو، والفقه، والتفسير، والبلاغة. ولد سنة 620هـ، ومات سنه 683هـ. من مؤلفاته: البحر الكبير في جمع التفسير، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف.(كحالة: معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج2 161).

آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم وأن ما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة الكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مجال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم..."[1] وهذا ما ذكره الفخر الرازي[2] فقال:" أبدل حرف "اللام" بحرف "في" فلا بد لهذا الفرق من فائدة... والحاصل أن الأصناف الأولى، يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة"[3].

2- عدم اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأخيرة لأن الكثير من الصور لتلك الجهات أجاز الفقهاء صرف الزكاة فيها ،و لم يشترطوا التمليك الفردي للمستحق، ومن ذلك:

أ- صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وهو مروي عن ابن عباس ، وقد أخذ بهذا القول المالكية، والظاهرية، وأحمد في رواية، وأبو عبيد[4]، فعن ابن عباس قال: "اعتق من زكاة مالك". قال أبو عبيد: "أعلى ما جاءنا في هذا الباب وهو أولى بالإتباع وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم"[5]، ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك في مصرف"وفي الرقاب" لأن التمليك لا يتصور في عتق الرقيق، لأن العبد لا يملك. وذهب الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى عدم جواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، لأن الواجب إيتاء الزكاة والإيتاء هو

---

[1]- ابن المنير، الإنصاف، المصدر السابق، ج283/2.

[2]- هو محمد بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، مفسر، فقيه، متكلم، ولد سنة 543هـ وقيل544هـ، ومات سنة 606هـ، من مؤلفاته: شرح الوجيز للغزالي، المحصول في علم الأصول. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج248/4، 249).

[3]-الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ج115/16.

[4]-ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص 326. الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج517/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج182/8، 183. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج422/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج231/3. ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج274/4. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص721.

[5]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص720، 721.

التمليك والدفع إلى المكاتب تمليك فأما الإعتاق فليس بتمليك[1].

ب–جواز قضاء الدين عن المدين الميت، وهو قول المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، و ابن تيمية، لأن الله تعالى قال :"والغارمين" و لم يقل للغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه[2]، ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك لعدم إمكان الدفع إلى الميت[3]. وذهب الحنفية، والشافعية في وجه،والحنابلة في المذهب، وأبو عبيد،أنه لا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهليته لقبولها سواء غرمه لمصلحة نفسه أو غيره لاشتراط تمليك المعطى له لكي يحصل الإجزاء والإيتاء المأمور به[4].

جـ– جواز فداء الأسرى من مال الزكاة وهو المروي في مذهب أحمد، وقول ابن حبيب، وابن عبد الحكم[5] من المالكية[6]، وقال أصبغ[7]: لا يجوز، وهو قول ابن القاسم[8]، ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك لأن الزكاة لا تدفع إلى الأسير وإنما تدفع إلى الدولة التي تأسره.وذهب الحنفية

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/39، 45. الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج1/298. الشافعي. الأم، المصدر السابق، ج2/85 . البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج2/279 . ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق. ج2/ 421. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/231.

[2] - الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، 2/ 518 .القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8/ 185.النووي. المجموع، المصدر السابق، ج6/211. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/234.ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق. ج 2/ 423. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج25/80.

[3] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8/185. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/280.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/45 .ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2/268 .داماد. مجمع الأنهر، المصدر السابق، 1/222 .النووي، المجموع، المصدر السابق، 6/211. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق. ج3/ 234. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/280 . أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص723.

[5] - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، الفقيه المالكي المصري؛ أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه رياسة الطائفة المالكية بعد أشهب، وروى عن مالك الموطأ سماعاً، سمع مالكاً والليث وعبد الرزاق وغيرهم .روى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح وغيرهم، توفي سنة 214هـ، ومولده سنة155هـ. (عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق. ج2/ 523. مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص59).

[6] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8/183. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1/ 496. الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، 2/519. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج2/422.

[7] - أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، ولد سنة 150هـ، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم، روى عنه البخاري، والذهبي وغيرهم، له مؤلفات منها كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتب سماعه من ابن القاسم وغيرها، توفي سنة 225هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ص97.مخلوف، شجرة النورالزكية، المصدر السابق، ص66).

[8] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8/183. ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2/ 957.

إلى أن الزكاة لا يشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك وهو الركن[1].

د-جواز إبراء المزكي المدين الفقير من الدين واحتسابه من الزكاة، وهو قول الحسن، وعطاء والشافعية، في وجه، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية، والظاهرية[2]، وذهب الجمهور والشافعية في الوجه الأصح، والزيدية، أن ذلك لا يجزئ عن الزكاة لأنه أخرج من غير العين ومن شرط الإجزاء التمليك[3]، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

هـ- أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من سهم "في سبيل الله"[4]، كما يجوز له وقفها في سبيل الله لينتفع بها الغزاة عند الحاجة ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي عن فقهاء خراسان: "إن الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم "في سبيل الله" أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته"[5] وقال الحنابلة: لا يجوز له وقفها لأنه لم يؤت الزكاة لأحد وهو مأمور بإتيانها[6]، وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تعطى للغزاة[7]. هذا وقد قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة التاسعة بمكة المكرمة أن: صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج345/2.داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج222/1.

[2]-النووي، المجموع، المصدر السابق، ج210/6، 211. الدمياطي، إعانة الطالبين، المصدر السابق، ج194/2. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج251/3. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج84/25. ابن حزم، المحلى. المصدر السابق، ج224/4. أبو عبيد، المصدر السابق، ص537.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج39/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج285/1. حطاب. مواهب الجليل، المصدر السابق، ج345/2. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج210/6. المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق. ج3/ 251. ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج469/2. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج424/2. البهوتي. كشاف القناع، المصدر السابق، ج269/2. أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار، مطبعة حجازي، القاهرة، ج541/1. 542.

[4]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج497/1 .ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2 957. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج213/6. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج283/2.

[5]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج213/6.

[6]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج334/6 . البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج283/2.

[7]- داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج221/1.

والإعلامية جائز[1].

و- جواز صرف الزكاة لأبناء السبيل بدون اشتراط التمليك لحديث العرنيين السابق ولأن عمر بن عبد العزيز جعل في الطرقات العامة منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بها ابن سبيل له حاجة، إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته[2]. وقال أبو عبيد: "... فإذا مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى ثم يكون إن شاء الله مسحناً"[3]. ونقل النووي عن السرخسي أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب وإن ضاق اكترى له، فإذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور[4].فإذا جاز الصرف من الزكاة في إطعام أبناء السبيل وإيوائهم وتهيئة سبل المواصلات لهم عن طريق الكراء جاز الصرف إليهم من الزكاة بلا اشتراط التمليك.

المناقشة: نوقشت أدلة هل الفريق بما يأتي:

1- الإضافة إلى "في" الظرفية لا تقتصر على الأصناف الأربعة الأخيرة ، فالشارع أيضا عبرعن صرف الزكاة للفقراء بـــ"في" الظرفية كما في حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[5].ويؤيده حديث أبي جحيفة[6] عن أبيه قال: «قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في

---

[1]- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم7، الدورة9، بشأن"صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية"بتاريخ2009/03/24، على موقع: http: // www.islamtoday.net.

[2]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص688.

[3]- المصدر نفسه، ص674.

[4]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج215/6. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج325/2.

[5]- سبق تخريجه، ص30. وقد عقد البخاري في صحيحه باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا وأورده فيه. المصدر السابق، رقم 1425، ج544/2. واللفظ لمسلم .

[6] أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. نزل الكوفة. وكان من صغار الصحابة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمي والبراء بن عازب روى عنه ابنه وعون والشعبي وغيرهم. وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، ويسميه وهب الخير، وتوفي بالبصرة سنة 64هـ. (ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق، علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، ج626/6).

فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا»[1]، فلا فرق بين " اللام "و" في" فالنصوص عبرت بكليهما عن موضوع واحد وفي هدف واحد فدلت على أنهما مما يدلان على شيء واحد[2].

2- إن التفريق بين الأصناف الأربعة الأولى والأصناف الأربعة الأخيرة لا وجه له، فإذا جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التمليك جاز صرفها في بقية الأصناف بدون اشتراط التمليك أيضاً، ويؤيد ذلك:

أ .إن جمهور الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية[3]، فلا يشترط التمليك في صرف الزكاة في الجملة.

ب. إن كيفية صرف الزكاة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، وإنما يراعى فيها مصلحة المستحقين.

جـ. إن المقصود من الزكاة رفع رذيلة الشح، وإحياء النفوس، وإغناء الفقراء والمساكين وسد حاجتهم ، فإذا كانت طريقة الصرف تؤدي إلى تحقيق ذلك المقصد جاز صرفها فيما فيه مصلحة.

د. سبق وتبين أن المقصود من امتلاك الأعيان منافعها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكناها، فإذا حصل الفقير على منفعة السكنى تحقق المقصود من الملك، فيجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة.

الفرع الثالث:عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين

وهو قول الشوكاني، وبعض فقهاء الزيدية[4]، وقد قال بمقتضى هذا القول الكثير من

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، المصدر السابق، رقم: 649 ج3/40. وقال عنه: حديث حسن، وقال الألباني ضعيف الإسناد .(المصدر نفسه، ج3/ 40)، والقلوص:الناقة الشابة وتجمع على قلائص وقلاص وقلص (ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة:قلص، ج 79/7).

[2]- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ج402/1 .

[3]- المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج265/2.الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 342/2.الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج521/2. داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق. ج1/ 221. ابن قدامه، المغني. المصدر السابق. ج2 /281. أبو عبيد، الأموال. المصدر السابق. ص686 - 689.

[4] شوكاني، السيل الجرار، تحقيق. قاسم غالب أحمد، محمود أمين النواوي، محمود إبراهيم زايد، لجنة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة، ط2، 1403هـ، 1982م. ج2 77. المهدي، البحر الزخار. المصدر السابق. ج3 194. المقسي. نثار في مختصر من جوهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1. 1408هـ، 1988م. ج1 327 .

المعاصرين[1].

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول.

1- من السنة:

أ. عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول ﷺ وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا و لم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم»[2]، فقد أباح النبي ﷺ طعام الصدقة لأصحابه و لم يملكهم إياه.

ب . عن أنس ﷺ: «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[3]. فدل على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل **دون تمليك رقابها**، لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فدل على جواز استعمالها في بقية المنافع كالركوب وغيره.[4]

2- من المعقول:

أ. **القول بعدم اشتراط التمليك يتفق مع قول بعض الفقهاء أن (سبيل الله) يشمل كل القرب**

---

[1]- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، ع3، ج1/ 401 -404.محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص 124.محمد يوسف حجي، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، المرجع السابق، ع4، ج533/1. محمد رأفت عثمان، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص163. حسين حامد. التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 168.

[2]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، المصدر السابق، رقم:2437، ج2 910 . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول النبي الهدية، المصدر السابق، رقم: 1077، ج2، ج756/2. واللفظ للبخاري.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، المصدر السابق. رقم: 1430. ج546/2، اجتووا المدينة أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. سمر أعينهم كحلها بالمسمار المحمي أي ففأها بحديدة محماة أو غيرها(الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق، طاهر أحمد الزاوى. محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ. ج318/1، ج395:2، 403).

[4]- ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3 366.

والطاعات، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين،فأجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وغير ذلك لأن قوله(وفي سبيل الله) عام في الكل[1].

ب.إن الأصل عدم اشتراط التمليك وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل. لأن القول بأن التمليك شرط دعوى مجردة ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك.

ج. لأن الإيتاء والإعطاء ونحوهما من الألفاظ المذكورة في الآيات والسنن تعم الضيافة[2].

د.ينبغي الجمع بين الأمرين، بين التمليك بمعنى إقامة المشروع وتمليكه، وتمليك وسيلة إنتاج وبين التمليك بمعنى تمليك منفعة من مشروع أقيم من مال الزكاة كإقامة مؤسسات تعليمية للفقراء وإقامة مؤسسات لعلاج الفقراء ، فالمصانع أو المشاريع التي تنشأ بقصد الربح لصالح جهات استحقاق الزكاة هي ملك للمستحقين عامة ويجوز أن تكون ملكا لأصناف منهم[3].

هـ.القول بعدم اشتراط التمليك يعني أن كل طريق يختص بالمستحقين فهو مقبول سواء بالتمليك الفردي وهو أساس لأنه لا يمكن إلغاؤه لأن هناك حاجات فورية لهم ، وقد تصرف الزكاة في صورة تمليك جماعي في ما يعود عليهم بنفع دائم، بضوابط شرعية تحقق المقصود الشرعي من الزكاة[4] سيأتي الكلام عنها في المبحث الثالث الموالي

المناقشة: نوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

1- اعترض على استدلالهم بالسنة بـ:

أ. إن المراد بالصدقة في هذا الحديث الصدقة التطوعية لا الصدقة الواجبة، لأن النبي ﷺ كان

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج45/2. الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ج115/16 . رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1349هـ، 1931م، ج505/10. الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق. ج145/2.

[2]- المقبلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، المصدر السابق، ج327/1.

[3]- حسين حامد، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص165. عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع السابق، ع3، ج1 372

[4] مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1 404. محمد متولي شعراوي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص 126.

يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة ممن فيهم الغني والفقير.

وهذا من مصرف في سبيل الله وليس من مصرف الفقراء وأصل مصرف في سبيل الله أنه لا يشترط فيه التمليك فيكفي الإباحة، و في إباحة الأكل من الطعام خلاف هل يملكه المباح له بالوضع بالفم أو بالازدراء أم بالبلع أم بالإخراج؟ فالمسألة فيها وجه من وجوه الملكية [1].

ب . حديث العرينين ليس عاماً في جميع المصارف، وإنما هو خاص بأبناء السبيل.

2- اعترض على استدلالهم بالمعقول بـــ:

أ. أما مصرف في سبيل الله فقد اختلف الفقهاء في تحديد معناه والجمهور من المفسرين والمحدثين والفقهاء على أنه يراد به الجهاد لأن كل ما في القرآن، من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد وعند الإطلاق ينصرف إليه إلا اليسير حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[2].

ب. التمليك هو ركن الزكاة لأن ركن الزكاة هو إخراج المال من ملك المزكي فإذا خرج المال من ملك المزكي فلابد أن يدخل في ملك آخر، فلابد أن يكون له قرار في ذمة من الذمم ولا شك بأن هذا الآخر هو المستحق وهذا هو التمليك،فلابد أن يوجد التمليك إلا الجهات المعنوية التي لا يظهر فيها التمليك وهذه التي حدث بها خلاف بالنسبة لمصرف في سبيل الله أما المصارف الأخرى، فلأنهم لم يضطروا إلى تكوين جهة في الاعتبار وفي الحكم وفي التصور لذلك قالوا لابد من التمليك الذي هو ركن الزكاة [3].

ورد على اعتراضهم بالسنة بأنه يمكن قياس غير أبناء السبيل عليهم بجامع الحاجة إلى ذلك.

الفرع الرابع: الرأي المختار

إن اختلاف الفقهاء في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية راجع إلى "اللام" في قوله

---

[1]- وهبة الزحيلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص173. عبد الحميد البعلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص166.

[2] داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج1/221. الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج2/518. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/211. البهوتي، كشاف القناع، مصدر السابق، ج2 283 .ابن مفلح، المبدع، المصدر نفسه، ج2 424. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8 185 .ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2/957.ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3/332 .

[3]- محمد نعيم ياسين، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص169.

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[1]، وقد أضاف الصدقات للفقراء باللام ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء وعدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة، فذهب الجمهور إلى أن "اللام" لام التمليك، فلا يجوز في صرف الزكاة إلا بالإعطاء والتقبيض، وذهب المالكية وابن تيمية إلى أن "اللام" لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط،وذهب الشوكاني إلى أن "اللام" لام العاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[2]، ولام العاقبة لا تدل على التمليك.

ومن خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن تغيير الأسلوب في الآية من"اللام" إلى "في" يدل على جانبي التمليك والصرف معا، فالتمليك للأصناف الأربعة الأولى والصرف للأربعة الأخيرة، فالتعبير له دلالته كما أشار الزمخشري والمفسرون عامة والحاجة قد تدعو إلى الصرف للأربعة الأخيرة ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بدون تمليك فردي في كثير من الصوركصرفها في شراء العبيد وعتقهم، لكن هذا لا يمنع أن تلحق الأربعة الأولى بالأخيرة لمصلحة المستحقين فالحاجة أيضا قد تدعو إلى الصرف فيهم بدون تمليك لما يلي:

أ-أنه لم يرد نص من كتاب أو سنة في كيفية صرف الزكاة، وإنما يراعى فيها مصلحة المستحقين، ومن ذلك قول أبو عبيد: "الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الإمام، بل لغيره أوسع إن شاء الله"وقال مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وقال ابن حجر: "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج". وذكر ابن العربي أنه لا يجوز نقل الزكاة ،وإن نقل بعضها لضرورة أو الحاجة أو المصلحة جاز ،لأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[3]. ومما يدل على أن المصلحة حيث يراها الإمام،الذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة أرض

---

[1] - سورة التوبة، آية، 60.

[2] - سورة القصص، آية 8.

[3] - أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق. ص689. مالك، الموطأ، المصدر السابق. ج268/1. ابن حجر. فتح الباري. المصدر السابق، ج366/3 .ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2 964.

العراق ومصر والشام بين الفاتحين ،وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم[1].

ب- أن هذا الرأي تبنته الندوة الثالثة لقضايا الزكاة فبعدما ناقش المشاركون البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه انتهوا إلى القرارات التالية:

1- التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[2]، شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

2- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

3- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ- يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب - يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

جـ- إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.[3]

د- وفي فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة وبعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع ،والمناقشات المستفيضة حوله انتهت الندوة إلى ما يأتي:

1- يجوز تمليك مستحقي الزكاة القادرين على الاكتساب أصولاً دارة للدخل أو الريع مثل آلات الحرفة أو المستغلات العقارية .

---

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص147-150. أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1 27.

[2] سورة التوبة، آية 60.

[3] أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 176.

2- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة ، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم ويكون مستحقين لأرباحه أو ريعه .

3- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، مثل المدارس والمراكز الصحية والملاجئ[1]. بالشروط السابق ذكرها في فتوى الندوة الثالثة.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة

أردت أن أستعرض في هذا المطلب بعض التطبيقات المعاصرة التي تتعلق بمبدأ التمليك، وأبين بعض الصور والكيفيات الجديدة في صرف الزكاة،وذلك في إطار المصارف الثمانية والتي يمكنني تناولها في ما يأتي:

الفرع الأول: في إطار مصرف "الفقراء والمساكين"

إنشاء المستشفيات والمدارس للفقراء والمساكين وسائر الخدمات التي يحتاجون إليها فالإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والتعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة[2].

فلما كان هدف الزكاة بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين هو إغناؤهم بأن تكون الزكاة معونة دائمة منتظمة لهم، فمن وسائل تحقيق ذلك إقامة المشروعات الجماعية كالمصانع والمزارع والمتاجر ونحوها من المؤسسات ليشتغل فيها العاطلون القادرون على العمل، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها[3].

فقد اتفق الجمهور على أن القدر الذي يعطى للفقير والمسكين هو كفاية سنه فتوفر له حاجاته الأصلية لمدة عام، ومذهب الشافعية أن الفقير والمسكين يعطيان كفاية سنة إن لم يكونا مكتسبين أو ذوى حرفة وكفاية عمرهما إن لم يكونا كذلك بأن يشترى لكل منهما أصلاً يدر عليه ربحاً

---

[1]- فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، ملكة البحرين، المنامة، 1428 هـ، 2007م، بشأن"التمليك"بتاريخ، 2009/05/02، على موقع: http://www.zakkat.net.

[2]- ينظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن "صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنمية مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية، المرجع السابق.http: // www.islamtoday.net.

[3]- القرضاري، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، المرجع السابق، ص 35.

يكفيه. وعند الحنفية أنه يأخذ من الزكاة بقدر حوائجه الأصلية وقدروها بما يكفيه تماما من الطعام والكسوة والمسكن والمركب وآلة الحرفة وسلاح الحرب وكتب العلم لمن يحتاج إليها[1]. وقد نقل النووي عن أصحابه من الشافعية في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها لذوي الحاجة: "أن المعتبر في الكفاية المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[2]. وهذا تحديد مرن، يتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومما لابد للمرء منه في عصرنا المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس[3]، وقد اعتبر الفقهاء كتب العلم لأهله من تمام الكفاية الكفاية، والزواج من تمام الكفاية [4].

ومن ذلك في عصرنا المشاريع الإنتاجية والتأهيلية لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن كالمزارع الإنتاجية بمختلف أنواعها ، مشاريع السلع الأساسية مثل المخابز- المطاحن- ،مشاغل الخياطة والنسيج والحياكة والتطريز، معاهد التدريب المهني والصناعي،المشاريع الإنتاجية والأسرية، مراكز التنمية الاجتماعية الشاملة[5].

"فمستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي. ورب شيء يكون كمالياً في عصر أو بيئة، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيئة أخرى"[6]. قال الشاطبي :"فإذا قال الشارع أطعموا القانع والمعتر، أو قال أكسوا العاري، أو أنفقوا في سبيل الله، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها

---

[1] - ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج2/348. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2/494. الشربيني، معني المحتاج، المصدر السابق، ج 3/114.النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/ 194. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2/ 324. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج2/272 .

[2] - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/191.

[3] - ينظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن "صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية" المرجع السابق، http: // www.islamtoday.net .القرضاري آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات. المرجع السابق، ص21.

[4] - المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، 3/218. 165. الدسوقي حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1 494 .

[5] - محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص131. فتوى الندوة لفقهيه الأولى بقضية تعميم المزارع بشأن"مصارف الزكاة التطبيقات المستحدثة"المرجع السابق، http://www.zakkat.net.

[6] - القرضاري، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، المرجع السابق، ص21.

بالنظر لا بالنص"[1].

الفرع الثاني: في إطار مصرف"سبيل الله" و"ابن السبيل"

في إطار مصرف"سبيل الله" إنشاء المصانع الحربية والمطابع العسكرية وبناء الحصون والخنادق العسكرية اللازمة لتحصين الثغور وتصنيع الأسلحة على اختلاف أنواعها. وإذا اقتضت الحاجة من إنشاء المشاريع الحربية وتصنيع الطائرات والدبابات والمدافع والصواريخ ونحوها من سهم سبيل الله، فإنه يجوز للإمام أو من يقوم مقامه أن يجعل هذه المشاريع كالوقف على مصالح الجهاد وله الخيار فيما يسترده من الغازي بعد انقضاء الحاجة منه،وما لا يسترده منه.ويعطيه تمليكا به باعتبار المصلحة العامة[2] .

وفي إطار هذا المصرف أيضاً إنشاء المدارس والكليات الحربية والمستشفيات العسكرية[3]. إذ يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها سهم المجاهدين في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية داخلاً في هذا المصرف حتى مع التضييق في مدلوله ... فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصورًا على أشخاص المجاهدين وحدهم، فلابد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم[4] ،ففي إطار هذا السهم إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً، ومن سبيل الله تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار[5]،وتمويل الحركات العسكرية الجهادية و الجهود الفردية والجماعية الهادفة التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين، وتثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين[6].

ومن سهم "سبيل الله" صرف الزكاة في عموم مجالات الدعوة إلى الله من بناء المراكز والمدارس بما فيه المساجد وطبع الكتب النافعة ، وذلك بإنشاء مراكز للدعوة الإسلامية وتبليغ رسالة الإسلام

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج157/1.

[2] - رشيد رضا، تفسير المنار، المصدر السابق، ج506/10.

[3] -المصدر نفسه، ج506/10.

[4] يظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن "صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية" المرجع السابق، http: \ www.islamtoday.net

[5] القرصاري آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات. المرجع السابق. 31.

[6] - أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة(الفتاوى والتوصيات). المرجع السابق، ص227.

وبإقامة كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة الذين يقومون بنشر الإسلام، وشراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة[1]، فمما لابد منه في عصرنا إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة، وإنشاء مراكز إسلامية واعية ، تحتضن الشباب المسلم، وتعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، وإنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، و نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، ويفضح أباطيل خصومه[2]، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية[3] جاء في تفسير المنار: "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الله، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم... ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة"[4] .

وفي إطار مصرف "ابن السبيل" تهيئة ما يركبه ابن السبيل أو يوصله إلى مقصوده، وكذلك يهيأ المسكن اللائق بحال المحرومون من المأوى بوصفهم من أبناء السبيل،و ما يصرف في إصلاح طرق المسلمين وتعبيدها[5].

الفرع الثالث: في نطاق سهم "المؤلفة قلوبهم"

في نطاق هذا السهم يمكن توجيه قدر مناسب من أموال الزكاة إلى الداخلين في الإسلام من كل قطر من أقطار الأرض حتى يمكنهم التصدي للظلم والاضطهاد الذي يواجهونه[6]. وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما نرى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض دول الشرق النامية،فيصرف في استمالة القلوب إلى الإسلام

---

[1]- رشيد رضا، تفسير المنار، المصدر السابق، ج10/506. القرضاري، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، المرجع السابق، ص 31، 32. أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص227. وينظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم، رقم 4، الدورة 8، بشـــأن" جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان" بتاريخ، 03/24/ 2009، على موقع: http: // www.islamtoday.net.

[2]- القرضاري، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، مرجع سابق ص31.

[3]- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة(الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص227

[4]- رشيد رضا، تفسير المنار، المصدر السابق. ج10 506.

[5]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق. 674، 688. رشيد رضا، تفسير المنار، المصدر السابق، ج10/506.

[6]- عبد الحميد البعلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع سابق ص161.

أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه. أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. فإذا وجد أفرادا لهم مقامهم المحترم في المجتمع، سواء كان ذلك من حيث مكانتهم الاجتماعية ، أو من حيث ثقافتهم التخصصية ، أو من حيث وضعهم الاقتصادي، أو السياسي، وكان هناك أمل في إسلامهم بعد تأليف قلوبهم بالعطاء فيعطون من الزكاة ، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف الأقليات المسلمة في بلدها بما يحقق لهم عونا واحتراما واعتبارا وتمكينا منحه ومستمد جوازه من تحقيق المصلحة العامة لهذه المجتمعات الإسلامية، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه[1]، ومن ذلك المشاركة في جمع التبرعات والإسهام في تحصيلها لمنكوبي الزلازل والفيضانات والمجاعات وخلفيات الفتن والقلاقل والاضطرابات واختلال الأمن ، لإظهار المجتمع الإسلامي بالمظهر الذي هو أهله من حيث التعاطف والتراحم والتآلف والتعاون على البر والتقوى ، والإسهام في إصلاح المجتمعات الإنسانية والعناية بالحقوق الإنسانية واحترامها ، والبعد عن ظلم أهلها بالاعتداء عليها ، سواء كانت أموالا أو أعراضا أو نفوسا ،وإذا وجد أن الحاجة تقتضي إيجاد مؤسسات اجتماعية تقوم برعاية حديثي العهد بالإسلام ، من حيث التأهيل الاجتماعي والعلمي ، وكف الأذى عنهم ، وتعويضهم عما فقدوه من أهلهم ومجتمعهم بعد انتقالهم من دينهم إلى الإسلام ، فلا شك أن هؤلاء يعتبرون من المؤلفة قلوبهم ، والإسهام في تغطية نفقات هذه المؤسسات من سهم المؤلفة قلوبهم وجيه ومشروع فيعطون من سهم المؤلفة قلوبهم[2].

الفرع الرابع: في نطاق سهم "الرقاب" و"الغارمين"

في نطاق سهم "الرقاب يمكن تخصيص مال زكاة هذا السهم، لا لتحرير أشخاص فحسب وفك رقابهم، بل في تحرير شعوب مسلمة ترضخ تحت بطش دول الكفر والإلحاد.

وفي إطار مصرف "الغارمين" إنشاء صناديق لإقراض القروض بتخصيص جزء من مال الزكاة لإقراض المحتاجين قروضاً حسنه، ثم يدور هذا المال دورته في تحقيق المصالح وسد الحاجات ،و أيضاً يمكن توجيه أموال زكاته في مصرف ونفقات الإصلاح بين الطوائف المتخاصمة من المؤمنين وكذلك

---

[1] القرضاوي، أثار الزكاة في الأفراد و مجتمعات، مرجع سابق ص 28، 29. عبد الله بن سليمان بن منيع، مصرف مؤلفة قلوبهم، بحوث الإسلامية، المرجع السابق. ج29، 122، 123.

[2] - عبد الله بن سليمان بن منيع، مصرف المؤلفة قلوبهم، المرجع السابق. ج29/123، 124.

والبرد ..."[1].

ويؤيد هذا ما جاء في قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة فمن خلال الأبحاث المقدمة في موضوع" مصارف الزكاة التطبيقات المستحدثة"، والمناقشات التي دارت حولها، انتهت الندوة إلى ما يلي[2]:

1- لا مانع شرعاً من إنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة لسد الاحتياجات المختلفة للفقراء مثل: صندوق تزويج الفقراء، وصندوق بناء المساكن، وصندوق لتعليم وتدريب الفقراء وأبنائهم.

ويمكن توظيف الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة والحياكة المنزلية والورش المهنية الصغيرة بحيث تكون مملوكة للفقراء والمساكين.

2- العاملون عليها في التطبيق المعاصر يتمثل في المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.يخصص للمصاريف الإدارية مصاريف المنشئات ونفقات التسيير والرواتب والأجور ويراعى في ذلك أجر المثل.

3- يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين .

ويجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم ،و دفع الزكاة إلى جماعات الضغط ومتخذي القرارات ورجال الإعلام لنصرة قضايا المسلمين أو تخفيف الأذى عنهم.

4- يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

5- الغارمون: ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه، وإنشاء صندوق خاص بالغارمين يهدف إلى تخليصهم من الديون التي ترتبت في ذمتهم،وكذلك ديون صناديق تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء،

---

[1]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، 674.

[2]-فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، بشأن"مصارف الزكاة التطبيقات المستحدثة" المرجع السابق. http://www.zakkat.net.

والبرد ..."[1].

ويؤيد هذا ما جاء في قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة فمن خلال الأبحاث المقدمة في موضوع" مصارف الزكاة التطبيقات المستحدثة"، والمناقشات التي دارت حولها، انتهت الندوة إلى ما يلي[2]:

1- لا مانع شرعاً من إنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة لسد الاحتياجات المختلفة للفقراء مثل: صندوق تزويج الفقراء، وصندوق بناء المساكن، وصندوق لتعليم وتدريب الفقراء وأبنائهم.

ويمكن توظيف الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة والحياكة المنزلية والورش المهنية الصغيرة بحيث تكون مملوكة للفقراء والمساكين.

2- العاملون عليها في التطبيق المعاصر يتمثل في المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.يخصص للمصاريف الإدارية مصاريف المنشئات ونفقات التسيير والرواتب والأجور ويراعى في ذلك أجر المثل.

3- يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين .

ويجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم ،و دفع الزكاة إلى جماعات الضغط ومتخذي القرارات ورجال الإعلام لنصرة قضايا المسلمين أو تخفيف الأذى عنهم.

4- يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

5- الغارمون: ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوف منها دينه، وإنشاء صندوق خاص بالغارمين يهدف إلى تخليصهم من الديون التي ترتبت في ذمتهم،وكذلك ديون صناديق تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء،

---

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، 674.

[2] فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، بشأن"مصارف الزكاة التطبيقات المستحدثة" مرجع سابق. http://www.zakkat.net.

ومساعدة من يقعون تحت وطأة الاستغلال الاقتصادي الفاحش من خلال تخصيص معونات لفك أسرهم الاقتصادي.

6-في سبيل الله :حيث يجوز دفع الزكاة لكل الأعمال التي تدافع عن الإسلام والمسلمين بكافة الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة، و إنشاء جمعيات متخصصة للدعوة إلى الله عز وجل، وشرح رسالة الإسلام ، وإنشاء أو دعم مواقع في شبكة المعلومات العالمية تدعو إلى الإسلام وترد على الشبه التي يثيرها الإعلام وأعداء الإسلام عن القرآن الكريم والرسول الكريم ﷺ.

7- ابن السبيل: تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك، ومساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وذلك ضمن شروط تحددها هيئات الزكاة وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص،والمهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعود من يرغب منهم إلى بلدانهم،و إنشاء مرافق تؤوي المنقطعين من طلبة العلم والسياح والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة

ظهرت مسائل عديدة ومتنوعة على الخلاف المتقدم في اشتراط التمليك في صرف الزكاة منها مسألة الإبراء من الدين، ليقع عن الزكاة ، فيؤدي الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ما له من ديون في ذمم الآخرين المستحقين المعسرين، واعتبار المدفوع زكاة ذلك المال،لذا سيشتمل هذ المبحث على مطلبين يتناولان ما يلي :معنى الإعسار، آراء الفقهاء في إسقاط دين المدين المعسر.

المطلب الأول: معنى الإعسار

الإعسار لغة: مصدر أعسر، والعسر اسم المصدر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]، والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، وأعسر الرجل فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وقيل: افتقر.والمعسر نقيض الموسر[2].

والخلاصة أن المعسر في اللغة نقيض الموسر.

الإعسار اصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في معناها حيث:

-عرفه الحنفية بأنه:" عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية"[3].

-وعرفه المالكية بأنه:" ضيق الحال من جهة عدم المال"[4].

-وعرفه الشافعية والحنابلة:بأنه" عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. أو زيادة خرجه عن دخله"[5]. ومقتضى هذه التعاريف أن الإعسار عجز الإنسان عن سداد الالتزامات المالية الثابتة في ذمته.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إسقاط دين المدين المعسر

أريد أن أبين في هذا المطلب أن للفقهاء رأيان في موضوع إسقاط دين المدين المعسر ، الأول يرى أن الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، وذلك بإسقاط الدائن العاجز عن

---

[1]- سورة البقرة، آية 280 .

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: عسر، ج563/4.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج627/3.السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج210/5.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج373/3.

[5]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج249/18. الماوردي، الحاوي، مصدر السابق، ج1040/11. البهوتي، كشاف القناع المصدر السابق، ج5/ 476-478.

استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين، لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًا للزكاة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ، ورأي يجيز إسقاط دين المدين الفقير واحتساب ذلك من الزكاة. سأذكرهما بأدلتهما، مع مناقشة أدلة كل قول، وبيان المختار منهما، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: منع إسقاط دين المدين المعسرواحتسابه من الزكاة

وهو قول الحنفية[1]،وجمهور المالكية[2]، والشافعية في الراجح من مذهبهم[3]، والحنابلة في الرواية الصحيحة[4]، والإباضية، والزيدية[5]،وأبو عبيد[6]، واختارته الندوة الأولى لقضايا الزكاة[7]،وبعض المعاصرين[8].

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

1- من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[9]،ووجه الدلالة: إن الإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/39 . ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق. 2/169، 171.وعلل المنع عندهم أن ينوي الدائن هبة الدين لمدينه زكاة مال عند الدائن، أو ينوي زكاة دين عند آخر على عبده، أو إذا وهب لمدين قدر زكاة ما عليه من الدين فهو جائز . (السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2/203) .

[2]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج2/300. الحطاب، مواهب الجليل، المصدرالسابق، ج2/345 .

[3]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/210. الدمياطي، إعانة الطالبين، المصدر السابق، ج2/193.

[4]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج3/251 .ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج2/469.

[5]- محمد بن يوسف أطفيّش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، 1985م، ج 3/251، 252. أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار، المصدر السابق، 1/541، 542.

[6]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 537.

[7]- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (فتاوى وتوصيات)، ص226.

[8]- وهبة الزحيلي،، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص28. أحمد ماريع الياسين، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص41. خالد محمد حسين، التصرف في الديون ، حقيقته ومعاصره، المرجع السابق، ص339.

[9]- سورة التوبة، آية 60.

المضاف إليه من أهل الزكاة، والملك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء و الإقباض[1].

ب. قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]. والإيتاء بمعنى الإعطاء، والإعطاء التمليك فلا بد في الزكاة من قبض الغارم[3].

جـ. قد سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[4]. والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقاً عليه ،إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه[5].

د. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[6] ، ووجه الدلالة أن الآية تنص على أخذ الزكاة من أصحابها والأخذ لا يتصور بالإسقاط، بل يتصور بالدفع إلى مستحقيها[7]. وقد قسم صاحب تفسير المنار المصارف إلى قسمين: أشخاص ومصالح. فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين وابن السبيل، والمصالح تشمل مصرفين: وفي الرقاب، وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما "في" مباشرة، ولم يعتبر الغارمين وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها، بل على الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم. وبما أن الغارمين أشخاص فلا يتحقق الدفع بالإسقاط عنهم، وإنما بإعطائهم الزكاة حقيقة عن طريق القبض[8].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج4/2 . النووي، المجموع، المصدر السابق، ج210/6. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج424/2. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج269/2.المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، 251/3.

[2]- سورة البقرة، آية 43 .

[3]-السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج305/1. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج121/1. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج39/2 .

[4]- سورة التوبة، آية 60.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدرالسابق، ج39/2.الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار مصحف، القاهرة، ج326/4.

[6]- سورة التوبة، آية 103 .

[7]- الخازن، تفسير الخازن، دار الفكر، ج 259/2.

[8]- رشيد رضا، تفسير المنار، المصدر السابق، ج10 505، 506.

2- من السنة:

أ. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن. فقال: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1]، وجه الدلالة: إن سنة الرسول ﷺ في الصدقة كانت على خلاف جواز إسقاط دين المدين من الزكاة، لأنه ﷺ كان يستلم الزكاة من أصحابها ثم يقوم بتقبيضها للفقراء[2].

ب. وعن أبي صعير العذري[3] عن أبيه أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير صاعاً من بر، أو صاعا، من تمر أو صاعا من شعير»[4]،

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الأداء معناه التمليك، فلا يتأتى بالإسقاط.

3- من المعقول:

أ. إن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فجعله ردْءاً لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان خالصاً.

ب. إن هذا مال تاوٍ غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟ فحقوق العباد مبنية على المشاحّة، وحقوق الله مبناها على المسامحة[5].

جـ. شرط الزكاة تمليك المعطي للفقير، والتمليك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والتقبيض و لم

---

[1]- سبق تخريجه، ص30 .

[2]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص537.

[3]- ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير. ويقال ابن أبي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري. له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر.وعنه ابنه عبد الله. (ابن حجر، تهذيب التهذيب. المصدر السابق. ج 21/2).

[4]- الزيلعي، نصب الراية، كتاب الزكاة باب، صدقة الفطر، المصدر السابق، ج406/2.و أخرجه أبو داود في سننه. كتاب زكاة. باب من روى نصف صاع من قمح. المصدر السابق، رقم 1619. ج2 114. و حديث صعير العذري. العظيم آبادي. عون معبود. شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، ج5 14).

[5]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 538.

يوجد، فلم يتحقق إخراج الزكاة[1].

د. الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الغني، وتعطى للفقير، وبالتالي لا بد فيها من طرفين المقبض وهو المزكي، والقابض وهو الغارم، وهنا القابض والمقبض جهة واحدة، وهذا يخالف الأصل العام المتقدم[2].

هـ. إن صاحب الدين ربما يكون قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، وهذا لا يجوز، لأن الزكاة حق لله، فلا يجوز صرفها إلى نفقة ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط[3].

و. الإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تمليك ،وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلاً للملك، وتمليكاً للمدين ما في ذمته ،فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة، لأن المسامحة بالدين لا تعد تمليكاً[4].

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- اعترض على استدلالهم بالكتاب بـــ:

أ. القول بأن "اللام" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[5] لمجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء وإنما محل اختلاف[6].

ب. القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التمليك، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره[7].

جـ. كما أن الصدقة في الأصل تطلق على التطوع بالإعطاء، والصدقات التطوعية لا يشترط

---

[1] - المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج251/3. ابن مفلح،الفروع، المصدر السابق، ج469/2.

[2] - الدمياطي، إعانة الطالبين، المصدر السابق، ج193/2.

[3] - ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج432/1 . ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ج272/2.

[4] -وهبة الزحيلي، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. المرجع السابق، ص 28.

[5] - سورة التوبة، آية 60.

[6] - ينظر: المبحث الثاني من هذا الفصل. ص 155.

[7] - محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة فيه، المرجع السابق، ص 226.

فيها التمليك[1].

د. إن آية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] تحدثت عن حالة التقبيض، و لم تتحدث عن الحالة الثانية محل الخلاف إسقاط الدين.

2- ويمكن الاعتراض على استدلالهم بالسنة بأن هذا في غير محل الخلاف إذ الخلاف بين الدائن والفقير، وليس بين ما لا علاقة له بالآخر من دين وغيره.

3- واعترض على استدلالهم بالمعقول بـــ:

أ. قولهم لاتحاد القابض والمقبض ليس هناك اتحاد وأن القابض ضمنياً هو صاحب الدين، فمعنى قوله: جعلتها زكاة: تقوم مقام قبضه وتقبيضه، وبالتالي براءة ذمة الدائن من الزكاة، وبراءة ذمة المدين من الدين، فكان الأمر متجهاً على الطرفين.

ب.لا نسلم بأن الزكاة حق الله بل هي حق الفقراء أيضاً، ومن أبرئ من الدين هو من أصحابها.

ج. الإبراء ليس إسقاطاً محضاً بل هو إسقاط من جهة، وتمليك من جهة أخرى ففيه معنى التمليك رغم أنه إسقاط ،ورغم أن المعنى الغالب فيه هو الإسقاط، وذلك يعني باعتبار أنهم يرون أن المعنى الغالب فيه هو الإسقاط ولكنه ليس متمحضاً للإسقاط، ويبنون على هذا جواز الإبراء من الدين المجهول فيقولون: لو أبرأه من الدين وهو لا يعلم مقداره فالإبراء نافذ، لأن المعنى الأغلب في الإبراء هو الإسقاط ومعرفة الشيء عند سقوطه ليس ضرورياً وإنما عند ثبوته ضرورياً، ولذلك فإن الإبراء فيه معنى التمليك[3].

---

[1] - محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة فيه، المرجع السابق، ص 226.

[2] - سورة التوبة، آية 103.

[3] - مصطفى الزرقا، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 39. يوسف القرضاوي، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثاني:جواز إسقاط دين المدين المعسر واحتسابه من الزكاة

وهو قول الحسن، وعطاء[1]، وأشهب[2]، من المالكية[3]،والشافعية في وجه [4]. ورواية عند الحنابلة [5]، والظاهرية[6]، والإمامية[7]، واختاره بعض المعاصرين[8].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول

1- من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[9]، وجه الدلالة: الآية تدل على جواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن الغارم المدين لا يشترط تمليكه للزكاة، لأن الله تعالى قال: "والغارمين"، و لم يقل "للغارمين"[10]، فالغارم المدين لا يملك ما يصرف إليه، بل يصرف نصيبه لأصحاب الديون تخليصاً لذمته[11].

ب .وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ

---

[1]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص537 . ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج224/4.

[2]- هو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم الجعدي الفقيه المالكي المصري المولود سنة 150 هـ، وقيل سنة أربعين ومائة، والمتوفى سنة 204هـ، تفقه على الإمام مالك، ثم على المدنيين والمصريين وانتهت إليه الرياسة بعد ابن القاسم (عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج447/2. مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص59).

[3]- الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج345/2 . الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، 494/1.

[4]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج210/6، 211.

[5]- المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ح251/3. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج84/25.ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج469/2، وفيه مانصه:"...خلافا للحسن وعطاء، ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما " .

[6]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج224/4.

[7]- محمد جواد مغنّية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، ص175

[8]- يوسف القرضاوي، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص42. مصطفى الزرقا، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 39.

[9]- سورة التوبة، آية 60 .

[10]- ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج469/2. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج25 80.

[11]- الزمخشري، الكشاف، المصدر السابق، ح283/2. ابن المنير، الإنصاف، المصدر السابق، ج283/2 .الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ح115/16 .

إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، والتصدق هنا بأن يسقط عن المدين فاعتبره القرآن صدقة، وهذا يشير أنه إن كان إسقاطاً من ناحية فإنه تمليك من ناحية أخرى[2]، وهذا يقتضي جواز احتسابه من الزكاة .

2-من السنة:

أ.استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد أمرهم أن يحطوا عنه وظاهر الأمر بالصدقة على المدين جواز احتساب الحط من الدين لأن كلمة "صدقة" تشمل الزكاة قال ابن حزم:" برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدّيْن يسمى صدقة، فقد أجزأه،"[4] ثم ذكر الحديث المذكور

ب. حديث العرنيين: «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[5]، وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل دون تمليك رقابها[6]، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة.

3- من الآثار: قيل لعطاء بن أبي رباح: "لي على رجل دين وهو معسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: **نعم**"[7]. وعن الحسن البصري أنه" كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك

---

[1] - سورة البقرة، آية : 280.

[2] - يوسف القرضاوي، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، المرجع السابق، ص 42.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الدين، المصدر السابق، رقم 1556، ج 3/ 1191.

[4] ابن حزم، المحلى، المصدر السابق. ج4/224.

[5] سبق تخريجه، ص165.

[6] ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق. ج3 366.

[7] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص537.

من قرض، ثم قال: فأما يبوعكم هذه فلا"[1]، وجه الدلالة: أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن على الملئ، وكذلك الحسن البصري فإنه لا يوجب الزكاة في الدين الضمار والدين الذي هو على المعسر ضمار لا يرجى، فاتفق رأيهما هنا، لذلك جاز عندهما إسقاطه عن المعسر وبرئت ذمته بشرط أن ينوي الزكاة وأن يبرئ صاحبه من الدين[2].

4 –من القياس: يجزئ جعل الدين عن الزكاة لمدين معسر، **لأنه لو دفعه إليه**، ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة **ودفعها** عن الزكاة فإنه يجزئه سواء **قبضها أم لم يقبضها**[3].

5 – من المعقول:

أ. إن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، **وبأن يتصدق على أهلها من** زكاته الواجبة بما **عليه منها، فإذا كان إبراؤه من** الدين يسمى صدقة فقد أجزأه[4].

ب. إن الزكاة مبناها على المواساة وهنا **إذا أخرج مواساة من جنس ما** يملك فصار ملكاً للمدين[5].

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- اعترض على استدلالهم بالكتاب بـــ :

أ. إن التمليك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[6]، والتصديق تمليك، واللام في كلمة "للفقراء" لام التمليك وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء.[7]

ب.إن إطلاق تسمية الصدقة على الزكاة لا يلزم منها أن تكون بمثابة الإبراء من الدين، إذ إن

---

[1]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص537.

[2]- المصدر نفسه، ص533.

[3]- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج211/6 .

[4]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج4 224.

[5]- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج25 84. ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج469/2.

[6]- التوبة، آية 60.

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج39,2

جعل الإبراء من الدين صدقة لا يلزم منه أن يكون الإبراء من الدين صادقاً على الزكاة أيضاً[1]. ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالآية أنه من قبيل إطلاق العام على الخاص، والصدقة أعم من الزكاة، إذ الصدقة تشمل الزكاة وصدقة التطوع، وصدقة الفطر.

2 - اعترض على استدلالهم بالسنة بـــ :

أ. الحديث واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المديون الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدق دائناً له أم لا. ولا شك بأن دفع المال صدقة يختلف عن الإبراء من الدين الذي هو إسقاط الدين، فإن الصدقات سبيل للإغناء، وتمكين من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الإفلاس، بسداد الديون لأصحابها مما تجمّع لديه من الصدقات، والإبراء من الدين إسقاط لا تمليك عند أكثر الفقهاء ، وهو إن اعتبر صدقة تطوع على المدين المعسر، إلا أنه يتعذر اعتباره زكاة، لاشتراط كون النية عند أداء الزكاة[2] مقارنة للأداء[3]. ويمكن الاعتراض عليه أيضا بنفس الاعتراض السابق أنه من قبيل إطلاق الخاص على العام.

ب. يمكن الاعتراض على حديث العرنيين بأنه خاص بأبناء السبيل ،فلا يستدل به على جواز إسقاط الدين عن الغارم.

3 - اعترض على استدلالهم بالآثار بأن الحسن وعطاء كانا يرخّصان في ذلك ، أي في احتساب الدين من الزكاة، لمذهبهما الخاص في الزكاة ، فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه، إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبها منها، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا يعلم أحد يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي[4].

4 - يمكن أن يعترض على استدلالهم بالقياس بأن قبض الوديعة غير مضمون، وقبض الدين مضمون فافترقا.

---

[1] - الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج204/2.

[2] - عند جمهور الفقهاء: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج40/2، 41. الدردير، الشرح الكبير، المصدرالسابق، ج1/ 500. الماوردي، الحاوي، المصدر السابق. ج3/ 400.ابن مفلح، الفروع، المصدر السابق، ج419/2 .

[3] - وهبة الزحيلي، الإبراء من الدين عمن مستحق الزكاة واحتسابه منها، المرجع السابق، ص 25.

[4] - أبو عبيد،الأموال، المصدر السابق، ص533.

5 - ويمكن أن يعترض على استدلالهم بالمعقول بأنه استدلال في محل الخلاف لا يصح.

الفرع الثالث: القول المختار

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم يتبين أن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى "اللام" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[1]، فمن قال: إن اللام لام التمليك قال لا يجوز إسقاط دين المدين من الزكاة، ومن قال: إن اللام لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى، قال بجواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن "في "للظرفية في قوله تعالى "وفي الرقاب" والغارمون معطوفة على الرقاب، وكذلك قول من قال إن اللام لام العاقبة ولام العاقبة لا تدل على التمليك[2].

واتضح لي من مناقشة الأدلة أن رأي القائلين بعدم جواز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة هو المختار، وذلك لما يلي:

أ- قوة أدلة أصحاب القول الأول، و بالمقابل ضعف الأدلة التي اعتمد عليها الذين يرون احتساب الدين من الزكاة إذ لم يخل دليل من مناقشة.

ب-كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض.

جـ- يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً.

د- يبقى التمليك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين،إلا للحاجة والضرورة التي تكون لصالح المستحقين أنفسهم.

هـ- إن هذا الإبراء يُعد حيلة للتهرب من الزكاة، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء، وربما يكون ذريعة للناس عندما يتعذر أخذ الحقوق من المدين مماطل .

مع أن هناك حالتين ذكرهما الفقهاء يجوز فيهما إسقاط دين المدين المعسر واحتسابه من الزكاة:

الأولى :إذا علم من حال من تجب عليه الزكاة إنه إذا لم يحسب ما على مدينه الفقير من زكاته

---

[1] سورة التوبة، آية، 60

[2]- ينظر: المبحث السابق، ص156.

ما يزك[1].

الثانية :إذا أسقط الدائن عن المدين من الدين قدر ما عليه من زكاة الدين،لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج الدائن من ما يملك[2] .

لهذا فقد تبنته الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة كما جاء في توصياتها ما يلي:

-إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء. ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه[3] من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

ب- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

جـ- لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إليّ حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإتفاق[4].

---

[1] .الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج494/1، وفيه مانصه: (...متى علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه إن لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يزك فإنه ينبغي العمل بما قاله أشهب لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول).

[2] - المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج251/3 .ابن مفلح، الفروع ج469/2، 470 . ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج84/25.

[3] عند الحنفية إذا أعطى الدائن مدينه من زكاته بقدر ما عليه من الدين فيصير مالكاً للوفاء فيطالبه بالوفاء فإذا وفاه برئ وسقطت عن الدافع جاز سواء بطريق الحيلة والتواطئ أم لا، وذهب الجمهور إلى أنه إذا دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه من دينه لم تسقط الزكاة ولا يصح قضاء الدين بذلك أما إذا ردها بدون شرط يجوز عندهم. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج1 407. ابن القيم، إعلام موقعين، المصدر السابق. ج3 / 308.)

[4] أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (فتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص226.

المبحث الرابع: حكم استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين دون تمليكها لهم

يتصل استثمار أموال الزكاة وإقامة المشروعات التي تؤدي خدمات للفقراء والمساكين وباقي المستحقين، من قبل الإمام أو من ينوب عنه بموضوع التمليك فالموضوعان مرتبطان والتطبيقات واحدة فالاستثمار تطبيق ونتيجة تترتب على القول بالتمليك أو عدم التمليك ،ذلك أن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر فقد أصبحت تطرح بقوة من بعض الجمعيات الخيرية و المؤسسات والمراكز الإسلامية بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها مما جعل التفكير في استثمار أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عموما دون ملكية فردية لكل مستحق أمرا لا بد من طرحه، ولبيانه يجدر الوقوف على حقيقة استثمار أموال الزكاة ،وآراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة ، ومعرفة الضوابط الشرعية في استثمار أموال الزكاة، وبيان تجربة استثمار أموال الزكاة في السودان وأثرها عل المستحقين، مما دعاني إلى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تختص ببيان الأمور السابقة الذكر.

المطلب الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

أردت أن أتناول في هذا المطلب حقيقة استثمار أموال الزكاة بالإشارة إلى معنى الاستثمار في اللغة،وتعريف الفقهاء للاستثمار،ومدى اقتراب معناه من المراد بالاستثمار عند علماء الاقتصاد المعاصر،وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: معنى الاستثمار لغة واصطلاحا

لغة: طلب الثمر: وثمرة الشيء ما تولد عنه أو نفعه المقصود منه يقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وثمر الشيء إذ تولد منه شيء آخر، ثمّر الرجل ماله تثميراً إذا كثره عن طريق تنميته[1].

اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي، ولا يستعمل الفقهاء لفظ (الاستثمار) بل يستعملون لفظ (التثمير)،ويقصدون من التثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة. وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة (التنمية) و(الاستنماء) وهو طلب (النماء)

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. المصدر السابق، مادة:ثمر، ج106/4.الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، مادة: الثمر، ج84/1. الرازي، مختار الصحاح. المصدر السابق، مادة:ثمر. ج1 90.

كما في البدائع على أن:" المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"[1]. و في المهذب: الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها، أي: زيادتها المقصودة إلا بالعمل[2].وعقد القرطبي في تفسيره فصلاً بعنوان"حفظ الأموال وتنميتها"[3].ويقول الباجي:"الناظر لليتيم من حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه"[4].

الفرع الثاني: معنى الاستثمار في الاقتصاد المعاصر

قد شاع هذا المصطلح في أوساط الاقتصاديين المعاصرين، وله عندهم معان متعددة، أشهرها:

أ- هو التوظيف المنتج لرأس المال.

ب - هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح. [5]

و ذكر في المعجم الوسيط أن مجمع اللغة العربية أقر كلمة الاستثمار بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج[6].

وتبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مفهوما واسعا للاستثمار، فجعلته يعني توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية[7] ، وقد اعترض محمد عثمان شبير على هذا التعريف بقوله: "إن تعريف موسوعة المصارف قصر استثمار الأموال على النقود (العملات) وأموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال، بل تتعداه إلى الأموال العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة[8].

والخلاصة أن كلمة الاستثمار في علم الاقتصاد لا تخرج عن المعنى اللغوي السابق؛ لأنها يقصد بها أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع.

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج88/6.

[2] - الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج1/ 483 .

[3] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ح417/3.

[4] - الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج158/3.

[5] - قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ، 2000م، ص 20، 21.

[6] - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة: ثمر، ج1/ 208

[7] - سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية لبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ، 1982م، ج16/6.

[8] - محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 6.

والمقصود باستثمار أموال الزكاة كما عرفه محمد عثمان شبير:" العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين"[1]، وقيل:" هو توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية طلباً لتنميتها لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم كل يوم وتوفير السيولة الكافية لسد الحاجة المتنامية للزكاة "[2].

فيمكن القول أن استثمار أموال الزكاة هو توظيف أموال الزكاة دون تمليك أصولها للمستحقين في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد وأرباح تعود لفائدتهم، و تساعد في تحقيق رسالة الزكاة، ومقاصدها السامية للمستحقين.

المطلب الثاني : آراء العلماء في استثمار أموال الزكاة

عندما تصل أموال الزكاة إلى يد الإمام أو من ينيبه من مؤسسات الزكاة، فهل يجوز استثمار هذه الأموال في مشاريع ذات ربع مما يزيد من قيمتها، أو يُنتجُ عنها ريعاً يمكّن المؤسسة من التوسع في الإنفاق على المستحقين؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة في مشاريع استثمارية على خمسة أقوال، وبعد النظر يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال:قول بعدم الجواز، وقول بالجواز المقيد، وقول بالجواز المطلق[3]، ويستند كل قول من هذه الأقوال إلى حجج وأدلة، وفيما يلي عرض الأقوال بأدلتها مع المناقشة، وبيان المختار منها، في أربعة فروع.

الفرع الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين[4]، كما اختار هذا القول المجمع الفقهي التابع لرابطة

---

[1]- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 6. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2، 1422هـ، 2002م، ص261.

[2]- عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، 1422هـ، 2001م، ص4.عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 37 .

[3]- هي حصيلة آراء الباحثين والمناقشين في موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بد ون تمليك فردي للمستحق"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/417. علاء الدين زعتري، استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، 1426هـ-2005م، ص71.

[4]- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص37. آدم شيخ عبد الله علي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/353. بكر أبو زيد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بدون تمليك فردي للمستحق. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1 418. تقي عثماني. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بدون تمليك فردي للمستحق. المرجع السابق. ع3. ج1 388 . حسين محيي الدين الميس. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بدون تمليك فردي للمستحق. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق. ع3. ج1 392.

العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشر بمكة المكرمة[1]،و المجمع الفقهي لعلماء الهند بدورته الثالثة عشر[2]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[3].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، ووجه الدلالة:أن مصارف الزكاة جاءت بطريق الحصر، وليس هناك مصرف تاسع، و في استثمار أموال الزكاة خروجا على أصناف توزيع الزكاة المحصورة في ثمانية بنص القرآن.[5]

2- إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور[6]،والحالات التي أجازوا فيها تأخير الزكاة لا تنطبق على تأخيرها من أجل استثمارها حيث يحتاج إلى زمن طويل لإدارة المال فيكون تأخيراً له عن مستحقيه[7].

3- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع،لأن التجارة إما ربح وإما خسارة[8].

---

[1]- ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم 5، الدورة15، بشأن" استثمار أموال الزكاة" بتاريخ 03/24/ 2009، على موقع:http: // www.islamtoday.net.

[2]- فتوى المجمع الفقهي لعلماء الهند بدورته الثالثة عشر بشأن "استثمار أموال الزكاة في مشاريع تدر دخلا" بتاريخ 03/24/ 2009. على الموقع: http://www.islamonline.net.

[3]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، مج 455/9.

[4]- سورة التوبة، آية 60.

[5]- حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج366/1. بكر أبو زيد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج418/1.

[6]- دم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج353/1 .

[7]- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 32.

[8]- دم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج354/1 .

4 - إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثر في الأعمال الإدارية[1].

5 - إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[2].

6- إن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار[3].

7- إن مال الزكاة هو ملك لمستحقيه فعند التصرف فيه لابد من إذنهم ،فأموال الزكاة أمانة في أيدي المسئولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط[4].

المناقشة:نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- إن استثمار أموال الزكاة واضح النفع للمستحقين وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة ، إنه لمصلحة الفقير والمسكين وليس خروجاً عليها، والأمر في نهايته راجع إلى ملكية الفقراء لهذا المال ولو بعد حين مع أرباحه وتثميره لهم[5].

كما أن الآية ذكرت الأصناف المستحقة للزكاة لكن طريقة إيصالها إلى المستحقين مجال للاجتهاد، وقد ذكرت الفقراء والمساكين كمجموعات لا كأفراد ، فالغرض من مشروعية الزكاة حل مشكلات الفقر بأي أسلوب لا يتعارض مع النصوص القطعية[6] .

2-إن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت

---

[1]- آدم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج354/1 . تقي عثماني، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج390/1.

[2]- وهبة الزحيلي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع 3، ج406/1. تقي عثماني، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج388/1.

[3]- آدم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج354/1 .

[4]- عيسىزكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 30، آدم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج354/1.

[5]- حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج366/1. محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1 359 .

[6]- أحمد أزهر بشير، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع السابق، ع3، ج 1/415، 416.

فورية وجاز له تأخير قسمتها للمصلحة[1]، ودليل ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة[2] ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[3] ،فهو يدل على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لأستغنى عن الوسم[4]، كما يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين[5].

3- الزكاة مال نام ، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم، و احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته[6].

واستثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري: مثل دراسة فرص الاستثمار، ودراسة الجدوى الاقتصادية[7]. وهذه الدراسات تتم قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ومن قبل أهل الاختصاص والخبرة، وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في المشروع الاستثماري[8].

4- القول بأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إضاعتها في الأعمال الإدارية، مناقض لنص

---

[1]-يوسف القرضاوي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، بحلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/388 . محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص14.

[2]- زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني عبد الله بن أبي طلحة.حنكه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد.يروي عن أبيه وأخيه أنس وعنه ابناه إسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن إسحاق وغيرهم، وكان ثقة قليل الحديث، استشهد بفارس وقيل مات بالمدينة سنة 84هـ. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، المصدر السابق، ج5/236، ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج5/15).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، المصدر السابق، رقم 1431، ج2/546. يحنكه وهو أن يمضغ تمرة أو شيئا حلوا ويجعله في فم المولود ويحك به حنكه بأصبعه، فوافيته أتيته، الميسم (بكسر الميم) الآلة التي يكوى بها، يسم يعلم (المصدر نفسه، ج2/546).

[4]-ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3/367.

[5]- الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2/363. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج2/400.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/290 .

[6]- عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع 3، ج1/372. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص14.

[7]- الموسوعة العصرية والعصبة للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج6/35.

[8]- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص15.

الآية "والعاملين عليها"، العاملين عليها هي جزء من الأصناف الثمانية الذين يعطون من الزكاة لذلك فالأعمال الإدارية هي جزء من أصناف الزكاة[1].

5-اللام في الآية سواء كانت للتمليك أو للاختصاص فإن التمليك في استثمار أموال الزكاة حاصل من خلال: التمليك الجماعي للمستحقين في المشروع الاستثماري،أوتمليك الإمام أو من ينيبه من مؤسسات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي له أن يتملك نيابة عن المستحقين إلى أن يصرف عليهم الأموال المستثمرة[2]، أو توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال فهي وكيل في القبض والتصرف لصالحهم،وتمليكها تمليك للمستحقين[3].

ويمكن الإشارة إلى أن التمليك نوعان[4]: الأول: تمليك فردي وهو: إما تمليك متميز، بإعطاء الفقير حقه من الزكاة، متميزة في القدر بحسب ما يكفيه،ويرفع مستواه المعيشي.

أوتمليك شائع، ومنه أن تملك مجموعة من الفقراء مصنعا، تشرف عليه إدارة متخصصة، ويستفيد الفقراء من أرباحه.

الثاني: تمليك اعتباري: وهو التمليك للمؤسسات الزكوية،وصناديق الزكاة، وأقسام خدمة جمعها، وصرفها لدى المصارف الإسلامية.

أو تمليك للمشاريع التأهيلية والرعاية الصحية،من دور العجزة والمسنين،وورشات الصنائع للمعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة ،وبناء المساكن للمحتاجين ونحو ذلك.ودليل التمليك الاعتباري: ما فعله عمر بن عبد العزيز،من بناء استراحات على طرق المسافرين، من مال الزكاة، على أرض ليست مملوكة لأحد،فكانت الملكية هنا اعتبارية.

6- القول بأن يد الإمام يد أمانة لا تصرف واستثمار غير مسلم، فقد أجاز الفقهاء للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة، ولذا أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الزكاة

---

[1] - عبد العزيزالخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/398.

[2] - عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع 3، ج 1/371، 372. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص15.

[3] - وهبة الزحيلي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/407 .

[4] - عبد السلام العبادي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ع3، ج1/ 394، 395.

للضرورة[1]، لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم[2]. فيجوز استثمارها إذا رأى الإمام المصلحة.

وإن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها، وهم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير ، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل ما يعبر عنه بالمصلحة العامة. وإذا كان استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه يحقق مصلحة المستحقين ويدفع عنهم الضرر، فذلك مما يجب عليه[3] لقوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[4] .

7- إن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة ونيابته عن الغني في دفع الزكاة إلى الفقير وعن الفقير في قبضها من الغني،فهل يحتاج مع ولايته ونيابته إلى إذن الفقير[5].

الفرع الثاني:جواز استثمار أموال الزكاة ضمن قيود

وقد اختلف القائلون بهذا في تحديد هذه القيود على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول:تقييد الجواز بالكمية الزائدة على الأصناف الثمانية فلا يتم توظيف أموال الزكاة إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم فإذا ما حصل ذلك وفاضت، فيمكن بعدذلك توجيهها إلى مثل تلك المشاريع[6]. واستدل لهذا الرأي بـــ:

-ما فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها إلى

---

[1]- الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، 523/2.النووي، المجموع، المصدر السابق، ج175/6.البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج270/2.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج284/2.

[2]- أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص689 . مالك، الموطأ، المصدر السابق، ج268/1. ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج366/3 .

[3]- عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 7.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب، استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، المصدر السابق، رقم:146، ج126/1.

[5]- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 33.

[6]- نجاتي صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج335/1. محمد عطا السيد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 383.

المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة، وبنى بها مساكن للذين لا يملكون مساكن، فيمكن أن يخصص جزء هام من هذه الأموال إلى الفقراء في الدول الإسلامية، ويخصص الجزء الثاني للمشاريع فهي أيضا تعود بالنفع إلى الفقراء لأن هناك الجهل والجوع والمرض[1].

الرأي الثاني :تقييد الجواز بالمتصرف فيما، إذا كان الحاكم المسلم هو الذي يأخذ الزكاة بطريق العدل ومن الأغنياء ويضعها في محلها ،أما إذا كان الأغنياء هم الذين يدفعونها للفقراء ،فلا يصح أن يتصرفوا فيها استثمارا بدون إذن ملاكها وهم الفقراء حسب عقد الوكالة.[2]

واستدل لهذا الرأي بـــ:

1- إن الحاكم العادل هو وكيل المستحقين وهو مأمور أن يتحرى المصلحة في ذلك ،كما فعل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما فاضت الزكاة عن حاجة الفقراء عمل بها أعمال خير متعددة.

2- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3]، فالكلمة خذ أمر من الله للإمام العادل،فهو وكيل عن الفقراء، وعليه أن يأخذ زكاة الأغنياء ،وأن يدفعها في أبوابها، وأن يعمل ما يراه صالحا للفقراء كوكيل عنهم ، وله أن يوكل من يراه من مؤسسات أو من أشخاص أمناء[4].

الرأي الثالث: تقييد الجواز بحدود سهم"في سبيل الله"؛ لأن مصرف في سبيل الله خاص بالجهاد على رأي الجمهور، وتوسع فيه بعض المتأخرين،حتى ضموا إليه كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فهو لا يوجه لأشخاص بعينهم فلا يترتب عليه تأخير الصرف، وإنما يوجه لعموم المسلمين،ولذلك جوّزوا استثماره وتنميته[5].

---

[1] - نجاتي صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/335، 411.

[2] - أحمد بن حمد الخليلي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/408. أحمد بزيغ الياسين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/410.

[3] - سورة التوبة، آية 103.

[4] - أحمد بزيغ الياسين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/410

[5] - وهبة الزحيلي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1 407. نجاتي صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1 411 . عبد الله بن منيع، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/417.

الفرع الثالث: جواز استثمار أموال الزكاة

وقد ذهب إلى هذا القول الكثير من المعاصرين[1]،كما اختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[2]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[3]، وبيت التمويل الكويتي[4]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[5]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[6].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ودليل ذلك ما روي عن أنس ﷺ: «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي

---

[1]- يوسف القرضاوي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/386. يوسف القرضاوي، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، المرجع السابق، ص21.عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/371. حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/366. محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/358. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص17 .مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 404. عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص7، عبد الستار أبو غدة، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/382. عبد السلام العبادي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/393، 394. محمد رأفت عثمان، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 50.محمد الأشقر، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 51.عجيل النشمي ومروان قباني، استثمار أموال الزكاة وضوابطه، بتاريخ 03/24/ 2009.على الموقع :http://www.islamonline.net .

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 421.

[3]- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 176

[4]- برنامج الفتاوى الإقتصادية لشركة حرف، فتاوى معاصرة، شركة حرف، فتوى رقم:247، ص114.

[5]- فتوى رقم 2ع/86، لجنة الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت نقلا عن: محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص23.

[6]- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، محضر الاجتماع الثلاثين نقلا عن:محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص23

واسناقوا الذود فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[1]. وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه شرب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه»[2].

2-الاستئناس بحديث عروة البارقي[3]: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[4]، ففي الحديث دلالة على أن عروة اتجر فيما لم يوكل بالاتجار به[5] فإذا جاز استثمار المال الخاص بدون إذن صاحبه جاز للإمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال[6].

3- الاستئناس بقول من توسع في مصرف"في سبيل الله"،وجعله عام في الكل، شاملا لكل وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والحصون وعمارة المساجد[7]، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[8].

---

[1]- سبق تخريجه، ص165.

[2]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، المصدر السابق، رقم:606، ج269/1

[3]- عروة بن الجعد ويقال بن أبي الجعد الأزدي البارقي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وسعد بن أبي وقاص وعنه شبيب بن غرقدة والشعبي وآخرون. وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها استعمله عمر على قضاء الكوفة(ابن حجر، تهذيب التهذيب، المصدر نفسه، ج161/7.ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج488/4).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه و سلم آية فأراهم انشقاق القمر، المصدر السابق، رقم:3443 ج1332/3.

[5]- الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج31/3.

[6]- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص18.

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج45/2. الرازي، تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ج115/16.

[8]- عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج371/1.

4 - الاستئناس بقول من أجاز للإمام إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إنشاء المصانع الحربية من سهم " في سبيل الله" وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين[1]، فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة.

5 - الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: «أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[2].فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.فيما يعود عليهم بالنفع المستمر[3].

---

[1]-النووي، المجموع، المصدر السابق، ج213/6 .البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج282/2. وينظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص 162.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، المصدر السابق، رقم:1641، ج120/2. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في بيع من يزيد، المصدر السابق، رقم:1218، ج522/3. قال عنه:حسن، وقال الألباني: ضعيف(المصدر نفسه، ج522/3)، **مدقع** أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء أي التراب، **مفظع أي شديد شنيع، موجع** هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه (، **الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر**، المصدر السابق، ج127/2، ج 459/3، ج157/5).

[3]- حسن عبد الله الأمين، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق**، ع3، ج365/1، 366. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 13. عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق. ع3، ج372/1.

6- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم[1]، فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[2].

7- قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال الوقف بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف. فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة[3]، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

8- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم[4]، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام[5].

9-العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد

---

[1]- نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.(النووي، المجموع، المصدر السابق، ج194/6، 204، 210. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2/ 324، 325 .الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج106/3، 114. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج416/2 .البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج282/2، 285).

[2]- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص13.

[3]- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 35.

[4]- الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج26/5. الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج158/3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج63/3 . الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج375/4 . ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج5/ 11 . السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج27/3.

[5]- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج404/1 .

حاجات المستحقين المتزايدة.[1]

المناقشة:نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1-القول بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة غير مسلم، لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للإستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه.

2 - حديث عروة البارقي واقعة عين، فيمكن أن يكون عروة وكيلا بالبيع والشراء معا[2].

3- وأما التوسع في مصرف "في سبيل الله" حتى يشمل جميع وجوه الخير فهو غير مسلم ولا معتمد ، والمختار عند الفقهاء والمحققين أن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله لا جميع وجوه الخير[3]، فلا يتوجه بناء استثمار أموال الزكاة على التوسع في مصرف في سبيل الله.

4- القول بأنه يجوز للإمام إذا اقتضت الضرورة إنشاء المصانع الحربية من سهم " في سبيل الله" صحيح، ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال عن الأموال التي تفي بذلك، لأن عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المال من فيء وخراج وجزية، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة[4].

5- حديث الحلس عام في الحث على الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة.

---

[1]- محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج358/1. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 13.

[2]- ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج634/6.

[3]- داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، 221/1. الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج518/2 .القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 185/8 .النووي، المجموع، المصدر السابق، ج211/6، 212. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج283/2. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 801.

[4]- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 16.

6- القياس على استثمار المستحقين للزكاة لا يصح، لأن شرط التمليك متحقق في دفع الزكاة للمستحقين بقصد الاستثمار، ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الإمام أو نائبه[1].

7- قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال الوقف لا يصح، لأن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، وهي ليست مملوكة للمزكين أيضاً ولا للإمام ، والمقصود من الوقف هو منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبة الموقوف وعينه. أما المقصود من الزكاة فهو تمليك رقبة المال ومنفعته للفقير، ولا يشترط بقاء الرقبة أو العين فللمستحق أن يستهلكها[2].

8- قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم قياس مع الفارق، لأن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحق على الفور ولا يحجر عليه التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً بل هو على التراخي الذي يستفاد منه في تنمية ماله واستثماره حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[3].

9- أما الاستحسان لابد أن يكون مبنيا على دليل أو على معنى أو على مبرر شرعي ،والعمل به أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو الضرورة ينبغي أن يقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع[4].

ورد على الاعتراض السادس والسابع بأن اشتراط التمليك محل نظر، وعلى فرض اشتراط التمليك فإن التمليك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية، وهي التمليك الجماعي للمستحقين، أو لبيت المال أو بيت الزكاة، وقد اعتبر الفقهاء بيت المال شخصية اعتبارية أو حكمية تملك وتملك[5].

---

[1]-محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 16. تقي عثماني، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج389/1.

[2]-حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج367/1. عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 35.

[3]- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 37 .

[4]- محمد رأفت عثمان، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 50 .محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 17.

[5]- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق ص15.

وأن حالة استثمار أموال الزكاة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له من كل الوجوه وما دام الأمر كذلك فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه[1].

الفرع الرابع:الرأي المختار

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم يتضح أن معظم المعاصرين تناولوا الموضوع من ناحية يتغلب فيها حق الفقير، وبالتالي نجد اتجاهان: اتجاه يرى أن الزكاة في الأصل تُخرج وتسلم إلى مستحقيها دون تأخير لرفع الحاجة، و يد الآخذ يد أمانة، وأنه وسيط لا ينبغي أن يضيع الأمانة، وعليه إن كان لا بد عاملا في المشروعات أن يملكها للفقير.

واتجاه يرى أن الاستثمار ضروري لمصلحة الفقير ولكن وضع قيود وضوابط لهذا الاستثمار،ومعظم الفتاوى اعتمدت على الدليل العقلي، وعلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولعل السبب في ذلك أنه موضوع جديد وحادث، ومستجد،إذ لم يبحث الفقهاء سابقاً هذه المسألة.

والمختار هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية بضوابط شرعية، فقد أفتى به كثير من العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي ،كما يظهر فيما يلي:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان: فبعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع " توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق " و استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر [2].

ب- فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة: تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(3) د3 /86/7 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار

---

[1]- حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/367 .

[2]- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق"، المرجع السابق، ع3، ج1 421 .

القرار إلى بعضها [1].

جـ- فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة: فبعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة حوله والإطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (86/7/3) بشأن جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بضوابط أشار إليها القرار ، وفتوى الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أجازت استثمار أموال الزكاة بضوابطه الشرعية.انتهت الندوة إلى ما يأتي :

يجوز استثمار أموال الزكاة التي يتأخر صرفها، أو التي تفيض عن سدّ الحاجة الأساسية أو مقتضى المصلحة التي تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة مثل حالات المجاعة أو النكبات الطارئة ، أو إذا كان الصرف يتأخر لأسباب تنظيمية أو إجرائية ، مثل دفعها مرتبات شهرية للمستحقين، أو نقلها . ويراعى في جواز استثمار أموال الزكاة الضوابط الشرعية[2].

المطلب الثالث:الضوابط الشرعية في استثمار أموال الزكاة

فمن أجل أن تتحقق المصلحة المرجوة من استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه لا بد من مراعاة ضوابط شرعية ورقابية وضعها القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة،والمقصود بها مجموعة الشروط التي يجب توافرها عند القيام بإنشاء المؤسسات والمشاريع بقصد الربح لصالح جهات استحقاق الزكاة لتجنب الخسارة والضياع،لذلك فإن هذه الشروط مرتبطة بإنشاء تلك المشاريع حيث يجب مراعاتها عند القيام بها كي لا تصرف الزكاة بصور عشوائية،ولا بهوى الموزع وشهوته والتي تمكّن من الوصول إلى نتائج أكثر ضمانا ، والتي يمكن بيانها فيما يلي:

1-أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.

2-أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم. وتحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.

3- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالزراعة والصناعة والتجارة كالتمويل عن طريق

---

[1]- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 176 .

[2]- فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة بشأن"استثمار أموال الزكاة"، المرجع السابق، http://www.zakkat.ne.

التأجير: حيث يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، والسلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم ،والتمويل عن طريق المشاركة: يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير ويمكن تمليكهم المشروع ، والتمويل عن طريق المضاربة:للحاملين لشهادات متخصصة على أن يكونوا فقراء، يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة وإما تستمر باستمرار المشروع أو تنتهي بتمليك المشروع للمتمول[1]، وفق طرق وأساليب مباحة.

4- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين، ، والمبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم ،فلو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

5- قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية وافية بتحليل إحصائي يبين الموارد المتاحة والمستخدمة وطلب المستهلكين والعرض المتاح، والحاجات الأساسية والمعروض منها وعن الواردات والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة محلياً ومدى الحاجة والإقبال عليها، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام.

6- أن يتخذ قرار الاستثمار من ولي الأمر أو ممن ينوب عنه (مؤسسات الزكاة المرخص لها)، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة ، مع مراعاة المصلحة الشرعية في ذلك.

7-أن تُتبع أرشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة: تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناساً بمقاصد الشريعة[2].

---

[1]- ينظر تفصيل هذه المجالات في بحث فارس مسدور، إستراتجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، المرجع السابق، العدد صفر، 1424هـ، 2003م، ص26 . عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 10، 11.

[2]- عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 12.محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 19 . محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ح1/358. عبد الستار أبوغدة، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 383. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 176 . فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة بشأن "استثمار أموال الزكاة"، المرجع السابق. http://www.zakkat.net .

وأرى أن الضوابط المشترطة لاستثمار أموال الزكاة هي أقرب للمنع منها إلى الإباحة، وعموماً أتبنى الرأي القائل باستثمار أموال الزكاة، شريطة أن يكون الاستثمار استحساناً خلافاً للقياس للضرورة، وأن يكون فيه نفع بالربح للفقير، وأن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة وأن يكون بإشراف المتخصصين.

المطلب الرابع: تجربة استثمار أموال الزكاة في السودان وأثرها عل المستحقين

إن الإسلام لم يشرع أحكام الزكاة لتكون فكرا فحسب أو تقتصر على الجانب النظري بل شرعها أصلا للتطبيق والتنفيذ،وهما الهدف والغاية والأمل من تشريعها ،لقد قامت العديد من صناديق وبيوت الزكاة[1] في العالم بإنشاء العديد من تلك المشروعات ،ولا سيما في إفريقيا والدول الإسلامية الفقيرة[2] ، وتعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية وتتولى إدارة شئون الزكاة في السودان هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة"[3] مهمتها جمع وتوزيع الزكاة كما ترشد إلى أهمية الزكاة والصدقات والتعريف بأحكامها، مما جعلني أتناول في هذا المطلب تجربة الزكاة في السودان عبر تطبيقاتها العملية من ناحية مجالات الاستثمار، وأثر ذلك على المستحقين، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: تجربة استثمار أموال الزكاة في ديوان الزكاة بالسودان

اهتم ديوان الزكاة بالعمل على التقليل من الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع إلى جانب دعم وإنشاء العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان حسب بيئة وحوجة هذه

---

[1]- كبيت الزكاة الكويتي أحد المؤسسات التي خاضت تجربة استثمار أموال الزكاة، موقع بيت الزكاة الكويتي، بتاريخ02/16/ 2009، على الرابط: www.zakathouse.org.kw.

[2]-كما في فلسطين والعراق والباكستان وبعض المراكز الإسلامية في أوروبا، ينظر هذه النماذج على الرابط: .http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2004/11/article.shtm

[3]- في عام 1986م صدر قانون الزكاة لسنة 1406هـ، 1986م وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ "ديوان الزكاة" قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير 1988م بواسطة مجلس الوزراء تبع الديوان لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشر في جميع ولايات السودان وتم تفعيل الجباية والمصارف أنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم. ينظر، موقع ديوان الزكاة، بتاريخ2009/02/16، على الرابط: www.zakatsudan.org .

المناطق وفيما يلي بيان بأهم المشروعات [1].

أولا: في مجال التعليم

يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن، وذلك بتوفير قوت العام لها والمدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي والأدوات والكتب المدرسية للطلبة الفقراء الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم وشراء المستلزمات المدرسية في كل الولايات، كما ساهم الديوان في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية في بعض الولايات،نذكر منها ولاية جنوب كردفان، وفي مجال التعليم العالي دعم الطلاب الفقراء من حيث إسكانهم و إطعامهم وترحيلهم ويقدم الديوان كفالات في شكل مصروفات شهرية.

ثانيا: في المجال الصحي

يقدم الديوان دعما للمستشفيات والمراكز الصحية التي يرتادها الفقراء وأصحاب الدخل الضعيف وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات مثل: أجهزة أمراض القلب والكلى والأورام ،كما دعم تأهيل المستشفيات العامة المتخصصة.

وقام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية، وذلك تخفيفا للمعاناة عن المواطنين حيث بلغ عددها خمسة وثلاثين صيدلية موزعة على جميع الولايات ،هذا إلى دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكري ،وإنشاء المستوصفات والمراكز العلاجية في مناطق الفقراء والمساكين لتقديم الخدمة المجانية أو المخفضة مباشرة لهم مثل: مركز صحي قرية تبارك الله بولاية القضارف بتكلفة قدرها خمسون مليون دينار للمرحلة الأولى.

و بعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، وسعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75%[2].

---

[1] - تم تقسم قطاعات الولايات إلى قطاعات الشمال ويشمل ولايات الشمالية ونهر النيل والخرطوم،ثم قطاع الولايات الوسطى ويشمل ولايات الجزيرة و النيل الأبيض و النيل الأزرق وسنار،ثم قطاع الولايات الشرقية ويشمل ولايات كسلا و البحر الأحمر والقضارف، ثم قطاع الولايات الغربية ويشمل ولايات كل من شمال دار فور وكردفان وجنوب دار فور وكردفان وغرب دار فور وكردفان، للمشروعات المنفذة قبل 2003 وللأعوام 2004، 2005م . (مشروعات ديوان الزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org.

[2] - مشروعات ديوان الزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org .

ثالثا:في مجال الزراعة والمياه

قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان ،ومشروع تمليك الفقراء والمساكين رؤوس الأغنام والمحاريث ،وكمائن طوب، وللأسر مثل ماكينات الخياطة والشعيرية وعربات الكارو والآلات الحدادة والنجارة وأكشاك بيع الخضر، ومشاريع مصائد الأسماك وبناء سدود في مسارات الأنعام،وإنشاء مراكز ومشاغل إنتاجية تشمل الدواجن ومزارع الألبان و معاصر زيوت وطواحين ومصانع أحذية ومصانع صغيرة للشعيرية والصابون. وأهتم الديوان بحفروصيانة الآبار والسدود بتوفير المياه للشرب وللزراعة وللحيوان وتأهيلها بمضخات يدوية وذلك لمساعدة الأسر الفقيرة للاستقرار في مختلف بقاع السودان [1].

فقد درج ديوان الزكاة ممثلا في إدارة المشروعات بالمركز و الولايات على إقامة مشروعات خدمية متمثلة في قطاعات التعليم و الصحة و المياه والزراعة لخدمة شريحة الفقراء و المساكين في كل ولايات السودان حسب بيئة وحاجة كل منطقة .لذا كان من أولويات الديوان الاهتمام بدعم هذه القطاعات نحو تحقيق أهداف أهمها:

- إبراز دور الديوان كمؤسسة دينية و اجتماعية لخدمة قطاعات المجتمع خاصة الفقيرة، وتوفير بيئة صحية مثلى و مناخ للاستقرار و الأمن، وحل النزاعات القبلية بسبب النزاع على المياه و الكلأ، وتأهيل وصيانة دور التعليم للمساهمة في ردم بحيرة الأمية، وزيادة الوعي الديني ومواكبة التطور في العالم المعاصر ،وزيادة دخل الأسر الفقيرة و التحول إلى مرحلة الكفاف إلى مرحلة الكفاية الإنتاجية و التكسب ثم مرحلة الغنى، وزيادة الناتج و الدخل القومي.

- وتنمية روح التكافل و الإخاء ،و إزالة الإحساس بالغبن بين الأفراد و المجتمع ، و التوزيع العادل للزكاة بين المركز و الولايات الغنية لصالح الولايات الفقيرة.

- وتوطين العلاج بالولايات، وتوفير العلاج المجاني و المخفض للأسر الفقيرة[2].

فقد أدى إذن تطبيق الزكاة في السودان إلى جملة من النتائج على رأسها تقديم نموذج عملي

---

[1] - مشروعات ديوان الزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org .

[2] - المرجع نفسه.

لتطبيق الزكاة فاهتموا بثلاث مجالات يحتاج لها الجميع كالمجال الصحي، والمجال التعليمي والمجال الزراعي فكانت الزكاة إذا مصدرا لخير متنوع، واستثمار مزدهر.

الفرع الثاني: أثر تجربة استثمار الزكاة في ديوان الزكاة على المستحقين.

قد ظهر من خلال الاستعراض السابق الدور الواضح للزكاة في حل المشكلات التي تعترض المستحقين بتمويل المشروعات الفردية والجماعية في المجالات المختلفة.

فالنماذج التطبيقية في التجربة السودانية أيدت دورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين ،كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة.

وقد اتبع ديوان الزكاة أسلوب تمويل المشروعات الجماعية والفردية من أجل إغناء الفقراء فشملت مثلاً المشاريع التي مولها الديوان للفقراء ، تمليك رؤوس من الثروة الحيوانية وتمليك معدات الحراثة، وتمليك مصانع بلدية، ومشروعات قوارب الصيد ومصانع الملابس الجاهزة ، وقنوات الري والمعاصر ومصانع الصابون، ومشروعات تربية الدواجن ، معدات ورش،مصانع أحذية ، طواحين دقيق، استصلاح وزراعة أراضي، مزارع الألبان والتأمين الصحي وتقديم الغذاء للطلاب بالجامعات.

فمنهج تمليك وسائل الإنتاج وتحويل الفقراء إلى منتجين ،هو المنهج الذي عمل به ديوان الزكاة بالسودان ، حيث خصص نسبة 17.5% من الحصيلة في ميزانية 1999م لصالح تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للأسر الفقيرة وهذه النسبة تعادل 33.5% من جملة المخصص لبند الفقراء والمساكين المقرر ب 5.5 مليار دينار سوداني[1].

وفضلا عن منهج تمليك وسائل الإنتاج للأسر المنتجة ، اتبع ديوان الزكاة في السودان منهجاً جديداً هو أسلوب المشروعات الجماعية لأجل تحقيق الأهداف السابقة.

ويمكن أن يعد ما يقوم به الديوان من تمليك المستحقين لوسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة شكلا من أشكال استثمار أموال الزكاة ،ذلك أن هذه الأموال تتضاعف،وتدر أرباح دورية عند تقديمها بصورة وسائل إنتاج أو مشاريع إعاشة، سواء أكان ذلك عن طريق تمليكهم هذه الوسائل، تمليكا فرديا أم كان عن طريق إشراف الديوان على هذه المشاريع وتوظيف المستحقين بأجر دوري،

[1]- مشروعات ديوان الزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org.

وهو أنفع للمستحقين من أن يعطوا ، هذه الأموال ،فيستهلكونها في مدة وجيزة وتبقى حاجتهم قائمة[1]، ويؤدي هذا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة من المجتمع فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة وتجب عليها الزكاة ، بالإضافة إلى المساهمة في علاج مشكله البطالة والتسول والجريمة[2].

وقد وردت بعض الاعتراضات على هذه الاستثمارات مثل:

1- إن التحرك الإيجابي من قبل مالكي رؤوس الأموال ، الخاضعة للزكاة نحو مجالات الاستثمار،حفاظا منهم على ثرواتهم من التناقص ، قد يدفع بهم إلى النظر إلى المجالات التي تتحقق بها أرباح عالية ، دون التركيز على أهمية المشروع و ما يحققه من منافع للاقتصاد القومي ومعنى هذا الاعتراض ، أن الزكاة قد تعمل على تحقيق تخصيص سيئ للموارد الاقتصادية .

2- ومن الاعتراضات الواردة حينما يعطى المحتاج ما يغنيه عن السؤال مرة وعن أن يكون من المستحقين للزكاة مرة أخرى،والإحساس النفسي لهذا الفرد أنه يعد محتاجاً نهائياً وإحساسه أيضاً بالتمليك الشخصي وهذا الشعور يدفعه إلى العزة ويجعله يشعر بمفهوم التكافل الإسلامي الذي حوله من حال إلى حال، ولا شك أن هذه المفاهيم من أغراض الزكاة[3].

3-كما أن الزكاة ليست هي المورد الوحيد للمال في المجتمع الإسلامي فهناك الصدقات أيضاً وإذا كانت الزكاة حولية فإن الصدقات على مدار العام، وهناك موارد أخرى كثيرة ولن يكون باب الزكاة هو الباب الوحيد الذي يتكأ عليه في معالجة أوضاع المسلمين في جميع أحواله[4]، ففي باكستان مثلا الزكاة تصرف إلى الفقراء تمليكا فرديا ولكن جعلوا هناك صندوقا خاصا للتبرعات وبهذا الصندوق توظف الأموال في مشاريع ذات ريع ، ولا علاقة له بالزكاة أصلا[5].

4-إن الزكاة تساعد على التبطل، بما تقدمه للفقراء والمساكين من ضمان لحاجاتهم الأساسية فيضعف عندهم حافز العمل ومن ثم تنخفض قوة العمل التي من الممكن أن تساهم في

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الرياض، ط1، 1426هـ، 2005م، ص256، 257.

[2]- حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية، المرجع السابق: www.khironline.com .

[3]- أحمد الجاسر، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص171.

[4]- المرجع نفسه، ص171.

[5]- تقي عثماني، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج390/1.

التنمية[1]، وفي حالة الاستثمار فإن الفقراء وغيرهم من المستحقين هم المالكين للأموال المستثمرة، فهم أصبحوا أغنياء وليسوا مستحقين للزكاة ولا يستحقوا أن يأخذوا شيئاً من المال المستثمر نفسه[2]، فينبغي اعتماد المستحقين على أنفسهم بأن تكون الزكاة وسيلة تنمية لأن يفتحوا مشروعاً صغيراً يتملكونه ثم ينتجون ما يسد عوزهم ويحقق حوائجهم في المستقبل[3].

ويجاب عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

1-إن المسلم الذي يؤدي زكاة ماله طاعة لله تعالى ، من المفترض فيه أن يستثمر أمواله في أكثر المجالات نفعا، ارتكازا على دافع الإيمان ورجاء الثواب في الآخرة .

2- إن منع الشريعة الإسلامية لإنتاج أنواع معينة من السلع والخدمات يضيق دائرة الإنتاج الضار بالمجتمع . ومعنى ذلك أن استخدام الأموال في المجالات الأخرى يعتبر استخداماً جيداً لها .

3- إن الزكاة ليست هي الأداة الوحيدة التي تؤثر في حركة النشاط الاستثماري في النظام الاقتصادي الإسلامي. فالدولة الإسلامية مسئولة من وضع السياسات الاقتصادية التي تضمن اتجاه حركة الموارد الاقتصادية وفقاً لأولويات ووظائف الدولة الإسلامية . فالدولة هنا تعمل على التنسيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عند تعارضهما.

4 - إن الزكاة لا تعطى للأقوياء القادرين على العمل ، إلا إذا كان تبطلهم بسبب خارج عن إرادتهم ،لأن البطالة نوعان : اختيارية وإجبارية . فالفرد الذي يدخل في بطالة إجبارية بسبب الكساد الاقتصادي وضيق فرص العمل، و لا يجد أي مصدر لمقابلة نفقات معيشته ، فهو يدخل ضمن مستحقي الزكاة و لا يقال أن الزكاة تتسبب في تعطله [4].

يضاف إلى ذلك ، أن الزكاة لا توزع بصورة عشوائية ، و إنما وفقاً لدراسات عملية على أفراد المجتمع ، تتضمن معلومات عن دخولهم و الأفراد الذين يعولونهم وأسباب تبطلهم أو عجزهم ، وهل هو دائم أم مؤقت ؟ وهل يجيد صنعة أم لا ؟ وعليه فان توزيع الزكاة، وفقاً

---

[1]- أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي للزكاة، بتاريخ2009/02/16، على موقع :www.zakatsudan.org.

[2]- محمد رأفت عثمان، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 50.

[3]-وهبة الزحيلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص167.

[4]- أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي لزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org.

لهذه البيانات ، لن يؤدي إلى تشجيع البطالة[1]، بل إن إنشاء المشروعات يفيد الأمة قطعا ويحيي اقتصادها ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل[2].

ومما يقلل حدوث هذا الاحتمال ، هو أن الإسلام حث على العمل ونهى عن التبطل والكسل والسؤال، وجعل اليد العليا خير من اليد السفلى. ويعني هذا أن هناك قوة ذاتية في النظام الإسلامي ، تدفع الأفراد إلى العمل وتجعلهم يزهدون في أموال الصدقات[3]، فالزكاة تحول مستحقها إلى شخص منتج قادر على دفع الزكاة.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تؤكد أن الزكاة تحول مستحقيها إلى قوة منتجة ، تجربة بنك ناصر الاجتماعي بمصر ، فقد قامت إدارة الزكاة بتوجيه بعض الحصيلة في استخدامات ترفع من القدرة الإنتاجية للأفراد وتنهض بهم من مجرد مستحقين إلى منتجين . فمن بين الأعمال التي يقدمها البنك للمستحقين ، إنشاء مراكز التدريب على أعمال الإبرة و التريكو والخياطة . ويدعم البنك هذه المراكز بما يحتاجه من أدوات وتجهيزات . هذا ، وقد بلغ عدد ما قدمته لجان الزكاة في عام واحد من يوليو 1984م إلى يونيو 1985 م عشرون ألف ماكينة للخياطة والتريكو وهذا ينطبق مع تجربة ديوان الزكاة السوداني في المشروعات الإنتاجية الفردية والجماعية[4].

فالعرض السابق لتجربة ديوان الزكاة يدل على نجاحه في استثمار أموال الزكاة ،حيث تضاعفت الأموال وتحول الفقراء إلى منتجين بدلا من أن يكونوا آخذين لها.

وأساسا على ما تقدم فالزكاة لا تستهدف الحل المؤقت لمشكلة الفقر وإنما تسعى مباشرة للحل النهائي لها حتى تغني مستحقيها فتخرجهم عن دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، وجمهور الفقهاء يقولون بإعطاء الفقير والمسكين كفاية سنة من حوائجه الأصلية وقال بعضهم بكفاية العمر وتتحقق بتمليك الفقير والمسكين أصلاً للاستثمار وتحقيق عائد يكفيه، إلا أن معالجة مشكلات المسلمين بأساليب الفقهاء التي تناسب عصرهم لا يجعل الأمر متناسبا مع هذا العصر، ولكن لابد من فكر اجتهادي حديث ينظر في واقع حال المسلمين وظروف العصر وتطوراته

---

[1] - أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي للزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org.

[2] - عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ج372/1.

[3] - أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي للزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org.

[4] - المرجع نفسه.

العجيبة المذهلة[1]، ويؤيد هذا كله أمور منها:

أ. أنه يجوز عند ظهور الحاجة العامة تعجيل تحصيل الزكاة لعام عند ملك النصاب كما فعل الرسول مع العباس لما عجل منه صدقة سنتين[2].وجواز التعجيل هذا يعني وجود مرونة في تحديد حجم المال القابل للتوزيع.

ب .كما يجوز تأخير الزكاة إذا رأى ذلك الإمام عند الضرورة ، كانحباس المطر ، حيث تجبى في العام التالي كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة فأخر الزكاة عام الجدب وأخذها عن سنتين لما أخصبت الأرض[3].

جـ . يجوز لولي الأمر أن تنفق حصيلة الزكاة على مصرف واحد من مصارفها عند بعض الفقهاء،[4] إذا ما اكتفت المصارف الأخرى أو رأى الإمام مصلحة راجحة في تخصيص الحصيلة لهذا المصرف دون المصارف الأخرى.

د. يجوز نقل الزكاة للضرورة أو الحاجة أو المصلحة، لأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها،كما أن إخراج القيمة غير جائز لكن إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة أو العدل ذلك جاز[5].

وهذا كله يدل على أن هناك مرونة في استخدام الحصيلة وتوزيعها بين المصارف الثمانية، فيجوز لولي الأمر أن يوظف الأموال لسد الحاجات الدائمة والمستمرة في إيرادات الزكاة، بعد التحقق من توافر الضوابط والشروط السابق ذكرها، خاصة و أن سند جواز التوظيف هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند توظيف الزكاة في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

---

[1]- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 402.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج260/2 . ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، ج293/2. داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج242/1 . أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص699. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج25/ 85.

[3]- ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ج2 /290. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص، 665، 702.

[4]- المرغيناني، الهداية على البداية، المصدر السابق، ج265/2. ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج344/1.الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 342/2. داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج1/ 221 . ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2 /281. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص686، 689.

[5]- ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، ج2 /964. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج82/25.

خلاصة الفصل

الزكاة إما أن تؤتى للفقير والمسكين وباقي مستحقي الزكاة مناولة، أو تصل إليهم عن طريق بيت المال، وفي كل هذا ذهب جمهور الفقهاء على أن الزكاة في المقام الأول إتاحة تمليك فردي، للأفراد الثمانية المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة ، فرجحوا دائماً بخصوص الزكاة الحالات التي يتحقق فيها التمليك الفردي عند وجودها على المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، فصار من كثرة ذيوع هذا المفهوم كأنه ركن فيها.هذا وإن الحنفية تفردوا بالجزم بركنية التمليك، أما أصحاب المذاهب الأخرى الذين لم يصلوا إلى درجة التصريح العلني بذلك قد طبقوه عملياً في كثير من الأحيان ؛ حيث إنهم أعطوا غالباً الأولوية لمجالات التمليك الفردي، غير أن بعض الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى المصالح العامة، هذا و أن القائلين بالتمليك فسروه على نحو يجعلهم في التطبيق مع القائلين بعدم اشتراط التمليك لأنهم أجازوا إقامة المشروعات وتمليكها وتمليك وسيلة إنتاج، واتجه فريق ثالث أن الترتيب في الآية الكريمة ملحوظ فاللام أصحابها أشخاصاً يملكون و"في" ليسوا أشخاصاً بل مصالح عامة للمسلمين يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا. ومبدأ التمليك بما فيه من خلاف يجعله أساساً صالحاً لكثير من القضايا والمشكلات.

فإبراء الدائن المدين الفقير من الدين على أن يحتسب ذلك من الزكاة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجزئه عن الزكاة ولا يجوز لعدم توافر القبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة وتمليكها للمستحقين. وذهب آخرون إلى القول بالجواز باعتبار أن الإبراء ليس إسقاطاً محضاً بل هو إسقاط من جهة وتمليك من جهة أخرى، ومراعاة لمقاصد الشريعة في رفع ثقل الدين عن المدين، وإبراء ذمة المزكي من حق الله.

وحصيلة الزكاة رغم أنه لا يجوز صرفها في غير المصارف المحددة لها. مما يعني ثبات هذا الإنفاق واستقراره من الواجب على الأغنياء إلى المستحقين، فإن قضية استثمار أموال الزكاة وتوجيهها إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية أجازها الكثير من العلماء المعاصرين في ظروف خاصة ضمن شروط معينة لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها ،وتمسك فريق آخر بالأصل العام في هذه المسألة وهو عدم جواز استثمار أموال الزكاة فلن يكون باب الزكاة هو الباب الوحيد الذي يتكأ عليه في معالجة أوضاع المسلمين في جميع أحواله.

الخاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج والمقترحات ومنها:

أولا: النتائج

1- إنه يترتب في مال الغني حق متعلق بالله، يتمثل في وجوب أداء الزكاة ،والمال الذي تؤخذ منه الزكاة مال مخصص بالوصف والشروط التي جاء بها الشرع وحددها الفقهاء ، حتى تكون الزكاة عبادة مقبولة، شكراً لله على نعمة الغنى.

2- حكمة مشروعية الزكاة تدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع لما فيها من توسعة وبسطٍ للأموال، فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس ، بخلاف إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.

3- وجوب توافر الشروط التي حددها الفقهاء لصاحب المال الحقيقي وتتمثل في:المالك المعين، والملك التام على جميع الأموال النامية حكماً أو فعلاً عند بلوغها حد أدنى من المال ، يتحدد بموجبه الأشخاص الذين يدفعون الزكاة وهذا الحد يعرف بالنصاب حدده الشرع بصورة واضحة و لم يترك لأهواء الأشخاص أو الحكام ولهذا فهو غير قابل للتعديل والتغيير بالزيادة أو النقصان، وحولان الحول هو دوران عام كامل على الأموال فتجبى الزكاة سنويا في معظم الأموال العاملة في النشاط الاقتصادي كالأثمان وعروض التجارة ، كما تجبى عند الحصول على الأموال كالزروع والثمار فهي متصلة بحركة النشاط الاقتصادي.

4-إن الملك اختصاص بشيء، وموضوع هذا الاختصاص هو القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء، وإذا ثبت الملك لصاحبه صار له حق الانتفاع والتصرف الشرعي في الشيء المملوك من كل نوع بحسبه وهو ما يسمى بثمرة الملك ،وأن التمليك فرع من الملك بجعل الغير مالكا لذلك الشيء يحوزه وينفرد بالتصرف فيه بدل المالك كما يشاء.

5- إن الملك التام دلت عليه معظم النصوص التي فرضت الزكاة حيث ورد الخطاب فيها موجها دائما إلى المالك وفسّره البعض بأنه عبارة عمّا كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له ، وأن امتناع تصرف المالك في ملكه،وتسلط الغير على ملكه، وعدم استقراره من الأسباب الموجبة لضعفه.

6- وحيث إن بعض أحكام الزكاة كشرط الملك الذي يتفرع عنه بعض الأحكام ليس متفقا عليه حتى يقال بوجوب الزكاة في المال مطلقا، فما كان عدم قبضه على سبيل امتناع تصرفه في ماله،

أو تسلط الغير على ملكه،أوعدم استقرار ملكه فيه كالمال الضال أو المغصوب أو المسروق أوالمحجود والمبيع قبل القبض والمرهون، وما فيه الخيار واللقطة، والصداق والأجرة المعجلة، والمال الموقوف والموصى به، فهل يزكيه من خرج عن يده؟ على سبيل ذلك خلاف بين العلماء في هذا، وإخراج الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من سيصير بيده هذا المال وقد تقدم بحث ذلك. عدا أموال الضمار فهذا النوع من الأموال لا زكاة فيه لانتفاء الملك التام المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يستقبل به الحول على الرأي المختار.

7- أما الدين فلا يخلو الحال فيه من أمرين: إما حال، فإذا كان على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إذا قبضه ، ويقوم بإخراج زكاته لعام واحد فقط، أما الدين على معسر أو جاحد أو مماطل، فلا يزكيه إلا بعد القبض مع أمواله الحاضرة، وإما مؤجل ففيه خلاف، ويستقبل به الحول بعد القبض. وهذا كله على الرأي المختار.

8- مع أن بعض ما تناولته موضع خلاف بين أهل العلم كما هو الحال في الديون على من تجب عليه الزكاة هل يسقط من الزكاة ما يقابلها من الأموال مطلقا أم أن ذلك خاص بالأموال الباطنة أو أنها لا تسقط من الزكاة شيئا، وكذلك الأمر بالنسبة للديون المملوكة للمكلف بالزكاة على مليء أو غيره هل يزكيها مطلقا، ومتى يزكيها، وهل تقابل بما يزيد عند المكلف بها عن حاجته من أموال القنية غير الأثمان وعليه فتجب الزكاة في هذا المال.

9- بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف، هي: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف التي ذكرتها آية الصدقات، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية.

10-جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لأداء الزكاة التمليك، فالواجب شرعاً على القائمين على أموال الزكاة أن يقوموا بواجب التمليك الفردي ،ومادامت الزكاة عبادة فالاحتياط فيها واجب، وقد نص بعضهم كالشافعية أن الزكاة يجب أن تجعل الفقراء مكتفين، أو أغنياء أو منتجين بتمليكهم وسائل الإنتاج، لكن كون الاجتهاد في تحليل النصوص وفق أهداف ومقاصد الشريعة فلا يشترط التمليك بالنظر في واقع الحال وظروف العصر على القول المختار.

11- إن هناك أحكاماً شرعية تضبط تصرف الغني في مال الزكاة ، تهدف إلى حفظ حقوق الفقراء ، وحفظها، وصونها من الضياع، وتتمثل فيما يلي:

أ- وضع قيود على صرف المال الزكوي، بحيث لا يدفع إلا في الجهات التي أجاز الشارع الصرف فيها، وبيّنها في ثمانية أوجه التي هي لحل مشاكل المستحقين التي تتجدد دائما وأبدا.

جـ- وجوب مراعاة الضوابط الشرعية في إقامة مشروعات من مال الزكاة ليبقى المال ويستمر الريع ، ويصادف محله، والضوابط هي:أن يقتصر الانتفاع بها على مستحقي الزكاة، وإذا انتفع بها من لا يستحق الزكاة فيجب أن يكون بأجر المثل ويضم إلى ريع المشروع الزكوي مع بقائه على ملك المستحقين ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه ، فإذا بيع المشروع أو صفى آل ناتج التصفية إلى مال الزكاة، وفي المجالات المشروعة دون المجالات الممنوعة شرعاً.

د- الغنى المستمر لفئة الفقراء والمساكين وقيامهم بأداء مهمتهم في الحياة، أمر لا بد منه.

هـ- وجوب معالجة مشكلات المسلمين ودفع البطالة و الأزمات عن المحتاجين القادرين على العمل وإقامة المصالح، وإغاثة المحتاجين من أفراد المجتمع.

ثانيا:المقترحات

وقد توصلت من خلال تأملي في هذا الموضوع ، وما ضمنه الفقهاء في كتبهم من الأدلة؛ إلى المقترحات التالية:

أولا: أرى أن مسائل الزكاة التي لم يرد فيها نص بحاجة ماسة إلى دراسة تأصيلية جادة؛ لا من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه ولكن من حيث مدى تطبيق شروط و أركان وجوبها، والاستدلال عليها بالأدلة المختلفة من قطعية وظنية وعقلية وغيرها ، فإبراز الأدلة التي بنيت عليها تلك المسائل في بيانها يحتاج إلى مزيد من البحث الدقيق وغير ذلك مما تحتاجه الدراسة التأصيلية.

ثانيا: أن يكون الوصول إلى الفتاوى التي يحتاجها أصحاب الأموال في قضايا الزكاة من الوسائل الآتية :

أ- توجيه الأسئلة التي يحتاج مالكي الأموال معرفتها إلى عدد من الهيئات الشرعية العلمية للزكاة ، وأن يكونوا على دراية بالقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات العلمية المعنية بدراسة المسألة المستجدة.

ب- القيام بعمل استبانة علمية إذا لزم الأمر لجمع أراء عدد كبير من العلماء ولجان الفتوى.

ثالثا : عدم القيام بإجراء العمليات الاستثمارية وغيرها إلا بعد معرفة الحكم الشرعي من الجهات العلمية المتخصصة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالنوازل .

رابعا : وضع وسيلة مناسبة لتحقيق التعاون والتواصل بين الأغنياء والمستحقين في دراسة النوازل الزكوية ومواكبة التطورات في أنواع الأموال .

خامسا: لا شك أن هناك طرقاً تتحقق فيها مصلحة الفقير ينبغي معالجتها بشيء من مراعاة الظروف المعاصرة من إقامة المشروعات بشرط الضرورة الملحة، والتحقق من توافر الضوابط المشروطة . فإمكان توفير مزيد من الأموال بواسطة أموال الزكاة المستثمرة للإنفاق على حاجات المستحقين، أمر ينبغي أن يكون موضع اعتبار أساسي، وهذا ما يتناسق مع دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإنشاء مؤسسات جديدة وتشغيل مزيد من الأيدي العاملة، لذلك تحتاج هذه المسألة المعاصرة إلى مزيد من العناية والبحث والتدقيق ووضع الضوابط.

سابعا: عدم الالتزام بمذهب واحد في قضايا الزكاة التي تهم جميع المسلمين بصفتها فريضة إسلامية تمثل التكافل الاجتماعي لجميع البلاد الإسلامية.

فهذه بعض النتائج و المقترحات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وبهذا ينتهي هذا البحث،فلا يسعني في الختام إلاّ أن أتوجه بالشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى على إتمامه وإخراجه على هذه الصورة التي هي جهد المقل، وعمل الضعيف وحسبي أني قد بذلت فيه وسعي وغاية جهدي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. واستغفر الله من كل خطأ وزلل، وبالله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أردت أن استعرض في هذه الملاحق، بعض الفتاوى الصادرة عن الهيئات العلمية في استثمار الزكاة، وأتبع ذلك ببعض النماذج للمشاريع الاستثمارية في ديوان الزكاة السوداني وبيت الزكاة الكويتي، والمرتبط موضوعها بالمبحث الأخير من الفصل الثاني.

الأول: ملحق بالقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات العلمية في استثمار أموال الزكاة

حلبت قضية استثمار أموال الزكاة صيحة في عالم الفتاوى، بقرارات وفتاوى صدرت عن علماء و هيئات علمية فأخذ معظم المفتون على عاتقهم أن يواكبوا التطور، فجاءوا بفتاوى تضع الضوابط العامة للاستثمار، وإن كان البعض منهم لا يجيزالاستثمار حتى وإن وضعت تلك الضوابط وفيما يلي بيان ذلك.

1ـ فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة[1]

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1-أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2-أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

3-أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

4-المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5-بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

6-أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

2- فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]

يجوز استثمار أموال الزكاة وتراعى الضوابط التالية :

1- اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة ، وكذلك ريع تلك الأصول ، والمبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي

---

[1] - أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)،المرجع السابق، ص 176

[2] - فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة بشأن"استثمار أموال الزكاة"،المرجع السابق،http://www.zakkat.ne

الزكاة صرفها عليهم .

2- أن يتخذ قرار الاستثمار من ولي الأمر أو ممن ينوب عنه (مؤسسات الزكاة المرخص لها)، مع مراعاة المصلحة الشرعية في ذلك

3- أن يكون الاستثمار في وجوه مدروسة قليلة المخاطر ، مع السعي إلى إيجاد ضامنين لهذا الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[1]

السؤال:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم مما يعرقل أمور الدعوة ويجعلها في تذبذب، وتنوي اللجنة طرح مشروع استثماري، مكون من حصص خيرية قيمة كل حصة كذا من الدنانير يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع وينفق ريعه إن شاء الله في أوجه الدعوة الإسلامية. من إغاثة وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها إلخ.. على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة. فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة؟ الصدقات؟ الأثلاث؟ إلى هذا المشروع؟

الجواب:

أما بالنسبة للصدقات "غير الزكاة" فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية، وأما بالنسبة للوصايا "الأثلاث الخيرية" فيجوز أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك. أما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة أو لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها "تسييلها" عند الحاجة: كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية "الداخلة في هذه المشاريع" على أصل حكم الزكاة، بحيث لو

---

[1]- فتوى رقم 2 ع/86 لجنة الفتوى- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،المرجع السابق، ص 23.

احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع، وتوزع قيمتها أيضاً في مصارف الزكاة، دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم.

4- فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة بالكويت[1]

السؤال:

هل يجوز استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل المشاريع الإسلامية هناك؟

الجواب:

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع إسلامية، وإذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

5- فتوى الهيئة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

نص الفتوى:لا يجوز للمزكي أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار،إذا وجد مستحق لها،ولكن عليه أن يدفعها لمستحقيها،فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المضمونة ،وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقيها عندما يوجد، ولا يجوز صرف أموال الزكاة لغير مستحقيها الذين ذكرهم الآية الكريمة...،ولا يجوز حجز أموال الزكاة عن مستحقيها بعد وجوبها،إلا إذا كان ذلك لمصلحة المستحقين لها،وفي هذه الحالة يجوز التأجيل بما لا يزيد عن سنة واحدة.والله أعلم.

---

[1]- برنامج الفتاوى الاقتصادية لشركة حرف. فتاوى معاصرة ،المرجع السابق : فتوى رقم 247، ص114.

6- فتوى بيت التمويل الكويتي[1]

السؤال:

هل يجوز أن أستثمر أموال الزكاة المتجمعة لدى الهيئة الخيرية العالمية وهل الهيئة الخيرية تعتبر وكيلة عن المزكي أم عن المستحق؟

الجواب:

إن مصلحة الفقير والظروف المالية تقتضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالبا أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد ولكن بعد أن يبذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة وإذا وجد ضامن فهو أحوط وتعتبر الهيئة الخيرية وكيلة عن المزكي فقط لكونها جهة أهلية أما لو كانت جهة حكومية مكلفة رسميا بتلقي الزكاة وتوزيعها فإنها تعتبر وكيلة عن كل من المزكي والمستفيد معا.

7- فتوى مكتب الشئون الشرعية (بيت الزكاة) بالكويت بعنوان : توظيف الزكاة في مشاريع عقارية وتجارية[2]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فيجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية لسنة كاملة، وذلك بالشروط التالية:

-أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.

-إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ نقدية أو أصول ما دامت الحاجة قائمة . ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

-يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين، أما تمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو مآلها إلى

---

[1]-برنامج الفتاوى الاقتصادية لشركة حرف، فتاوى معاصرة، المرجع السابق، فتوى رقم 247، ص114.

[2]-فتوى مكتب الشئون الشرعية (بيت الزكاة) بالكويت بشأن "توظيف الزكاة في مشاريع عقارية وتجارية"بتاريخ،03/24/ 2009، على موقع : http://www.islamonline.net.

الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان له المشروع السابق.

-اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

-تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.

والله أعلم .

فالفتوى أجازت التصرف في أموال الزكاة بشروط معينة، و إجازتها لهذا الأمر فإنما تراعي أولا وأخيرا مصلحة الفقير، وزيادة الزكاة عن حاجته.وربطت التصرف في هذا الأمر بعنصرين أساسيين:

الأول: ألا يكون الفقير محتاجا لأنها في الأصل حقه فإن احتاج لها في أي وقت فتعطى له، حتى لو بيعت الأصول.

الثاني: في المشروع نفسه، ومحاولة الاستيثاق بوضعه في المكان المناسب، وهو ما عبرت عنه الفتوى "تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة الخسارة".

8- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمكة المكرمة بشأن استثمار أمـــــوال الزكاة[1]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11رجب1419هـ الموافق 1998/10/31م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿إِنَّمَا

[1]- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم 5 الدورة15 بشأن "استثمار أموا الزكاة" المرجع السابق. http: www.islamtoday.net .

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

9- فتوى المجمع الفقهي لعلماء الهند بدورته الثالثة عشر بعنوان: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تدر دخلا[2]

وكان سؤالها: السلام عليكم ورحمة الله : هل يجوز للجمعيات الخيرية توظيف أموال الزكاة في مشاريع تدر دخلا وينفق هذا الدخل على الفقراء أيضا ؟ وجزاكم الله خيراً وأجاب مجمع فقهاء الهند بقوله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فخلاصة ما جاء في ندوة مجمع الفقه بالهند بدورته الثالثة عشر أنه لا يجوز للقائمين على الزكاة استثمارها وتوزيع الأرباح على مستحقي الزكاة، ولكن يجوز أن يستثمر مستحق الزكاة زكاته، سواء أكان عن طريقه أو بمعاونة القائمين، كما يجوز للقائمين شراء بيوت أو دكاكين وتمليكها للمستحقين، لأن انتقال الملكية يعني تسلم مستحقي الزكاة حقه فيها، ولو لم تكن نقدا. وإليك نص القرارات:

1. إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً،ولابد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسئوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من الأعطيات والتبرعات.

---

[1]- سورة التوبة ،آية 60.

[2]- فتوى المجمع الفقهي لعلماء الهند بدورته الثالثة عشربشأن"استثمار أموال الزكاة في مشاريع تدر دخلا"المرجع السابق. http:/ www.islamonline.net.

2. إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك .

3. ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد لو اشتريت بأموال الزكاة الماكينات أو آلات الصناعة مراعاة مهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التمليك يجوز ذلك، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها .

4. لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى فقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها و لم تدفع عن طريق التمليك لا يجوز ذلك .

5. لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة .

6. من مسئولية المزكين والجهات الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبذلوها عليهم لسد حوائجهم. انتهى

والله أعلم .

فقد غلب مجمع فقهاء الهند ما يلي:

أولا: أن أموال الزكاة أمانة وعلى من وصلت إليه أن يتصرف فيها كما ينبغي.

ثانيا: لا يجوز مطلقا الدخول في مشاريع استثمارية باسم الفقراء .

ثالثا: طرحت الفتوى حلا وهو أن يقدم القائم على الزكاة مشروعا ويعطيه للفقراء يديرونه كما ينبغي.

رابعا: لا يجوز أن يؤجر القائم الوحدات السكنية للفقراء التي ينبغي أن يعفوا أصلا.

خامسا: يتجه المجمع في الفتوى إلى تغليب مسألة الاكتفاء الذاتي للمسلم الفقير، وتعويده أن

يكون صاحب مشروع يدر عليه من الدخل الوفير.

10- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

سئل علماء اللجنة عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها فأجابوا:

إذا كان المال المذكور من الزكاة:فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية،وأما إذا كان من غير الزكاة ،فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية،لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها"انتهى"[1] وسئلوا أيضا:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يمكن إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة،حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة، على أن الهيئة ليست شخصا بذاته أو أشخاص يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين؟ فأجابوا:

لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت،في صرفها في المستحقين لها، لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء ،وقضاء دين الغرماء،ولأن استثمارها قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين "انتهى"[2].

الثاني : ملحق بالمشاريع الاستثمارية في ديوان الزكاة بالسودان وبيت الزكاة الكويتي

أولا:مشاريع ديوان الزكاة السوداني

أما أثر الزكاة المباشر على الاستثمار فهو واضح من خلال تجربة ديوان الزكاة بالسودان عبر منهج تمويل المشروعات الإنتاجية للفقراء والمساكين حيث تعددت أنماط وجود مشروعات الفقراء بين تمويل رأس المال التجاري للأعمال التجارية الصغيرة وبين توفير وسائل الإنتاج للمشروعات الإنتاجية الجماعية ولا مانع من الإشارة لبعض النماذج الواضحة لهذه المشروعات على

---

[1]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،المرجع السابق، مج403/9، 404.

[2]- المرجع نفسه، مج 454/9 ،455 .

النحو الآتي[1]:

1 – في المجال الصحي: نجد أن الديوان قام بتمويل الآتي :

أ-مشروع التأمين الصحي حيث تبنى ديوان الزكاة في عام 1998م دفع الرسوم السنوية لمجموعة من الفقراء والمساكين حتى يضمن لهم عناية طبية مجانية بمبلغ شهري قدره 18.5 مليون دينار وعدد الأسر المستفيدة من هذا المشروع 22.745 أسرة على مستوى السودان بعدد إجمالي للأفراد المستفيدين (متوسط أفراد الأسرة خمسة) (113.725) .

ب-إنشاء المستوصفات والمراكز العلاجية مثل " مركز صحي قرية تبارك الله" بولاية القضارف لعلاج مرض الكلازار بتكلفة قدرها 50.000.000 دينار " للمرحلة الأولى ". ويجرى العمل في " المرحلة الثانية" وتبلغ تكلفتها 10.000.000 مليون دينار .

جـ-إنشاء الصيدليات التي تبيع الدواء المدعوم أو بسعر التكلفة للمرضى من الفقراء والمساكين ، حيث بلغ عددها 35 صيدلية موزعة على جميع الولايات بشمال دارفور تم إنشاء صيدلية واحدة في محلية الفاشر كمرصة أولى للمستفيدن منها فقراء مرضى محلية الفاشر، عدد المستفيدين 20 أسرة.

د-دعم المشروع الإسعافي لمرضى القلب 2.000.000 مليون دولار مما يعادل 510.000.000 دينار

هـ-تبنى ديوان الزكاة مشاريع علاجية محددة في مناطق بعينها مثل مشروع مكافحة مرض الدرن بولاية الجزيرة وولاية سنار ولاية البحر الأحمر حيث نعلم أن أكثر الفئات تعرضا لهذا المرض هم الفقراء والمساكين ، بتكلفة قدرها 50.000.000 مليون دينار في عام 1998 م .

و-دعم المراكز العلاجية والمستشفيات الحكومية التي تؤمها أعداد كبيرة من الفقراء والمساكين (مستشفى الخرطوم -أم درمان - بحري -مستشفى الذرة) بمبلغ 400.000.000 مليون دينار في الأعوام 1997 - 1999م.

ي-شراء الأجهزة والمعدات الطبية لبعض المستشفيات والمراكز الصحية بما يقارب2.000.000

[1] - ديوان الزكاة السوداني، مشروعات ديوان الزكاة ، المرجع السابق :www.zakatsudan.org

مليون دولار لعدد 6 مراكز ومستشفيات علاجية في عامي 1998 – 1999م

2- **في مجال التعليم**: نجد أن ديوان الزكاة قام بالمساهمة في تمويل الآتي:

أ-بلغ إجمالي مساهمة ديوان الزكاة في مجال التعليم مبلغ (7.1) مليار دينار ولقد اهتم الديوان في سنواته الأولى بتقديم الدعم للخلاوي والمدارس القرآنية وذلك بتوفير قوت العام لها وفي السنوات الأخيرة ومع التوسع في سياسات التعليم العام والعالي برزت على السطح مشكلة الطلاب الفقراء الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم وشراء المستلزمات المدرسية ، ولقد ساهم الديوان في توفير الزي المدرسي والكراسات والكتب والأقلام في كل الولايات ففي ولاية الخرطوم تم تنفيذ مشروع مستلزمات المدارس لعدد (16.000) طالب فقير ويتيم بتكلفة بلغت (50) مليون دينار في العام 2001م وكذلك في ولايات سنار والنيل الأزرق والنيل الأبيض ولقد بلغ إجمالي المبالغ التي تم صرفها على الطلاب الفقراء (202) مليون دينار ، استفاد منها عدد (60.000) طالب فقير، في العام 2001م كما ساهم الديوان في تشييد بعض الفصول الدراسية ببعض مدارس الأساس في بعض الولايات نذكر منها ولاية جنوب كردفان .

ولاية شمال كردفان اكتمل العمل في كل المحاور بمشروع تعظيم شعيرة الزكاة في العام 2004م والنصف الأول من 2005م في مجال الصحة والمياه والتعليم تم بناء 4 مدارس أساس بمحلية جبرة الشيخ.وتم بناء 2 مدرسة أساس بمحلية سودري ، مدرسة واحدة بادارية مزدلفة ريفي أم روابة وتم عمل 35 فصل و8 مكاتب وبلغت تكلفة هذه المدارس مبلغ قدره 42.000.000 دينار.

ب- صندوق دعم الطلاب وهو مؤسسة معنية بدعم الطلاب الفقراء من حيث إسكانهم وإطعامهم وترحيلهم ، وظل ديوان الزكاة يسهم في ميزانية الصندوق منذ تأسيسه وقام الديوان بتنفيذ مشروع كفالة الطالب الجامعي ،حيث رصد الديوان لهذا المشروع مبلغ 250.000.000مليون دينار في عام 2000م ويستفيد من هذا المشروع 6.000طالب جامعي فقير على مستوى السودان

جـــ-تأمين قوت العام لطلاب خلاوي تحفيظ القرآن الكريم .

3- **المشاغل الجماعية** و التي تطورت لتصبح مصانع للملبوسات مثل مصنع كسلا بتكلفة قدرها 3.000.000 مليون دينار، ومصنع قصر الشباب بمحافظة امدرمان -ومصنع عطبرة

للملبوسات الجاهزة و الذي ساهم كثيرا في حل مشكلة فائض العمالة في هيئة السكة حديد بمدينة عطبرة بعد تطبيق سياسات تخفيض العمالة ، علماً بأن مدينة عطبرة تعتبر من أفقر المدن في السودان ويمثل العمال فيها نسبة كبيرة من المعاشين.

-مشغل الملابس الجاهزة(بمدينة عطبرة)

يضم هذا المشغل ماكينات خياطة وتفصيل يبلغ عددها 380 ماكينة بملحقاتها من المقصات المكاوي وغيرها من الأجهزة والمعدات والتي يبلغ عددها 55 ويقـــــوم على مساحـــــــة تزيد عن 3000 م ثلاثة ألف متر مربع وترعاها إدارة من الديوان تقوم بتوفير المدخلات اللازمة للعمل والتعاقد مع الجهات التي تطلب تجهيز الملابس كما يقوم باختيار الأسر الفقيرة المستهدفة من الديوان بالدعم المباشر وغير المباشر وتعمل على توزيعها ورفع كفاءتها حسب المستوى المطلوب وهذا نموذج لعدد من المشاغل تنتشر في مدن عديدة في جمهورية السودان (كسلا – الكاملين – الخرطوم الخ).

4- قنوات الري التي تسقى المشروعات الزراعية للفقراء والمساكين مثل:

أ- مشروع ترعة مكلى في ولاية كسلا في منطقة مكلى بنهر القاش قام الديوان بتمويل حفر ترعة ساهمت في استقرار 3000 أسرة فقيرة ، كما ساهم الديوان في معالجة انحراف نهر القاش (كسرة فم تني) بمبلغ 30مليون دينار ، أيضا ساهم الديوان في دعم أحواض قراضيب بالتعاون مع هيئة تعمير القاش بمبلغ 6 مليون دينار ، كذلك تم حفر حفيران بتكلفة بلغت 10 مليون دينار ، هذا إضافة إلى تأهيل بعض الدوانكي بريفي غرب كسلا بمبلغ 2.8 مليون دينار.

وقد أحدث هذا المشروع تحول فعلي من المنطقة المذكورة حيث وسع حجم رأس المال المستخدم في التمويل الزراعي واستوعب عددا كبيرا من القوة العاملة بالمنطقة.

ب- مشروع توطين العرب الرحل بمنطقة نهر عطبرة (مشروع دلتا الإنقاذ) وهو عبارة عن قناة فرعية من نهر عطبرة قام الديوان بالمساهمة في شقها لتروي المساحات المنخفضة حول النهر ففي عام 1998م تم ري مساحة قدرها 130.000 فدان عن طريق الري الفيضي ، والذي استفاد منه خمسة ألف فقير تحولوا إلى مزارعين مالكين للأراضي الزراعية.

جـــ- مشروع ترعة ود الكريل بولاية الجزيرة وهي توجد في منطقة ينقطع عنها الري المنتظم من (مشروع الجزيرة) فساهم الديوان في فتح هذه القناة مع الجهات المختصة بالولاية في عام

1998م ونجم عن ذلك توفير الري لمساحة 6.000فدان، وتستفيد منها عدد 1.000 أسرة بتكلفة بمساهمة 10.000.000 مليون دينار.

د- مشروع تأهيل الخزانات والسدود بولاية شمال دارفور بتكلفة قدرها 17.000.000 مليون دينار -فقط سبعة عشر مليون دينار استفادت منها 5.000 أسرة- وكذلك مشروع بناء سد في منطقتي سودرى والكواهلة بولاية شمال كردفان لحفظ مياه الأمطار بتكلفة قدرها 4.800.000 مليون دينار. استفاد منه أكثر من ثلاثة ألف أسرة بالإضافة إلى توفير المياه للثروة الحيوانية في هذه المناطق.

هـ- مشروع الحرث الجماعي لأراضي الفقراء عن طريق الجرارات الزراعية التي تتبع للديوان، وتكون تحت إدارة المكاتب أو اللجان وتقوم بحرث أراضي الفقراء.

ونجد أن ديوان الزكاة بالسودان قد تبنى مشروعات ذات أثر مباشر على الأفراد المستحقين للزكاة تتمثل في الآتي [1]:

توفير مياه الشرب النقية ، حيث نفذ هذا النوع من المشروعات في كل من:

ولاية كسلا : مشروع مياه همشكوريب.

ولاية الجزيرة : حفر 15 بئر جوفية للشرب وحفائر لجمع مياه الأمطار بمحافظة البطانة. بتكلفة بلغت 83.000.000 مليون دينار وطاقة تخزينية قدرها 25.000متر مكعب مياه تشييد أو تأهيل أو تكميل أكثر من 150 محطة مياه بمحافظة المناقل بما يقارب المائة مليون دينار بالتنسيق مع إدارة المياه بولاية الجزيرة ولقد ساعدت هذه المشاريع على قيام تجمعات سكنية مستقرة مما ساعد على توفير الخدمات الصحية والتعليمية و الأمنية لسكان هذه القرى – أيضاً تم تقديم الخدمات البيطرية لتجمعات الرعاة في هذه المنطقة مما أدى لزيادة الثروة الحيوانية واستقرارها في محافظة البطانة.

الولاية الشمالية : دعم مشاريع مياه الشرب بمبلغ 15 مليون دينار.

-دعم المشروعات التي توفر الغذاء للفقراء والمساكين:

-زراعة النخيل بمدينة همشكوريب بولاية كسلا .

-حراثة أراضي الفقراء والمساكين .

[1]- ديوان الزكاة السوداني تقرير المشاريع الإنتاجية و الخدمات ،المرجع السابق، www.zakatsudan.org .

-حفر قنوات الري .

-تجهيز وزراعة بعض الأراضي الزراعية لبعض الفقراء بولاية النيل الأزرق بتكلفة قدرها 24.1 مليون دينار .

- تقديم الغذاء مباشرة للفقراء (مشروع توزيع الذرة والقمح).

ثانيا: مشاريع بيت الزكاة الكويتي[1]

تم إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة بموجب القانون رقم 5 الصادر في 21 ربيع الأول 1403 هـ الموافق 16 يناير 1982م،حيث تكون لها شخصية اعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

من غاياتها: تنمية موارد الزكاة والخيرات،وإنفاق موارد البيت من الزكاة والخيرات وفق مصارفها بخدمات وأساليب متطورة.

بهدف تقدير ثقة المتبرعين وتوطيد العلاقة معهم ،واستقطاب فئات وأعداد جديدة من المتبرعين.وتنمية واستثمار أموال البيت،وتوجيه المساعدات المحلية للفئات الأكثر حاجة. وتطوير وتبسيط نظم وإجراءات تقديم الخدمات وتحقيق البعد التنموي في خدمات البيت.

وتتمثل إيرادات ميزانية الزكـــاة والخيرات في ثلاث أنواع رئيســـية:

-الإيرادات المحصلة من أموال الزكاة والصدقات ومختلف أنواع التبرعات.

-المعونة الحكومية التي تقدمها الدولة سنوياً لدعم مشاريع و أنشطة البيت.

-إيرادات الاستثمار، ويقصد بها عوائد استثمار أموال الصدقة الجاريـــة وكفالة الأيتام والهبات والأثلاث.

وفيما يتعلق بإعداد الخطط التسويقية للمشاريع ، فيتم برمجة المشاريع وفقاً للتالي:

1- تحديد احتياجات المتبرعين من المشاريع أثناء الحملة الإرادية ثم صياغة الخطة التسويقية للمشاريع.

---

[1]- بيت الزكاة الكويتي، المرجع السابق، www.zakathouse.org.kw.

2-يتم برمجة المشاريع المراد تسويقها سنوياً، مع تحديد الأرقام المستهدفة.

3- التنسيق مع إدارة العلاقات العامة و الإعلام حول المطبوعات والإعلاميات المطروحة من حيث التصميم والطباعة.

4- إجراء تقييم دوري (كل 3 شهور) لخطط التسويق بشكل عام.

وفيما يتعلق بتطوير المشاريع الإيرادية:

1-يتم برمجة تطوير مشاريع البيت عبر برنامج زمني موزع طوال السنة.

2- التنسيق مع الإدارات المشرفة على المشاريع المراد تطويرها لتوفير البيانات والقنوات المطلوبة من القسم (المشاريع المحلية – النشاط الخارجي - الخدمة الاجتماعية).

3- تحليل أداء المشاريع والعمل على تطويرها بشكل عام (تبسيط إجراءات، وضع سياسات الترويج المناسبة.... الخ).

4- دراسة واقع السوق الخيري و تحديد احتياجات المتبرعين ومختلف شرائح المجتمع من المشاريع من حيث الكم والنوع.

5- صياغة المشاريع المقترحة وتحديد أهدافها وغاياتها.

6- طرح هذه المشاريع للتسويق على الفئات والشرائح المستهدفة.

ولقد قام بيت الزكاة الكويتي بإنشاء العديد من المشاريع متمثلة في مشاريع محلية داخل دولة الكويت وأخرى خارجية خارج دولة الكويت.

أولا: المشاريع المحلية

ويندرج تحت المشاريع المحلية مشاريع زكوية كمشاريع الرعاية الصحية، مشاريع الرعاية التعليمية و مشاريع الرعاية الاجتماعية، ومشاريع عينية ومنها حقيبة الطالب، مشروع كسوة اليتيم، مشروع استقبال لحوم الأضاحي.

1- مشروع الرعاية الصحية: من خلال توفير العلاج اللازم للمرضى من ضعاف الدخل، والمساهمة في نفقات علاج بعض المرضى في الخارج للأمراض المستعصية ،وتوفير الأجهزة الطبية والأدوات اللازمة لضعاف الدخل من المعاقين المقيمين داخل الكويت مع توفير الاحتياجات اللازمة

لتمكينهم من ممارسة حياتهم بأفضل صورة.

2- مشروع الرعاية التعليمية:من خلال توفير فرص التعليم للفئات المحتاجة ودعمهم مادياً وعينياً بمستلزمات التعليم والدراسة،والمساهمة في رفع المستوى المعيشي للأسر المحتاجة عبر دعم تعليم أبنائها حتى المراحل التعليمية النهائية وتهيئتهم لتولي المناصب الوظيفية المناسبة.

3- مشاريع الرعاية الاجتماعية: بحسب الفئة المستفيدة لأسر فقيرة ومحتاجة ويهدف إلى معالجة المشاكل التي تواجه الأسرة المحتاجة داخل الكويت جراء الفقر والجوع والحاجة والحرمان ،والمساهمة في تحويل الأسر المحتاجة إلى أسر منتجة لا تعود إلى السؤال مرة أخرى،و في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي للبلد وللمجتمع الخير والمعطاء.

4- مشروع حقيبة الطالب:و هو أحد الوسائل الجديدة التي قام بيت الزكاة مؤخراً بتبنيها لدعم أبناء الأسر المحتاجة تعليمياً والتخفيف عن كاهلهم بتحمل المصروفات المستحقة لهذه الدراسة.

5- مشروع كسوة اليتيم:ويهدف هذا المشروع إلى التزويد المستمر لهولاء الأيتام بلوازم الكسوة الموسمية من ملابس وأحذية وبطانيات وغيرها من متطلبات الكسوة.

6- مشروع استقبال لحوم الأضاحي: خلال أيام عيد الأضحى وذلك حتى يتمكن من توصيل هذه اللحوم إلى المحتاجين وإلى الأسر الفقيرة والمتعففة داخل دولة الكويت

7- مشروع المصليات (متوقف حاليا): قام بيت الزكاة بإقامة مصليات دائمة في الأماكن التي يكثر مرتادوها ويتعذر وجود مواقع للصلاة ، بهدف التسهيل على المصلين في الأماكن العامة، و اغتنام أجر أداء الصلاة وإقامة بيت يذكر فيه الله.

8- مشروع ولائم الإفطار: لقد استطاع بيت الزكاة إقامة مشروع ولائم إفطار الصائم سنوياً طوال شهر رمضان المبارك.

ثانيا:المشاريع الخارجية

ويندرج تحت المشاريع الخارجية المشاريع الإنشائية ،ومشروع كافل اليتيم، ومشروع طالب العلم،و المشاريع الموسمية

1- المشاريع الإنشائية والتنموية ومنها :

-الآبار و مصادر المياه: وذلك بحفر الآبار الارتوازية والسطحية وبناء خزانات المياه والسدود وتمديد شبكات المياه للمناطق النائية وشراء مضخات المياه.

-المدارس وملحقاتها: فقد تم التوجه إلى إنشاء العديد من المؤسسات التعليمية ، إضافة إلى دعم وتجهيز وتأثيث العديد من المدارس والمراكز التعليمية.

-المستشفيات وملحقاتها: التي تساهم بالارتقاء بالمستوى الصحي من خلال توفير العلاج والدواء ونشر الوعي الصحي للمناطق المستفيدة بأقل التكاليف، والمساجد وملحقاتها.

-المشاريع الإنتاجية والتأهيلية: من خلال توفير فرص العمل في مختلف القطاعات الإنتاجية للعديد من الأيدي العاملة ، ، وقد اتخذت تلك المشاريع صور وأوجه مختلفة منها: المزارع الإنتاجية بمختلف أنواعها ، مشاريع السلع الأساسية مثل المخابز- المطاحن- مشاغل الخياطة والنسيج. معاهد التدريب المهني والصناعي. المشاريع الإنتاجية والأسرية. مراكز التنمية الاجتماعية الشاملة.

-مساكن الفقراء ودور الأيتام: تم بناء مساكن عديدة للأسر الفقيرة، إلى جانب مجموعات سكنية على شكل قرى متكاملة.

2- مشروع كافل اليتيم:وذلك حتى يتيح لأصحاب القلوب الرحيمة ، والنفوس الأبية المشاركة في تخفيف مأساة أيتام المسلمين في كل مكان، كمشروع كسوة اليتيم مع إقبال العيد ليوفر الملابس الجديدة لهم بما يساهم في رسم الابتسامة والبهجة والسرور على محياهم.

3- مشروع طالب العلم :وهو مشروع يقوم على كفالة طلبة العلم المحتاجين خارج دولة الكويت، حيث تقوم إدارة صندوق طالب العلم بمتابعة الطالب والوقوف على آخر التطورات لأحواله الدراسية، كمشروع حقيبة الطالب وهو يتصل بتحسين مستوى الرعاية التعليمية لأيتام بيت الزكاة بالخارج من خلال توفير الحقيبة المدرسية لهم مع بداية العام الدراسي.

4- المشاريع الموسمية:وهي مشاريع تكون في أوقات محدده في السنة كمشاريع إفطار الصائم، ومشاريع الأضاحي، وكذلك المشاريع الملحة كمشاريع إغاثة المحتاجين والمتضررين في العالم الإسلامي والتي تستدعي التحرك السريع، مثل توفير (الغذاء ، الخيام ، الأدوية ، الأجهزة الطبية ، المياه النظيفة ، الملابس، البطانيات وغيرها.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

سادسا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	الرقم	الصفحة
-سورة البقرة-		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	43	31، 153، 180
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ...﴾	280	178، 184
-سورة الأنعام-		
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾	141	148
-سورة الأنفال-		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾	1	158
-سورة التوبة-		
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾	60	30، 144، 153، 168، 169، 179، 180، 182، 184، 186، 188، 193
﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ...﴾	75	32
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾	103	30، 34، 41، 44، 62، 67، 116، 138، 146، 180، 183، 198
-سورة النمل-		
﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ...﴾	3	31
-سورة القصص-		
﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ...﴾	8	168
-سورة الذاريات-		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ...﴾	19	32، 146
-سورة المعارج-		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ...﴾	25-24	67، 145
-سورة المزمل-		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	20	31
-سورة الليل-		
﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى...﴾	18	33

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
-أ-	
«أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...»	30، 41، 62، 67، 119، 123، 138، 181، 101، 163، 68، 125.
«أدوا عن كل حر وعبد...»	181
«إذا كان لرجل ألف درهم...»	119، 120
«أرأيت لو كان على أبيك...»	80
«الإسلام أن تشهد ...»	32
«أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ ...»	185
«ألا من ولي يتيما...»	34
«إن المسألة لا تحل...»	34
«أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ ...»	201
«أن ناسا من عرينة...»	165، 185، 199
«أن النبي ﷺ أعطاه دينارا...»	200
-ب-	
«بني الإسلام على خمس...»	32
-ت-	
«تعبد الله ولا تشرك...»	32-153
-خ-	
«خير الصدقة ما كان...»	117، 124
-د-	
«دين الله أحق أن يقضى»	126
-غ-	
«غدوت إلى رسول الله ﷺ ...»	195
-ف-	
«فأخبرهم أن الله فرض...»	145

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«فإذا كانت له مائتا درهم...»	69
-ق-	
«قد وجب أجرك...»	154
«قدم علينا مصدق...»	163
-ك-	
«كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام..»	165
-ل-	
«لا زكاة في مال حتى...»	73
«ليس على المسلم في عبده...»	71
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»	30، 69
-م-	
«ما من أمير يلي أمر المسلمين...»	197
«ما نقص مال عبد...»	72
«من أعطاها مؤتجرا...»	35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
-أ-	
إذا حضر الشهر الذي وقّت ... »	104، 133
إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى ...»	96
إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان...»	124
إذا حلت يعني الزكاة...»	92
إذا كان للرجل دين...»	107
إذا لم ترج أخذه...»	105، 137
إن الصدقة تجب...»	96
إن كان صادقا... »	105، 137
إن هذا شهر زكاتكم...»	119، 124
أي دين ترجوه...»	96
ارفع نفقتك وزك ...»	123
-ز-	
زك ما ترى أنه يخرج. »	96
زك ما في يديك...»	96
زكاته على الذي...»	91، 109
زكوا ما كان في أيديكم...»	103
-ش-	
شرب لبنا فأعجبه...»	200
-ف-	
فما أخرجت الأرض...»	123
-ك-	
كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة...»	92

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ان لا يرى بذلك بأسا...»	185
ن يرى أن يزكي الرجل...»	122
ب إلى عمر بن عبد العزيز...	136 ،107
دين لك ترجو...»	96
-ل-	
بل يزكي جميع...»	122
تبادر بها واحسب...»	92
زكاة في مال الضمار»	43، 104، 106، 134، 139
نعلم في السنة أن يترك حرثا...»	122
يزكي الذي عليه...»	89
على رجل دين...»	185
على صاحب الدين...»	89
في الدين زكاة. »	89، 100
في الدين زكاة حتى يقبض...»	90
فيه زكاة...»	99
-هـ-	
شهر زكاتكم فمن كان عليه...»	119
شهر زكاتكم فمن كان منكم...»	121
-و-	
كان الحسن بن صالح يرى أن يزكي...»	125
-ي-	
بما استقرضه...»	122
زكي الرجل ماله...»	125
ي ماله ودين...»	125
من الدين...»	96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يزكيه صاحب المال...»	99، 100
يعزل ما عليه من الطعام...»	123
يقضي ما أنفق على الثمرة...»	122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
-أ-	
إبراهيم النخعي	88، 91، 94، 96، 109، 125
الأجهوري	47
إسحاق بن راهويه	26، 95، 103، 134
أشهب	184
أصبغ	161
الأصفهاني	156
الأوزاعي	107، 134
-ب-	
الباجي	136، 191
البناني	47
-ت-	
ابن تيمية	14، 134، 140، 158، 161
-ث-	
أبو ثور	99، 103، 118، 134
الثوري	26، 94، 99، 105، 106، 118، 123
-جـ-	
أبو جحيفة	163
-حـ-	
ابن حبيب	126، 161
ابن حجر	28، 168
ابن حزم	89، 92، 93، 134
الحسن البصري	94، 96، 104، 107، 133، 134، 161، 184، 185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحسن بن صالح	122، 125
الخطاب	62
حماد بن أبي سليمان	95، 125
-خ-	
الخرشي	54
-د-	
الدسوقي	62
-ر-	
الرازي	160
الرافعي	48، 57
ابن رشد	41، 109، 125، 126
الرملي	126
-ز-	
الزرقاني	47، 132
الزركشي	8، 11، 13
زفر	43، 137
الزمخشري	159، 168
الزهري	94، 122
الزيلعي	54، 132
-س-	
السائب بن يزيد	119، 124
السرخسي	60، 163
سعيد بن المسيب	97
ابن السمعاني	16
السيوطي	13، 37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ش-	
ابن الشاط	4
الشاطبي	13، 35، 171
الشربيني	54
شريك	122، 123
الشوكاني	28، 164، 168
-ص-	
أبو صعير العذري	181
-ط-	
طاوس	94
الطحاوي	40
-ع-	
أبو عبيد	91، 92، 95، 96، 105، 108، 118، 137، 138، 160، 161، 162، 163، 168، 175، 179
ابن عابدين	16، 63
ابن عبد البر	108، 109، 132
ابن عبد الحكم	
ابن عرفة	22
عبد الله بن أبي طلحة	195
عروة البارقي	200، 203.
عطاء بن أبي رباح	88، 89، 90، 91، 97، 109، 123، 162، 184، 185،
عكرمة	88، 89
-ق-	
ابن القاسم	59، 161
قتادة	95، 103، 134
ابن قدامة	97، 99، 100، 106، 119، 138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قدري باشا	10
القرافي	4، 25، 54، 62
ابن القيّم	6، 73
	-ك-
الكاساني	22، 71، 132
	-ل-
الليث بن سعد	107، 123، 134
	-م-
مجاهد	94، 96
محمد بن الحسن الشيباني	95
محمد بن الفضل البخاري	56
ابن مفلح	16
ابن المنير	159
ميمون بن مهران	94، 96، 107، 123، 124، 136
	-ن-
ابن نجيم	17، 24، 63، 132
النووي	16، 48، 162، 163، 168، 171
	-و-
وكيع	94
	-ي-
يحيى بن آدم	123، 125
أبو يوسف	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

- الألوسي،(محمد الألوسي البغدادي)،

1. روح المعاني، تحقيق، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.

- البرسوي (إسماعيل حقي البرسوي)،

2. تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

- الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص)،

3. أحكام القرآن تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة.

- أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي)،

4. البحر المحيط، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1328هـ.

- الرازي (فخر الدين محمد الرازي)،

5. تفسير الفخر الرازي، دار الفكر ،بيروت.

- رشيد رضا (محمد رشيد رضا)،

6. تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1349هـ، 1931م.

- الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري)،

7. الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي)،

8. أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م.

- الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي)،

9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق، محمد عبد العزيز الخالدي، مكتبة المعارف. الرباط.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي)،

10. الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 1405هـ.

- ابن المنير (ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير المالكي)،

11. الإنصاف بهامش الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

- أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن حنبل)،

1. مسند الإمام أحمد، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- الألباني(محمد ناصر الدين الألباني)،

2. صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.

3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ. 1985م.

- الباجي(سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي)،

4. المنتقى شرح الموطأ، تحقيق، محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1، 1420هـ، 1999م.

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري)،

5. صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 هـ، 1987.

- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي)،

6. السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.

- ابن التركماني، (علاء الدين علي بن عثمان المارديني)،

7. الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.

- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)،

8. سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن حجر(أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)،

9. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دا المعرفة، بيروت، 1379هـ.

10. التلخيص الحبير، تحقيق، عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ، 1964م.

- الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي)،

11. معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق، محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

- الدارقطني (علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني)،

12. سنن الدارقطني، تحقيق، عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، 1966م.

- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)،

13. سنن أبي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني)،

14. شرح الزرقاني على الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، 1392هـ، 1972م.

- الزيلعي (جمال الدين الزيلعي)،

15. نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق، محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الشوكاني (محمد بن علي الشوكاني)،

16. نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- أبو شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة)،

17. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

- الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني)،

18. سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م.

- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر)،

19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

20. الاستذكار، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1421هـ.

- عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني)،

21. مصنف عبد الرزاق، تحقيق، حبيب عبد الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1403هـ.

- العظيم آبادي (أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي)،

22. عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

- ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني)،

23. سنن ابن ماجه ،تحقيق، محمد فواد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- مالك (مالك بن أنس الأصبحي)،

24. الموطأ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري)،

25. صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت،

- النسائي (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي)،

26. المجتبى من السنن، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.

- النووي (أبو زكريا النووي)،

27. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ-كتب الفقه الحنفي:

- الأسمندي، (محمد بن عبد الحميد الأسمندي)

1. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة، دار التراث، مصر.

- البابرتي (أكمل الدين البابرتي)،

2. العناية على الهداية على هامش فتح القدير، دار الفكر.

- البزاز (محمد بن شهاب)،

3. الفتاوى البزازيّة بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1406 هـ، 1986م.

- الحصكفي (محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي)،

4. الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386م.

- داماد أفندي (عبد الله بن محمد بن سليمان داماد)،

5. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي)،

6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

- السرخسي (أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي)،

7. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

- السغدي (علي بن الحسين بن محمد السغدي)،

8. النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404 هـ.

- السمرقندي (علاء الدين السمرقندي)،

9. تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ط2، 1414هـ، 1993م.

- ابن عابدين (محمد أمين الشهير بابن عابدين)،

10. رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.

- أبو عبيد (القاسم بن سلام الهروي)،

11. الأموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق، ط1، 1409هـ، 1989م،

- الغنيمي (عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني)،

12. اللباب في شرح الكتاب،تحقيق، محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

- الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني)،

13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

14. مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1999م.

- المرغيناني (برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكربن عبد الجليل المرغيناني)،

15. الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت.

- الموصلي (عبد الله بن محمود الموصلي)،

16. الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- ابن نجيم (زين العابدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري)،

17. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري)،

18. شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الهمّام (مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام)،

19. الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت.

- يحي بن آدم القرشي،

20. الخراج، تحقيق، حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1987م.

- أبو يوسف،

21. الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ب- كتب الفقه المالكي:

- الآبي (صالح عبد السميع الآبي)،

1. جواهر الإكليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

- البغدادي (أبو محمد عبد الوهاب البغدادي)،

2. التلقين، تحقيق، محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م،

- ابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي)،

3. القوانين الفقهية، دار القلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو الحسن (أبو الحسن المالكي)،

4. كفاية الطالب الرباني، تحقيق، يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

- الحطاب (أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب).

5. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398هـ.

- الخرشي (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي)،

6. حاشية الخرشي على مختصر خليل، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1، 1417هـ، 1997م.

- الدردير (أبو البركات سيدي أحمد الدردير)،

7. الشرح الكبير، تحقيق، محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

8. الشرح الصغير، مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

- الدسوقي (شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي)،

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق، محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

- ابن رشد (أبو الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بالجد)،

10. المقدمات الممهدات، دار صادر، بيروت.

11. البيان والتحصيل، تحقيق، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2.

- ابن رشد (أبو الوليد محمد ابن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد)،

12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح ،خالد العطار،إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، طبعة جديدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري)،

13. الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق،محمد محمد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،البطحاء،ط2، 1400هـ، 1980م.

- عبد الوهاب البغدادي،

14. الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة.

- العدوي (علي بن أحمد الصعيدي العدوي)،

15. حاشية العدوي على الخرشي، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

- عليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش)،

16. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،دار صادر.

- القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي المشهوربالقرافي)،

17. الذخيرة، تحقيق، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

- مالك (مالك بن أنس الأصبحي)،

18. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

- المدني على كنون(أبو عبد الله سيدي محمد بن المدني على كنون)،

19. حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306هـ

- المواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم)،

20. التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

- النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي)،

21. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

- الونشريسي (أحمد بن يحيى الونشريسي)،

22. المعيار المعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ، 1981م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جـ – كتب الفقه الشافعي:

- أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد الغزالي)،

1. الوسيط في المذهب، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط ا ، 1417هـ.

- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)،

2. الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

- الدمياطي (أبو بكر، المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي)،

3. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت.

- النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي)،

4. روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

5. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

- الشربيني (محمد الخطيب الشربيني)،

6. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

7. الإقناع في حل ألفاظ أبي شعاع، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت. 1415هـ.

- الرملي(شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي)،

8. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر،بيروت،لبنان.

- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي)،

9. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

- البجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي)،

10. حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1417هـ، 1996م.

- الرافعي (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني)،

11. فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت.

- الشافعي (محمد بن إدريس)،

12. الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- زكريا الأنصاري (زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري)،

13. فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

14. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ضبط، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

د-كتب الفقه الحنبلي:

- البعلي (محمد بن أبي الفتح البعلي)،

1. المطلع على أبواب المقنع، تحقيق، محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ، 1981م.

- ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم)،

2. الفتاوى الكبرى، تحقيق، محمد عبدا لقادر عطا، مصطفى عبدا القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م.

3. فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

- المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي)،

4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2

- ابن مفلح (شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن مفلح)،

5. الفروع، تحقيق، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية)،

6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973 هـ.

7. زاد المعاد، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط،، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407هـ، 1986م.

- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي)،

8. كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق، هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

- ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح)،

9. المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي)،

10. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

11. الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408 هـ، 1988م.

- ابن قدامة (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي)،

12. الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

- الخرقي (عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني)،

13. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404 هـ، 1984م.

- ابن ضويان (إبراهيم بن محمد بن سالم)،

14. منار السبيل، تحقيق، عصام القعلجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ،

- أبو النجا (موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي)،

15. الإقناع، تحقيق، علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

- القادري (أحمد بن عبد الله القادري)،

16. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، تحقيق، عبد الوهاب، سليمان محمد إبراهيم أحمد علي، ط1، 1401هـ.

هـ- كتبه فقه المذاهب الأخرى:

- أطفَيّش (محمد بن يوسف أطفَيّش)،

1. شرح النيل وشفاء الغليل، مكتبة الإرشاد، جدة، 1985م.

- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري)،

2. المحلى بالآثار، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الشوكاني (محمد بن علي الشوكاني)،

3. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق، قاسم غالب أحمد، محمود أمين النواوي، محمود إبراهيم زايد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1403هـ، 1982م.

- محمد جواد مغنِّية،

4. الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط5،

- ابن مفتاح (أبو الحسن عبد الله بن مفتاح)،

5. شرح الأزهار، مطبعة حجازي، القاهرة.

- المقبلي (صالح بن مهدي المقبلي)،

6. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

- المهدي (أحمد بن يحي بن المرتضى)،

7. البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، تعليقات، عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- أمير بادشاه (محمد أمين المعروف بأمير بادشاه)،

1. تيسير التحرير، دار الفكر.

- ابن الشاط (قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط)،

2. إدرار الشروق على أنواء البروق بهامش الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط 1، 1344هـ.

- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)،

3. القواعد النورانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.

- ابن رجب (أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي)،

4. القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1391هـ، 1971م.

- ابن نجيم (زين العابدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري)،

5. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م.

- التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني)،

6. شرح التلويح على التوضيح، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1416 هـ، 1996 م.

- الزركشي، (محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي)،

7. المنثور في القواعد، تحقيق، تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط3، 1405هـ.

- السبكي، (تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي)،

8. الأشباه والنظائر، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.

- السرخسي (أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي)،

9. أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م.

- السيوطي (جلال الدين السيوطي)،

10. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الشاطبي (إبراهيم بن موسى الشاطبي)،

11. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- عبد العزيز البخاري (ابن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري)،

12. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.

- القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي المشهوربالقرافي)،

13. الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط1، 1344هـ.

- محمد (علي حسين المالكي)،

14. تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافي، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط1. 1344هـ.

خامسا: كتب التراجم والسير:

- ابن أبي الوفاء القرشي،

1. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر ط2. 1413هـ، 1993م.

- أبو إسحاق الشيرازي،

2. طبقات الفقهاء، تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

- إليان سركيس،

3. معجم المطبوعات، لبنان.

- البستي (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي)،

4. مشاهير علماء الأمصار، تحقيق، مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء، ط1، 1411 هـ، 1991 م.

- البغدادي (إسماعيل باشا البغدادي)،

5. هدية العارفين، المكتبة الفيصلية، دار الفكر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو بكر ابن قاضي شهبة،

6. طبقات الشافعية، تحقيق، الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط1.

- حاجي خليفة،

7. كشف الظنون، دار الفكر، 1982م.

- ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)،

8. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ.

9. تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م.

- الحموي (أبو عبد الله الرومي الحموي)،

10. معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

- ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان)،

11. وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي)،

12. تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

13. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م.

- الزركلي (خير الدين الزركلي)،

14. الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.

- ابن عماد (أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي)،

15. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

● عياض (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي)،

16. ترتيب المدارك، تحقيق، أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

● ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون)،

17. الديباج المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـ.

● كحالة (عمر رضا كحالة)،

18. معجم المؤلفين، الناشر، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

● مخلوف (محمد بن مخلوف)،

19. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت،

● المزي (يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي)،

20. تهذيب الكمال، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400، 1980م.

● ابن مفلح (برهان الدين إبراهيم)،

21. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق، عبد الرحمان العتيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1990م.

سادسا: علوم اللغة والمعاجم:

● إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،

1. المعجم الوسيط، تحقيق، مجمع اللغة العربية.

● الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري)،

2. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق، محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1139هـ.

● الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد)،

3. المفردات في غريب القرآن، تحقيق، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الجرجاني (سيد الشريف علي بن محمد علي السيد الزين الجرجاني)،

4. التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

- الجزري (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري)،

5. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

- الرازي (زين الدين محمد أبي بكر الرازي)،

6. مختار الصحاح، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ، 1995م.

- الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)،

7. شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

- الزجاجي (عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي)،

8. اللامات، تحقيق، مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م.

- العسكري (أبو هلال العسكري)،

9. الفروق في اللغة، تحقيق نخبة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ط7، 1411هـ، 1991م.

- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)،

10. معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1402هـ، 1981م.

- الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب الفيروز آبادي)،

11. القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، مصر ط3، 1301هـ.

- الفيومي (أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي)،

12. المصباح المنير، المكتبة العلمية.

- قاسم القونوي (قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي)،

13. أنيس الفقهاء، تحقيق، أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء السعودية، جدة، ط1. 1406هـ، 1986م.

- محمد قلعجي، حامد قنيبي،

14. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.

- المرادي (ابن أُمّ قَاسِم المرادي)،

15. الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق، فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م.

- المطرزي (أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز)،

16. المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق، محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد. حلب، ط1، 1989م.

- المناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي)،

17. التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ.

- ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور)،

18. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

سابعا : المراجع الحديثة:

- بدران أبو العينين بدران،

1. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- برنامج الفتاوى الاقتصادية لشركة حرف،

2. فتاوى معاصرة، شركة حرف.

- الجزيري (عبد الرحمان الجزيري)،

3. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- خالد محمد حسين إبراهيم،

4. التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006م.

- أبو زهرة،

5. الملكية ونظرية العقد في الشريعة، دار الفكر العربي.

- سلطان محمد بن علي السلطان،

6. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، الرياض، 1406هـ، 1986م.

- سيد الهواري،

7. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ، 1982م.

- شوقي إسماعيل شحاته،

8. التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق.

- صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل،

9. زكاة الدين، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1417هـ.

- صالح بن محمد الفوزان،

10. استثمار أموال الزكاة، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الرياض، ط1، 1426هـ، 2005م.

- عبد الرزاق السنهوري،

11. مصادر الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 1998م.

- عبد الهادي يعقوب،

12. استثمار أموال الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، 1422هـ، 2001م.

- علاء الدين زعتري،

13. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها،دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ص ا. 1422هـ، 2002م.

- علي الخفيف،

14. الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت .

15. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش . دار المؤيد، الرياض،

- فتحي الدريني،

16. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ، 1984.

- فضل حسن عباس،

17. أنوار المشكاة في أحكام الزكاة.

- قطب مصطفى سانو،

18. الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ. 2000م.

- مصطفى الزرقا،

19. المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء الأديب، دمشق ط3، 1968م.

20. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت،ص 2. 1404، 1989م.

- وهبة الزحيلي،

21. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م

- يوسف القرضاوي،

22. فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ، 2001م.

ثامنا: المجلات والدوريات:

- آدم شيخ عبد الله علي،

1. توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، **مجلة مجمع الفقه** الإسلامي، الدورة الثالثة ،عمان، 1407هـ،1986م ،ع3.

- أشرف أبو العزم العماوي،

2. زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة **لقضايا الزكاة المعاصرة**، بيت الزكاة الكويتي، 1422هـ،2001م.

- تجاني صابون محمد،

3. توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، **مجلة مجمع الفقه** الإسلامي، الدورة الثالثة ،عمان، 1407هـ،1986م ،ع3.

- حسن عبد الله الأمين،

4. توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، **مجلة** مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ، عمان، 1407هـ، 1986م ،ع3.

- رفيق يونس المصري،

5. شرط النماء وأثره في الزكاة ، **أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة** لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويتي،1422هـ،2002م.

6. زكاة الديون، أبحاث وأعمال **الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، بيت الزكاة الكويتي، 1422هـ،2001م.

- الصديق محمد الأمين الضرير،

7. زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، جدة ،1407هـ، 1986م، ع2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

8. زكاة الديون، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة ،بيت الزكاة الكويتي،1422 هـ،2001م.

- الطيب سلامة،

9. زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، ،الكويت،1422هـ،2001 م،ع13.

- عبد الحميد البعلي ،

10. التمليك والمصلحة فيه ونتائجه ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة،الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،الكويت، 1413هـ،1992م.

- عبد العزيز الخياط،

11. توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ، عمان، 1407هـ، 1986م ،ع3.

- عبد الرحمان بن حسن النفيسة،

12. رسالة في فقه الزكاة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة، 1416هـ، 1996 م،ع28.

- عبد الله بن سليمان بن منيع،

13. مصرف المؤلفة قلوبهم ،مجلة البحوث الإسلامية، عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،1427هـ ،ع29.

- عبد الله بن ناصر السلمي،

14. المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية،عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،1427 هـ،ع79.

- علاء الدين زعتري،

15. استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين ، مجلة رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر،عدد خاص بصندوق الزكاة ،1426هـ،2005م.

- علي أحمد الندوي،

16. زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر ،الكويت،1422هـ،2001 م،ع13.

عيسى زكي شقرة ،

17. زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ،الكويت ، 1409هـ، 1989م.

18. استثمار أموال الزكاة ،أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،الكويت، 1413هـ،1992م.

- فارس مسدور،

19. إستراتجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر، العدد صفر، 1424هـ،2003م.

محمد أبو زهرة،

20. الزكاة هل تدفع للأفراد فقط، أو يمكن دفعها للمؤسسات أيضا ،مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة ، 1370هـ،1951م ،ع11 .

- محمد عبد الغفار الشريف،

21. شرط النماء وأثره في الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، 1422هـ، 2002م.

محمد عبد اللطيف الفرفور،

22. توظيف الزكاة في مشاريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، ع3، 1407هـ،1986م، ع3.

- محمد عبد الوهاب خلاف،

23. الزكاة هل تدفع للأفراد فقط، أو يمكن دفعها للمؤسسات أيضا، مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة، 1369، 1950م ،ع 4 .

محمد عثمان شبير،

24. حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، 1425هـ،2004م.

25. زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية ، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ،الكويت ، 1409هـ، 1989م.

26. استثمار أموال الزكاة،أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،الكويت، 1413هـ،1992م.

27. التمليك والمصلحة فيه ونتائجه ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، هيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1413هـ،1992م.

- محمد نعيم ياسين،

28. زكاة المال الحرام،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة العاشرة ،1416هـ ،1995 م، ع26.

- محمد يوسف حيري،

29. صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة جدة،1408هـ،1988م،ع4 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- نزيه كمال حماد،

30. زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار في الفقه الإسلامي ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة، 1416هـ، ع28.

- وهبة الزحيلي،

31. الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1409هـ،1988م.

- يوسف القرضاوي،

32. آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ،الكويت،1404هـ،1984م.

تاسعا: مواقع الانترنيت:

1. أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي للزكاة، بتاريخ2009/02/16، على موقع : www.zakatsudan.org.
2. حسين شحاتة ،الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية، بتاريخ 24 2009/03، على موقع:www.khironline.com.
3. عبد الرحمان العدوي، أداء الزكاة بين المدين والدائن،بتاريخ 2008/04/14، على موقع: www .islamonline.net.
4. عبد المجيد الزنداني، الزكاة في القرض،بتاريخ:2008/04/15، على موقع: www.jameataleman.org.
5. عجيل النشمي ومروان قباني، استثمار أموال الزكاة وضوابطه،بتاريخ 2009/03/24. على الموقع :www.islamonline.net .
6. فتوى المجمع الفقهي لعلماء الهند بدورته الثالثة عشر بشأن "استثمار أموال الزكاة في مشاريع تدر دخلا"" بتاريخ 2009/03/24. على الموقع: www.islamonline.net .
7. فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة المعاصرة، مملكة البحرين،المنامة، 1428هـ ،2007م، بشأن"التمليك"بتاريخ،2009/05/02. على موقع: www.zakkat.net.

8. فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة ، بشأن"استثمار أموال الزكاة"، مملكة البحرين، المنامة، 1428هـ ،2007م، بتاريخ، 02/ 2009/05 ، على الموقع: www.zakkat.ne .

9. فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة ، بشأن" مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة "،مملكة البحرين،المنامة، 1428هـ ،2007م، بتاريخ،2009/05/02 ، على الموقع : www.zakkat.net.

10. فتوى مكتب الشئون الشرعية (بيت الزكاة) بالكويت بشأن "توظيف الزكاة في مشاريع عقارية وتجارية"بتاريخ،2009/03/24، على موقع : www.islamonline.net.

11. قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم 5، الدورة15، بشأن" استثمار أموال الزكاة" بتاريخ 2009/03/24،على موقع: www.islamtoday.net .

12. قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي،رقم7،الدورة9، بشأن"صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية"بتاريخ2009/03/24. على موقع: www.islamtoday.net .

13. قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم، رقم 4 ،الدورة 8، بشـــأن" جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان" بتاريخ،2009/03/24،على موقع:www.islamtoday.net.

14. موقع بيت الزكاة الكويتي،بتاريخ2009/02/16،على الرابط: www.zakathouse.org.kw.

15. موقع ديوان الزكاة،بتاريخ2009/02/16، على الرابط: www.zakatsudan.org .

16. نماذج لمشروعات استثمار أموال الزكاة على الرابط: www.islamonline.net/Arabic/economics/2004/11/article.shtm.

سادسا: فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: بيان حقيقة التملك والتمليك 3

المطلب الأول: بيان حقيقة التملك 3

الفرع الأول: التملك لغة واصطلاحا 3

أولا: التملك لغة 3

ثانيا: التملك اصطلاحا 3

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة 6

أولا: الحق 6

ثانيا: الاختصاص 7

ثالثا: الحيازة 7

رابعا: التصرف 8

الفرع الثالث: أسباب التملك وأنواعه 8

أولا: أسباب التملك 8

ثانيا: أنواع الملك 9

1-باعتبار المالك 9

2-باعتبار سببه 9

3-باعتبار حقيقته 11

4-باعتبار احتمال سقوطه 12

المطلب الثاني: بيان حقيقة التمليك 14

الفرع الأول: التمليك لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة 14

أولا: التمليك لغة واصطلاحا 14

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة 15

1-الإبراء 15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2 -الإجارة 17
3-الإسقاط 19
4-الانتفاع 20
5-التمكين 20
6-القبض 21
الفرع الثاني: محل التمليك 22
أولا: تمليك الأعيان 23
ثانيا: تمليك الانتفاع 24
الفرع الثالث: التصرف بالتمليك في المملوكات 25
المبحث الثاني: التعريف بالزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها 27
المطلب الأول: تعريف الزكاة 27
الفرع الأول: الزكاة لغة واصطلاحا 27
أولا: الزكاة لغة 27
ثانيا: الزكاة اصطلاحا 27
الفرع الثاني: الفرق بين الصدقة والزكاة 29
المطلب الثاني: حكمها والحكمة من مشروعيتها 31
الفرع الأول: حكم الزكاة 31
أولا: من الكتاب 31
ثانيا: من السنة 32
ثالثا: من الإجماع 33
رابعا: من المعقول 33
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة 33
المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة 36
المطلب الأول: كون المال مملوكا لمعين 36
الفرع الأول: بيان حقيقة المال 36
أولا: المال لغة واصطلاحا 36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: أقسام المال 38
1-بالنسبة لقابلية التملك وعدمها 38
2-بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه 38
3-بالنظر إلى تعلق حق الغير به 39
4-بالنظر إلى الظهور 40
الفرع الثاني: ملكية المال لمعين 40
المطلب الثاني: الملك التام 42
الفرع الأول: أسباب ضعف الملك 42
أولا: امتناع التصرف 42
1-زكاة المال الضال أو المغصوب أو المسروق أو المحجود 45
2-زكاة مال الأسير والمسجون 47
3-زكاة المبيع قبل القبض 48
4-زكاة العين المرهونة 49
5-زكاة المال الغائب 49
ثانيا: تسلط الغير على ملكه 51
1-زكاة ما فيه الخيار 51
2-زكاة اللقطة 52
3-زكاة دين المفلس 53
ثالثا: عدم استقرار الملك 53
1-زكاة الصداق 55
2-زكاة الأجرة المعجلة 56
3-زكاة الموقوف 57
4-زكاة المال الموروث والموصى به 59
الفرع الثاني: الوصف الشرعي للملك 61
الفرع الثالث: آراء الفقهاء في المراد من الملك التام 63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: اتجاه الحنفية 63
ثانيا: اتجاه الجمهور 64
الفرع الرابع: أدلة اشتراط الملك التام والحكمة في ذلك 67
أولا: أدلة اشتراط الملك التام 67
ثانيا: الحكمة في اشتراط تمام الملك 67
المطلب الثالث: النصاب 68
الفرع الأول: النصاب لغة واصطلاحا 68
الفرع الثاني: الحكمة في اشتراط النصاب 69
المطلب الرابع: النماء 70
الفرع الأول: النماء لغة واصطلاحا 70
الفرع الثاني: الحكمة في اعتبار شرط النماء 72
المطلب الخامس: الحول 72
الفرع الأول: الحول لغة واصطلاحا 72
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الحول وما يقطعه 73
خلاصة الفصل 76

الفصل الأول: مدى اعتبار التملك في قضايا الزكاة

المبحث الأول: زكاة الدين 79
المطلب الأول: بيان حقيقة الدين 79
الفرع الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا 79
أولا: الدين لغة 79
ثانيا: تعريف الدين اصطلاحا 79
الفرع الثاني: أقسام الدين بالنسبة للزكاة 82
أولا: باعتبار المطالبة به 83
ثانيا: باعتبار أصله 83
ثالثا: باعتبار وجوب الأداء 84
رابعا: باعتبار السقوط 85

خامسا: باعتبار القدرة على الاستيفاء 85
سادسا: باعتبار القوة 86
سابعا: باعتبار الاختلاف في أسلوب التجارة 86
المطلب الثاني: زكاة الدين، الحال على المليء الباذل المعترف 87
الفرع الأول: عدم وجوب الزكاة 88
الفرع الثاني: وجوب الزكاة على المدين 88
الفرع الثالث: وجوب الزكاة على الدائن مع ماله الحاضر 94
الفرع الرابع: وجوب الزكاة عند قبضه لسنة واحدة 97
الفرع الخامس: وجوب الزكاة عند قبضه لما مضى من السنين 99
الفرع السادس: القول المختار 101
المطلب الثالث: زكاة الدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد 103
الفرع الأول: عدم وجوب الزكاة 103
الفرع الثاني: وجوب الزكاة لما مضى من السنين 105
الفرع الثالث: وجوب الزكاة لسنة واحدة 107
الفرع الرابع: وجوب الزكاة على المدين المماطل 109
الفرع الخامس: القول المختار 110
المطلب الرابع: زكاة الدين المؤجل 111
الفرع الأول: آراء الفقهاء في زكاة الدين المؤجل 111
-القول الأول: لا زكاة فيه 111
-القول الثاني: تجب فيه الزكاة 113
الفرع الثاني: القول المختار 113
المبحث الثاني: أثر الدين في تمام ملك المدين ووجوب الزكاة عليه 116
المطلب الأول: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة 116
-القول الأول: الدين لا يمنع وجوب الزكاة 116
-القول الثاني: الدين يمنع وجوب الزكاة 118
-القول الثالث: ليس كل دين مانعا من الزكاة..... 121

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: شروط منع الدين للزكاة 125
المطلب الثالث: الرأي المختار 128
المبحث الثالث: زكاة المال الضمار 131
المطلب الأول: الضمار في اللغة والاصطلاح 131
الفرع الأول: الضمار في اللغة 131
الفرع الثاني: المال الضمار في الاصطلاح 131
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في زكاة المال الضمار 133
الفرع الأول: عدم وجوب الزكاة 134
الفرع الثاني: وجوب الزكاة لسنة واحدة 136
الفرع الثالث: وجوب الزكاة للسنين الماضية 137
الفرع الرابع: الرأي المختار 139
خلاصة الفصل 141

الفصل الثاني: مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة

المبحث الأول: مدى تعلق الزكاة بذمة المزكي واشتراط الفورية فيها 145
المطلب الأول: تعلق حق الزكاة بذمة المزكي..... 145
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في ضمان الزكاة بعد وجوبها 146
الفرع الثاني: أوجه تعلق الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة فيه 147
المطلب الثاني: اشتراط الفورية في الزكاة 148
-القول الأول: الزكاة تجب على الفور 148
-القول الثاني: وجوب الزكاة على التراخي 149
المبحث الثاني: مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة وآراء الفقهاء في اشتراطه فيها 150
المطلب الأول: معنى التمليك في صرف الزكاة 150
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة 151

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التمليك شرط في جميع أصناف المستحقين..... 152
الفرع الثاني: التمليك شرط في الأصناف الأولى فقط 159
الفرع الثالث: عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة..... 164
الفرع الرابع: الرأي المختار..... 167
المطلب الثالث:التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة 170
الفرع الأول: في إطار مصرف "الفقراء والمساكين" 170
الفرع الثاني: في إطار مصرف "سبيل الله" و"ابن السبيل" 172
الفرع الثالث: في نطاق سهم "المؤلفة قلوبهم" 173
الفرع الرابع: في نطاق سهم "الرقاب والغارمين" 174
المبحث الثالث: حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة 178
المطلب الأول: معنى الإعسار 178
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إسقاط دين المدين المعسر 178
الفرع الأول: منع إسقاط دين المدين المعسر واحتسابه من الزكاة 179
الفرع الثاني: جواز إسقاط دين المدين المعسر واحتسابه من الزكاة 184
الفرع الثالث: القول المختار 188
المبحث الرابع: حكم استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين دون تمليكها لهم 190
المطلب الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة 190
الفرع الأول: معنى الاستثمار لغة واصطلاحا 190
الفرع الثاني: معنى الاستثمار في الاقتصاد المعاصر..... 191
المطلب الثاني: آراء العلماء في استثمار أموال الزكاة..... 192
الفرع الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة 192
الفرع الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة ضمن قيود 197
الفرع الثالث: جواز استثمار أموال الزكاة 199
الفرع الرابع: الرأي المختار 205
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية في استثمار أموال الزكاة 206
المطلب الرابع: تجربة استثمار أموال الزكاة في السودان وأثرها على المستحقين.. 208

الفرع الأول: تجربة استثمار أموال الزكاة في ديوان الزكاة بالسودان 208
أولا: في مجال التعليم 209
ثانيا: في المجال الصحي 209
ثالثا: في مجال الزراعة والمياه 210
الفرع الثاني: أثر تجربة استثمار الزكاة في ديوان الزكاة على المستحقين 211
خلاصة الفصل 216
الخاتمة 217
الملاحق 222

الفهارس

أولا: فهرس الآيات 240
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية 241
ثالثا: فهرس الآثار 243
رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم 246
خامسا: فهرس المصادر والمراجع 250
سادسا: فهرس الموضوعات 277

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية